

عليهما الى ما تقدم في دليلي الطهارة والنجاسة مطلقا وهو ضعيف في الاول بما تقدم وبما في الشق
الثاني وكذا الثاني جار في الشق الاول كالتفصيل بتقسيمه لا وجه له ويتجه هنا القول
بالتفصيل بين غسالة الثوب الى ان الغسالة كالمحل بعدها اي بعد انفصالها عن المحل وبالنسبة
الى انها كهو بعد الغسل كما رجع القولين بالطهارة مطلقا او في الصورة الخاصة الا في ابقائه
وعلى المختار فهل هي كالمحل قبلها حتى اذا كانت الغسالة الاولى فاصابت شيئا وجب غسله العدد مطلقا
وان كانت غسلة الثانية نقصت واحد وهكذا او كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد
وجهان بل قولان مما تقدم من الترجيح في المحل فيخف بخفتها وهو خيرة الشهيدين وغيرهما ان نجاستها
الا انه التي تجب لها العدد والخفة في المحل انما هو لنفي الحرج اذ لولا ذلك لم يطهر وهو خيرة
نهاية الاحكام واحتمل فيها النجاسة مطلقا وكونها كالمحل بعدها حتى ان الغسالة
طاهرة وما قبلها ينقص الواجب في المتنجس بها عن الواجب في المحل لان الماء الواحد
الغير المتغير لا يختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة والغسالة الاخيرة لا شبهة
في طهارة الباقي منها في المحل وكذا المنفصل وعليهما قياسا ما قبلها والاقرب وجوب
غسل ملاقيها مرتين مطلقا لو قلنا بوجوبهما في مطلق النجاسات واما على الاكتفاء
بالمرة فيما لم يرد التعدد فيه كما في الاشهر الاظهر فالمتجه الاكتفاء بالمرة في
الغسالة مطلقا ولو وجب التعدد لذي الغسالة لخصوص نجاسته كالبول
الولوغ مثلا لقصدة الامتثال وعدم تسمية الغسالة بولا ولا ولوغا مع ما ذكرناه
الاصل ولكن الثاني احوط وربما اشعر بالمختار هنا بعض من عبر لعدم التعرض فيما يغسل لها
اصابته الغسالة مرتين مع التصريح فيما يكونها غسالة البول وسيما العباد المرتبي فيه
بل الكنف فيها بكونها لا الحلق من دون ذلك تفصيل بين كونها من الاولى والثانية
بإطلاق الغسل

عدا ما الاستنجاء للقبل او الدبر مطلقا عن الاكثر او من الغسلة الثانية اجماعا للعفو كما عن المستفيضة
منها الصحيح عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا
ولا هو يخالف الناس عنه في الصحيحين والمروي في العلل في تعليله بان الماء اكثر
من القذر الطهارة كما هو الاظهر القولين في المسألة وعن المنتهى عليه الاجماع والقول
الاخر هو العفو عنه من دون طهارة فلا ثمرة بينهما الا ما صرح به بعضهم من جواز التطهير به على
الاول دون الثاني وفي المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم رفع الحدث بما ازيل به
النجاسة مطلقا فتخص الثمرة في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز
لما تقدم من الاصل والعموم مضافا الى اصالة بقاء الطهورية مطلقا خرج ما خرج
الا ويعتبر فيه مطلقا عدم العلم بتغيره بالنجاسة ووقوعه على نجاسة اخرى خارجة
ولو من السبيلين ووجهه واضح وربما اعتبر امور اخر كعدم انفصال اجزاء من
النجاسة متميزة مع الماء وعدم سبق اليد محل النجو على الماء وهو الاحوط ولا
يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام وفي الحجية وفاقا لاكثر الاصحاب بل عليه الاجماع
في كلام بعضهم لاصالة بقاء التكليف وللروايات المنجبر ضعفها بالشهرة مع ان فيها
الموثق المروي في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي
والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق
خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ويستفاد منه كبعض
الروايات ان العلة في المنع من الغسل النجاسة ولعله لذا منع بعضهم من الاستعمال مطلقا
عليه ادعى الاجماع ويدل عليه كلام من خص المنع عن الغسل كما في المتن ومنع عن التطهير

الحجية
او المنجلاب

كما في بعض العبارات بالكره كما يشعر به ايضا بعضها من حيث تضمنه للتعليل الوارد في الروايات
وربما صرح بعض مشايخنا في الابحاث فينبغي تخصيص المنع بعدم العلم بالطهارة واحتمال تحقق
الامور المذكورة الا كما ستعرف في قوله فيه انه لم يعلم خلوها من الطهارة وعليه ينزل بعض العبارات المانعة
من الاستعمال مطلقا وقوى جماعة من المتاخرين كالمعتبر والمنتهى الطهارة للاصل والعمومات وضعف
الاخبار المانعة مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيعارض
الاجماع المدعى وهو قوي ويؤيده المعتبر المعتضد في الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره يغتسل من مائه
قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما
الا لما لزق بهما من التراب وفيه قال رايت ابا جعفر جائيا من الحمام وبينه وبين داره
قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام ويعضده
وزيد فيه لا يغسل رجليه حتى يجي دعل الحمام فيما على الغالب يابى من حملها على حمام علم
خلوها من دون انفصال الغسالة مع انه نفى الباس عن غسالته اذا اصابت الثوب في المرسل كيف
كان فينبغي القطع بعدم جواز التطهير به مطلقا مع عدم العلم بالطهارة واما سائر الاستعمالات
فالجواز قوى لكن الاجتناب احوط ويكره الطهارة بل مطلق الاستعمال على الاقوى
بل مطلق الاستعمال وفاقا للنهاية والمهذب والجامع بماء اسخن بالشمس قصدا او لا
كما هو ظاهر المتن من السرائر والجامع وف اذا اسخن مطلقا كما من ط ونهاية الاحكام
وهو مع تعميم الكراهة في مطلق الاستعمال او في بظاهر النصوص للتعليل فيها بانه
يورث البرص ولا للقصد وخصوص الاستعمال الخاص فيه ففي الخبر الماء الذي تسخنه الشمس
لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وفي العلوي في الواضحة

نعمها بالشمس لغسل رأسها وجسدها لا تعود فانه يورث البرص والاول
مع ضعف السند مانع من حمل النهي على الحرمة مع ما عرفت من دعوى الاجماع على الكراهة
هذا وفي المرسل لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وظاهر الاول
معه الاجماع الكراهة في الآنية وغيرها من الاوعاد والمصانع وعموها الا انه ينبغي
تخصيصها بما في المنتهى عن النهاية والسرائر لما عن كره ونهاية الاحكام من الاجماع
على نفيها في غيرها وظاهر العموم في كل بلد وآنية كما قطع به في كره اخذا بعموم
النص والفتوى وتماخص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة لاعتبارات في
مقابلة ما ذكرناه غير مسموعة سيما والمقام مقام الكراهة يكفي فيها الاحتمال
ولو كانت بعيدة وفي زوال الكراهة بزوال السخونة وجهان الاظهر العدم اخذا باطلاق
النص والفتوى معتضدا بالاصل والاستصحاب وفاقا للمنتهى ومحتمل كره ويقطع كره
ويكره ايضا الطهارة بما اسخن بالنار في غسل الاموات اجماعا كما من عن المنتهى
للنصوص منها الصحيح لا يسخن الماء للميت وفي الخبر لا يقرب الميت ماء حميما الا الخاص
كشدة البرد المتعذر او المتعسر معه التغسيل او اسباغه على ما قيل للرضوي
لا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت مما توقى به نفسك ورواه الصدوق
مرسلا وينبغي الاقتصار في السخونة على ما تندفع به الضرورة كما ذكره المفيد وبعض
القدماء وفي اخر الرضوي المتقدم ولا يكون حارا شديدا وليكن فاترا وربما
يلحق بالضرورة استحبابه لتليين اعضائه واصابعه وربما استفاد من بعض
العبارات تجويزه لذلك من دون الضرورة نفيا للحرج جبرا عن الغسل مع ظهور التعليل في الرضوي

المتقدم فيه وهو مجوج باطلاق النص المانعة من دون تعليق الكراهة على التغسيل وبما
ذكر ظهر ما في الالحاق فتامل واما الاسئار فهي جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شيء
او ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب او من الماء خاصة مع القلة فلا يبقى لما يبقى في
النهر او البئر او الحياض الكبار اذا شرب منها والمراد به هنا على ما يظهر من الفقهاء في
الباب بل صرح جمع منهم ما قليل باشره جسم حيوان ويشهد به بعض الاخبار ففي موثقة عيص
من سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها
قبل ان يدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو وعائشة يغتسلان في اناء واحد فتامل
طاهر اجماعا كما عن الغنية للاصل والعمومات وان كره بعضها كسؤر الحائض مطلقا
كما عن الاسكافي والمبسوط لاطلاق النهي عنه في الخبرين مع ظهور القريب من الصحيح
في التعميم وان روي في التهذيب بنحو يتوهم منه التقييد بغير المأمونة
كما في ظ عن المقنعة والمراسم والجامع والمهذب ودل عليه الموثق في الرجل يتوضأ
بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس وهذا هو الاوفق بالاصل سيما مع
اعتضاده بالشهرة فيقيد به اطلاق الخبرين والظاهر في الاطلاق لانتفاء ومع تسامح ادلة
السنن ولكن الاول غير بعيد بالنظر الى الاحتياط من باب المسامحة في ادلة السنن وربما
الكراهة في القواعد وكذا عن النهاية والوسيلة والسرائر بالمتهمة والاشعار به في الاخبار
فان المتبادر منها لعدم التلازم بين المتهمة وغير المأمونة من لم تحفظ من النجاسات وبعضها من لم
يبال بذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة ثم ان غاية ما يستفاد من الاخبار كراهة الوضوء
مطلق الاستعمال بل المستفاد من بعضها عدم كراهة الشرب فالتعميم غير واضح ولكن المتأخر

ادكر

وان ذكر ان الاخبار الموجبة للاطلاق النصوص المانعة موجبة ولم يمكن اخبار استحباب التغسيل ... اذا كانت ... لا يعارض للاطلاق ... بين الاخبار المانعة والاخبار ... بينهما ... تخصيص الاطلاق بالاستحباب

في ادلة الكراهة يقتضي لنا ذلك بل الظاهر الاتفاق عليه ولعله كاف ولو قلنا
بعدم صحة الكل من المقنع المنع عن الوضوء والشرب من سورها مطلقا وهو حجة لكن
لا على الاطلاق بل على التفصيل المتقدم لو لم ينعقد الاجماع على خلافه فتامل وفي
الحق بها كل ما لا يؤكل كما عن الشيخين والحلي والبيان والمصرى في الاطعمة للاحتياط
ونحوه الاخبار الناهية عن سورها وبخصوص سور الجنب الغير المأمون خبر عيص
وهو غير بعيد وكسور الحمير والخيل والبغال على المشهور للموثق هل يشرب سور شئ
من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس ويشرب منه
غيره ولولا الشهرة ويجوز المسامحة في ادلة الكراهة لكان القول بنفيها في
غاية القوة للمعتبرة المستفيضة التي اكثرها صحاح وموثقة ومع ذلك
صريحة الدلالة ففي الصحيح عن فضل الهر والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغل والوحش والسباع ولم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس الحديث
وكسور الدجاجة كما عن الشيخ مطلقا وعن المصرى في المعتبر في الجملة لعله يضعفه في
مقابلة الاصل والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح لا باس بان يتوضأ مما يشرب منه
ما يوكل لحمه وفي معناه الموثق وفي مثله عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان
كان في منقارها قذر لم توضأ منه واشرب وقال كلما اكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وفي
الخبر فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير ومع هذا فالكراهة غير بعيدة بالنظر
الى المسامحة وفتاوى المعتبرة في الجائز المتهم فتامل عدا الكلب في الجملة والخنزير والكافر
و تفصيل الكلام فيها ياتي في بحث احكام النجاسة وفي طهارة سوء ما لا يوكل لحمه ام
قولان الاشهر الاول مع الكراهة تمسكا في الاول بالاصل والعمومات والعمومات المعتبرة

لم يتوضأ منه ولم
يشرب وان لم يعلم
ان في منقارها قذر ج

الواردة بطهارة كثير مما وقع فيه النزاع كالقيح المتقدم في الجلال الثلثة والصحاح سورة
الشق ومعللا في بعضها بانها من السباع وهو مشعر بالتعميم فيها وكالنص في سور البازي
والموثق على ايشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه
الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي الباز
بالاحتياط والموسل انه لا يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه ومفهوم الموثق الآتي
خلافا للمبسوط والحلي في الاول مستثنيا منه عدا ما لا يمكن التحرز منه منه لكن في الاول
لم يشترط النجاسة بل انما منع من الاستعمال خاصة وهو اتم منها للموثق عن ما يشرب
منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب وهو مع قصوره سندا عن المقاومة
لما تقدم لا دلالة فيه الا بالمفهوم الضعيف وكذا في طهارة سور المسوخ نوع
الاشهر هنا ايضا الكراهة لعين ما تقدم خلافا للمنع شذوذ او دليله غير واضح وكذا الكلام
فيما اكل الجيف ومع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة والجلال وما تقدم من الخبر
في الباز والصقر والعقاب كالصريح في رفع المنع في الاول واختصاصه بوجود الدم
خاصة ومع ذلك فدليل المنع فيها غير واضح فخلاف من شذ ضعيف والطهارة
الكل لما ذكرنا اظهر وان كره لما تقدم وفي نجاسة الماء بالاستعمال يكره الطرف من الدم
قوي الا ان حوطها النجاسة تقدم الكلام في المقام في المسئلة القليل الراكد ربما اشعر
كلام المصنف بالطهارة وهو ضعيف ولو نجس احد الانائين مثلا فاشتبه بالآخر ولم
يتعين اجتنب ماؤهما اجماعا كما عن ص ف والغنية والمعتبر وكرى ونهاية الاحكام للعلامة
وظاهر السرائر ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما وللموثق عن
رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء

غيره

عينه كما بين بعضهما وبينهم وفي وجوب الاراقة مطلقا كما عن الشيخين لظ الخبرين
او بشرط ارادة التيمم ليتحقق فقدان الماء الموجب له كما عن ظ الصدوقين او
العدم مطلقا كما هو ظ الاكثر ومنهم الفاضلان والحلي للاصل وقوة
احتمال ارادة الكناية عن النجاسة في الخبرين لورود الامر بالاراقة
في كثير من المياه القليلة الراكدة بوقوع النجاسة فيها مع عدم كونه فيها
للوجوب قطعا اقوال ولعل الاخير اقرب وان كان ما عداه احوط
لولاه ما احدهما ظاهرا اذ الظاهر بقاؤه على الطهارة للاصل مع عدم المانع
وكونهما في حكم النجس يراد به المنع من الاستعمال خاصة فان نزع العزل بجلاء فيها من
هذه الجهة وفي حكم المشتبه بالمغصوب للدليل الثاني مع عدم ظهور الخلاف
فيه ولا كذلك المشتبه بالمضاف فيجب الطهارة بكل منهما ان انحصرت الطهور ومع
احدهما يجمع بين التيمم مع الطهارة بالباقي مخيرا في تقديم ايهما شاء وان كان
الاحوط تقديم الطهارة ثم الاتيان بالتيمم كما قيل ولو اشتبه الاناء المتيقن طهارته
باحد الانائين المشتبهين بالنجاسة او المغصوب اتجه المنع من استعماله من باب
المقدمة وفاقا للمنتهى ولا كذلك لو اشتبه بادلة ولا ريب فيما ذكرناه بل ولا خلاف
ولكن في ثبوت نجاسته من حيث الشك في ملاقاته النجاسة لجواز الاستعمال به
للاصل فاستعمال المشتبه اولى ولا ريب فيما ذكرناه ولا اختلاف ولكن في ثبوت
نجاسته بظن الملاقاة للنجاسة مطلقا او بشرط كونه معتبرا شرعا او العدم مطلقا اقوال
اقواها الاخير واحوطها الثاني وفي الاول احتياط وكل ما حكم بنجاسته شرعا ولو
بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا والشرب اختيارا اجماعا والمراد

بالاناء المشكوك في نجاسته
من حيث الشك في ملاقاته
للنجاسة لجواز استعماله به
للاصل فاستعمال المشتبه

بعدم الجواز بالنسبة الى الاخير ظاهر من النص قطعاً وكذا بالنسبة الى الاول مع اعتقاد حصول غايته لاستلزامه التشريع المحرم ومع عدمه فالظاهر عدمه بل المراد منه عدم الاعتداد به اذ لا دليل للمعنى الاول هنا ولو اضطر الى الطهارة يتيمم لوقوع الفريضة مع بخلاف ما لو اضطر معه الى شرب لعدم عند وعدم اندفاعها الابه الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته الباعثة لخطاب المكلف وجوباً او ندباً بالمشروط بها فعله او كماله او لا له وان حدثت قبل التكليف خروج البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي المعتاد وغيره كما منها وان لم يحصل الاعتياد بالاجماع كما عن المعتبرة والمنتهى وغيرهما والمنقية لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم ومنها لا يوجب الوضوء الا غايط او ظاهر تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ويقيد الريح الناقض في هذا القبح الامرين المذكورين محمول على صورة حصول الشك بدونهما او مانع اليقين بذلك من عدم اعتباره وناقضيته مطلقاً للوضوء فان شككت في ريح انها خرجت او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها فاذا استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وفي رواية علي جعفر رواها في كتابه انه سأل اخاه عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحاً قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقيناً وفي حكمها ما لو اتفق المخرج في غير خلقته او انسد الطبيعي وانفتح غيره وعليه الاجماع في المنتهى وظاهره عدم اعتبار الاعتياد

اي او لم تسمع ولم تجد ريحها

باعتياده فينقض الخارج ولو سد وفي ناقضية الخارج من غيره مع عدم اعتياده او فوق
المعدة اقوال اشهرها نعم مع الاعتياد ولا مع العدم وقيل بالاول مع الخروج من تحت المعدة وبالثاني
مع الخروج من فوقها مطلقا والقول بالعدم مطلقا قوي للاصل وفقد المانع لعدم عموم في
الاخبار يشمل ما نحن فيه ولكن الاحتياط واضح بحمد الله تعالى وفي اعتبار الاعتياد في نفس المخرج
حتى لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم يوجب ام العدم اشكال
والاصل مع فقد العموم في الاخبار وتبادر الخروج المعتاد من المطلقات يقتضي العدم
وبه صرح بعض المحققين وفاقا للذكرى والمعتاد للريح هو الدبر فلا يوجبه الخارج منه
من القبل مطلقا وفاقا للمنقول من السرائر والمهذب والمنتهى والبيان لانتفاء
كون القطع بنقض الخارج منه من قبل المراة واستقربه في المعتبر وكون مع اعتياد
ولم نقف على مستند لها والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر تحقيقا او تقديرا
مطلقا اجماعا كما في التهذيب وعن الانتصار والناصريات وفي للصحاح المستفيضة وبعضها
صريح في الاطلاق ففي الصحيح من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء
وفي آخر من نام وهو راكع او ساجد او ماش او على اي الحالات فعليه الوضوء وما
سواها من الروايات المنافية مع شذوذها وضعفها محمولة على الخفقة او التقية كما
يشعر به بعضها ونسبة المخالفة الى الصدوق وابن ضعيفة وعبارتهما مأولة بن موسى يحيى
احدهما الاجماع على النقض به في الاحتمال واطلاق النقض وكلام الاصحاب يقتضي ان النوم قضية
بنفسه لا من حيث كونه محتملا للخروج للحدث معه كما نسب الى العامة وفي الحسن تصريح به
حيث قال ع لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وما ربما يتوهم منه المخالف لعله
محمول على التقية لما ذكر وللتصريح ببعض المعتبرة بعدم نقض الطهارة باحتمال طروّه

وضعف حجج اقوال اُخر

وصحيح النافي فيما ... من البدن فانا ... بالكلية للمخرج ... والبي تحقيق اجماعا

الناقضية تسكا او ظنا فی الفقیه عمن حرک الی جنبه شیئ ولم یعلم به قال لا حتی یستیقن انه
قد نام حتی یجئ من ذلک امر بین والا فانه علی یقین من وضوئه ولا ینقض الیقین
ابدا بالشک ولکن ینقضه بیقین آخر وفی الموثق اذا استیقنت انک احدثت فتوضأ
وایاک ان تحدث وضوء حتی تستیقن انک احدثت وبذلک صرح جمع من الاصحاب وفی
حکمه الاغماء والجنون والمزیل للعقل مطلقا باجماع المسلمین کما فی یب وبلا خلاف
بین اهل العلم کما فی المنتهی وفی الخلاف انه من دین الامامیة وفی الصحیحین المعلق فیهما
الحکم بالنقض فی النوم علی ذهاب العقل دلالة علیه صح وربما استدل ببعض
الصحاح الدالة علیه وبالتنبیه المستفاد من الصحاح فی النوم فانه اذا اوجب الوضوء
بالنوم الذی یجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسکر والجنون بطریق اولی وهو کما تری
ومقدم فی بعض الکتب من مولانا الصادق ع من ابائه ع ان المرء اذا توضأ صلی بوضوئه
ذلک ما شاء من الصلوة ما لم یحدث او ینم او یجامع او یغم علیه او یکون منه ما یجب منه اعادة الوضوء
والاستحاضة القلیلة الغیر المتقیة للکرسف علی الاشهر الاظهر للصحاح خلافا للعمانی فلم
یوجب بها وضوء ولا غسلا وللاسکافی فاوجب بها غسلا واحدا فی الیوم واللیلة وفی
کما سیأتی تحقیقه فی محله انشاء الله وفی ایجابه بمس باطن الدبر او باطن الاحلیل او
وکذا التقبیل بالتسکین وهو مخرج عند الامکنة والتقبیل وکذا فی التقبیل قولان الا
الاظهر العدم للاصل والاجماع المحکی من کرو نهایة الاحکام للعلامة وللصحاح
المستفیضة ومثلها من المعتبرة عموما وخصوصا ففی الصحیح لیس فی القبلة ولا
مس الفرج ولا الملامسة وضوء وفیه فی المذی ینتقض الغسل قال لا ولا غسل
کالصحیح لیس فی المذی من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من مس القبلة ولا من مس الفرج
لا

لا من المضاجعة وفيه لا يغسل منه الثوب ولا الجسد مثلا فالاشكال في الجميع مقيّداً
للآخرين بكونهما من المشهور وان افتى الصدوق في الاول وذا دفع الاصليل لاخبار
ضعيفة او محمولة على التقية ومع ذلك ليست لا تقدم مكافئة من وجوه عديدة
وربما تحمل على الاستحباب بناءً على الاحتياط والمسامحة وعلى ذلك تحمل ايضا الاخبار
المتضمنة لنا قضية غير ما ذكر لما ذكرنا مع ما في مخالفتها الاجماع الظاهر على ما حكي
مبحث الثاني في آداب الخلوة من واجبها ومستحباتها فالواجب ستر العورتين [على المتخلي بل مطلقا]
قبلا ودبرا من الناظر المحترم بالاجماع والكتاب والنصوص ففي المرسل من قوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله
من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للتحفظ من ان ينظر اليه
على التحريم بحمل لفظ الكراهة في بعض الاخبار ومنها ما الحمدم بثبوته كونه حقيقة
فيما يجوز في المعنى المصطلح ويحرم عليه ... التخلي او مطلقا ولو مال الاستقبال على
الاحوط كما في الخبر استقبال القبلة بمقاديم البدن خاصة او الفرج ايضاً
على الاحوط واستدبارها بالمآخير مطلقا ولو كان في الابنية على الاشهر وعليه
الاكثر بل من ف والغنية عليه الاجماع للمستفيضة وان قصر اسانيدها لاعتبارها
بالشهرة مع حكاية اتفاق الطائفة مؤيدا بالاحتياط ووجوب تعظيم القبلة
ما دل على حرمة الامرين عند المباشرة بل ولعن فاعلهما عندها ومع جميع ذلك
لا حكم للاصل هنا واشتمال بعضها على بعض المكروهات غير مناف وانه هو الا كالعام
المخصص سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه واشعار بعض الماء بالكراهة بمجرده غير صالح
للعرف ظهور المستفيضة فيها سيما مع عدم التكافؤ والحسن المتضمن لبناء الكنيف

مستقبل القبلة في منزل مولانا الرضا عليه السلم مع عدم مكافئته لما تقدم غير دالة

الدلالة على جواز الاستقبال مضافاً الى موثقة احتمال بنائه بابه اليها فسقط

القول بالجواز مع الكراهة مطلقاً كما ربما نسب الى المقنعة او في البنيان خاصة

كما نسب الى سلار ويجب غسل ظاهر مخرج البول لا باطنه اجماعاً ويتعين الماء لازالته

فلا يجزي غيره مطلقاً باجماعنا المحكي عن جماعة والصحاح المستفيضة منها ولا يجزي من

البول الا الماء ومنها الاخبار الدالة على وجوب مثل الذكر على من صلى قبل

غسله من دون استفصال في التمسح في التارك لغسله بنسي ما صنع عليه

ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وبعض الاخبار المنافي لذلك مع ضعفه

وشذوذه وعدم وضوح دلالته وعدم مقاومته لما تقدم مؤول بانواع

جيده اقربها الحمل على التقية لاشتهاره بين العامة واما في الموثقة ان

بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك

بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك فليس بمناف لما تقدم كما توهم لان

حصول الطهارة بالتمسح لا وجه لمسح الذكر بالريق بعده ولا قول هذا من ذاك

بعد وجدان البلل بعد التمسح بان يمسح الذكر دون المخرج بالريق بجعله وسيلة

لدفع اليقين بنجاسة ما يجده من البلل بعد ذلك باحتمال كونه من ريقه

الخارج من المخرج التفاتاً الى ما ورد في المعتبرة من عدم نقض يقين الطهارة

بالشك في حصول النجاسة فهو بالدلالة على خلاف ما توهم اشبه دلالته

على كون المتنجس منجساً مطلقاً لا على الملازمة كما توهم مضافاً الى ضعفه في نفسه مخالفته

الاجماع وغيره من الادلة كالمعتبرة المستفيضة الآمرة بغسل الاواني والثوب والبدن من نجس

وظني ان المراد به بيان حيلة شرعية يتخلص بها عما يوجد من البلل الخ

عة تنجس شيء منها وليس ذلك الا لمنع تعدي نجاستها الى ما يلاقيها بل لو بدّ مما
يشترط فيه الطهارة ولو كان بمجرد زوال العين فيها كان الغرض الامر فيها بذلك عن
الغايلة لعدم استعمال شيء منها في مشروط بالطهارة ولا يشتبه في عدم كفايته
التمسح فتأمل وصرف الحيلة في الموثق المدعي اليقين بنقض الوضوء السابق بالبلل
الذي يحس به بعد التمسح بل في كون البلل المحسوس من الريق دون الجرح ضعيف
اولاً بعدم التعرض للوضوء وعدم الاستبراء فيه وثانياً باولوية الجواب
بالاستبراء من الامر بالحيلة المزبورة وثالثاً بعدم المنافاة بين حصول
هذه الحكمة وبين القول بتعدي النجاسة فجعله لذلك دليلاً لعدم تعديها
فاسد بالبديهة ورابعاً بان هذا الاحتمال بعد تسليمه ليس باولى مما ذكرناه من
الاحتمال فترجيحه عليه وجعله دليلاً غير واضح وبالجملة فشناعة هذا التوهم
اظهر من ان يبين واقل ما يجزي من الماء هنا مثلا ما على الحشفة على الاشهر للخبر
وضعفه لو كان بالشهرة قد انجبر والا فموهون على الاظهر وهو حجة في تفسير
على الاصح فالعمل عليه متعين كيف كان والاظهر في تفسيره كون المراد بالمثلين الكناية
عن الغسلة الواحدة بناء على اشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بدون المثل ويظهر به
القدح في تفسيره بالغسلتين وما قيل في دفعه تكلف مستغنى عنه ومنه يظهر كون
النزاع بين المشهور وبين من قال بكفاية مسمى الغسل تمسكاً بالاصل والاطلاقات
لفظياً كما نقل التصريح به من البيان الا ان يبقى محصول الثمرة فيما اذا تحقق المسمى بالمثل
ونصف فعلى القول الاخير كفايته وعلى الاول العدم تمسكاً بالخبر هذا والقول بالغسلتين
وان لم نقل بقوته فلا ريب في انه احوط للشهرة وللامر بالمرتين في غسله

من الجبل والثلث ا لمحل للتقييح كما يستنجى من البول ثلث مرات وكذا يتعين غسل ظاهر مخرج
الغايط ملا بالحجر اجماعا للمعتبر ثم انما عليه ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها اذ
معناه التقيح بالماء ان تعدى الخارج الى المحل لا يعتاد وصوله اليه ولا يبعد ان الاستنجاء
على اذا التعد اجماعا كما من المعتبر للخبر يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة
وكذا مع استحبا بجاسة خارجة مع الخارج على الاحوط بل الاقوى كما يستحب الجمع في المتعدي
وحده الانقاء كاف للحق قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمة وفسر بزوال العين
والاثر والمراد به على الاظهر الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار لا اللون كما قد يتوهم
لو لا الترعيا بقاء العين لمنع الدلالة او لاثم منع كون تلك العين الباقية على تقدير
تسليمها غائطا ثانيا والنقض بعدم الباس بلون الدم بعد ازالة عينه كما للعين
المعتبر ثالثا ولا عبرة بالرائحة الباقية على المحل او اليد خاصة اجماعا كما حكي
ولو ليل الحسن للتقدم قال فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ولا بعد
حد بالهرس والحشونة المحل حتى يسوت وهو كما ترى وان لم يتعد المخرج تخير
التطهير بين الماء والاحجار اجماعا المعتبر المستفيضة وكذا غيرها من الاجسام القالعة
المزيلة للعين على الاشهر الاظهر بل عن ف عليه الوفاق لعموم الحسن السابق والموثق
والنبوى اذا امضى احدكم لحاجته فليتمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد او بثلث حثيات من
تراب وخصوص الصحاح في الكرسف والمدر والخرق والصوف واشعار الاخبار الناهية فيها
من العظم والروث خلافا للاسكافي في الاجر والصوف وما تقدم حجة عليه ولا بد
ليس اعلاه او فناو فيد في البناء بما ليس بالارض ولا نبات وهو احوط ولا يجزي اقل
ثلثة احجار او ما قام مقامها اذا لم يحصل النقاء به اجماعا ولو نقى بما دونها
الا كان

الاكمال قلنا وجدنا على الاشهر الاظهر لاستنجاء الجاسة والاقتصار فى استصحاب الاجزاء
الباقية بعد الاستنجاء فى الصلوة ونحوها على القدر المجمع عليه وورود الامر
بالتثليث والنهى عما دونه فى العامية المنجبرة بالشهرة والاصول المتقدمة
والعقليين المتضمنين بجريان السنة به كالمرسل جرت السنة فى الاستنجاء
بثلث احجار ابكاد مع اطلاق الاجزاء عليه فى احدهما وخبر آخر المقتضى
لعدمه فيما دونه خلافا للجماعة فاكتفوا بالاقل مع حصول النقاء التفاتا الى
الحسن السابق والموثق بفعل ذكره وبذهب الغايط وهما مع قصورهما عن
المقاومة لما تقدم غير صريحي الدلالة لاحتمال الحسن الاستنجاء بالماء كما يشعر به
ذيله والموثق فيحمل على الطريق من السنة وما ذكر يظهر عدم كفاية ذى الجهات
الثلثة عنها وفاقا للجماعة خلافا للآخرين لاعتبارات هينة واشعارات ظنية
غير لايقة بالاحكام الا الشرعية التعبدية ويستعمل الحرة مع خرقه ونحوهما
بدل الاحجار وفاقا للمعظم كما تقدم وفى وجوب امرار كل من الثلثة على
مجموع المحل او التوزيع قولان اصحهما الاول يعرف وجهه مما تقدم
من الاصول واخبار التثليث لعدم تبادر المقام منها ولو لم ينق بها وجب
الزيادة عليها اجماعا تحصيلا للنقاء المامور به فى الاخبار ويستحب الوتر مع
حصول النقاء بدونه للنبويين فى احدهما من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ولا يجوز ان يستعمل النجس بغير الاستعمال اجماعا كما من المنقول
الخبر الابكار ولا ما يلزمه من النجاسة لعدم تحقق النقاء والاصح اعتبار
الجفاف بل قيل بوجوبه ولا العظم ولا الروث باجماعنا المحكى من الفاضلين وغيرهما

استنجاء

الغليظة والمعتبرة المنجبرة بالشهرة منها الاستنجاء من جميع او معظم ذنوبي من محمد ص ومنها الاستنجاء
بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وعن كره احتمال الكراهة للاول
وضعف المعتبرة وهو كما ترى وكالحجر المستعمل لما تقدم ولا المطعوم اجماعا كما في المنتهى
بل لعموم عليها علة المنع في العظم وخصوص الخبرين في الخبز في الخبز مساله من صاحبه له
فلا تكون على سطح الحنطة والشعير فيطأونه ويعلونه عليه فغضب عليه السلام قال لا
اني ادري انه من اصحابنا اللعنة ولا المحترمة كورق المصحف ونحوه مما كتب عليه اسم
احد الانبياء او الائمة م النحوي ما دل على المنع مس المحدث بالجنابة مثلا في الاولين
وكونه اهانة موجبة للكفر لو فعل بقصدها الجميع معنا فا الى نحو الخبر المذكور
في الحنطة والشعير وكالتربة الحسينية على مشرفها السلم لما ذكر وللخبر الدال من اماله
المنع وفي الاجزاء مع الاستعمال وجهان والاحوط العدم وفاقا للجماعة وقيل نعم
مشكل وقد روي من النبي ص واله تعليل النهي من العظم والروث بانها لا يطهران فتأمل
ومنها ستر البدن كلا بتعمق مذهب او دخوله بيت او ولوج سرب الاتيان بالنبي
وللخبرين التحاسن في وصية لقمن لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في
الارض وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في مكان مرتفع او ذي تراب كثير
تأسيا بالنبي ص وتوقيا منه وللخبرين من فقه الرجل ان يرتاد موضعا للبول و التقنع
عند الدخول للاخبار منها ما في مجالس الشيخ في وصية النبي ص لابي ذر يا ابا ذر استحي
من الله تعالى فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من
الذين معي ويظهر من الاعتبار وربما يمكن الاستدلال لاستحباب تغطية الرجل الرأس عند
الدخول مكشوفا الى الاتفاق المحكي من المعتبر والذكرى وفي الفقيه اقرارا بانه غير مكشوف نفسه

من

من العيوب وفي المقنعة انه يامن به من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة
الى دماغه وان فيه اظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه
والتسمية دخولا وخروجا بالمأثور في النص واتمها في الصحيح وفيما وجد بخط
سعد بن عبد الله مسندا عنه عليه السلام من كثر عليه السهو في
الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله واعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم مطلقا على قوله واستحبابها مطلقا محتمل وربما من بعضها استحباب
الاستعاذة بها عند التكشف مطلقا للخبر اذا انكشف احدكم لبول او غير
ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول
بجامعة مع المسلحة وادلة الندب والكراهة وهو في البناء واضح وفي الصحراء يحقق
تقديمها الى المجلس وربما يخص بالاول والتعميم نظرا الى ما قدمناه اقرب
البعض والاستبراء للرجل في البول موقتا من نقض الطهارتين كما يستفاد
من الاجماع المحكي عن ابن ادريس وفتاوى الاصحاب المعتبرة منها الحسن في
الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة
والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
وعليها يحمل اطلاق ما دل على عدم الباس بالبلل الخارج بعد ما بلغ كالصحيح اذا انقطعت
درة البول فصب الماء وفيه اشعار بعدم الوجوب وهو مع الشهرة العظيمة وخلو
الاخبار المستفيضة الواردة في الاستنجاء من البول من الامر به بالمرة بل
واشعار بعضها بانحصار الواجب فيه في غسل الاحليل خاصة كالموثق اذا بال
الرجل ولم يخرج منه شيء فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته

فتأمل كاف في حمل الصحيحين الامرين به على الاستحباب مع عدم صراحتهما او اشعار
دليلهما بكون المقصود منه ما يتمنا لا الوجوب ويؤيده الخبر المتوائر بترك مولانا القيادة
وابي الحسن عليهما السلام اياه ففي احدهما بال القيادة ع وانا قائم على راسه فلما انقطع
شخب البول قال بيده هكذا الى فناولته نتوضا مكانه فسقط حجة البول ما اوجب
كابن ابي زهرة وابن حمزة وربما نسب الى الاستبعاد وسياق كلامه في بابه يخالفه
ومامات كيف كان والاحوط في كيفية مراعاة الشرع استحباب بل لا يبعد عدم الخلاف فيه كما
سيأتي تحقيقه مستوفى في بحث غسل الجنابة والدعاء بالماثور في المعتبر عند
الدخول والخروج وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء مطلقا وعند الفراغ منه
والجمع بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثاني كما في المرسل جرت السنة في
الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تخصيصه بغير المتعدي
للاصل واختصاص الخبرين فتعديته الى التعدي كما من المتن يحتاج الى دليل
لعل المسامحة لنا في امثال المقام تقتضيه والاقتصار على الماء ان لم يتعذر
ان لم يجمع فانه من الاحجار وخاصة افضل للمعتبرة منها التيمم قال رسول الله
يا معشر الانصار قد احسن الثناء عليكم فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء
ومنها قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه
مطهرة للحواشي مذهبة للبواسير وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج لانه
والبدء في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل للموثق من الرجل اذا اراد ان
يستنجي فانما يبدء بالمقعدة او الاحليل فقال بالمقعدة قبل الاحليل ويكره الخبر
قال النخعي في المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار

وبحر

والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما من الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطريق
النافذة اذ المرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب ومواضع اللعن المفسر في الصحيح
بابواب الدور ويحتمل ان يراد بها ما هو اعم منها باحتمال خروج التفسير بها
مخرج التمثيل وتحت الاشجار المثمرة بالفعل كما يستفاد من الخبر نهى ان يتغوط
على شفير ماء يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ويشهد له آخر في تعليل النهي
بحضور الملائكة الموكلين بالثمار ح مضافا الى الاصل او مطلقا لاطلاق النهي الآتي
مع المسامحة كل ذلك للمعتبرة منها الصحيح يتقى شطوط الانهار والطرق النافذة
وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن للاصل ومن الهداية والغنية والمقنعة المنع من التغوط
في الاخير منها وفي النزال اي المواضع التي المعدة لنزول القوافل والمترددين
والتعبير به اما لغلبة الظل فيها او لفيئهم ورجوعهم اليها للتأذي وكونه من مواضع اللعن
بناء على الاحتمال المتقدم وللخبرين ظاهرهما التحريم وعدم الجواز كما من الكتب الثلثة
المتقدمة وهو احوط واستقبال قرص الشمس والقمر مطلقا حتى البلاد
بفرجه دون مقاديمه او ما في مطلقا على الاشهر للمرسلين في في وبه او في البول فانه
كما في ظ الشيخ في الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد وسلار ويحتمل
الارشاد والبيان والتعليقة للاصل واختصاص اكثر الاخبار به وهو كما ترى وقيل
بالمنع لظواهرها وهو ضعيف لضعفها وقول كثير من الروايات المثبتة له والاكتفاء بما فيهم
ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل للاصل وحكاية
الاجماع عليه من (جمع) الاسلام والاخبار (اختصاص) بالاستقبال بالمذهبين وما في المرسل لا تستقبل
الهلال ولا تستدبره غير صريح لامكان اختصاص النهي في الاول بالبول وفي الثا

منها ونهر يستعذب منها

قيل كره وانه موضع اللعن
قال ابواب الدور وظاهره
المنع وحمل اشبه على الكراهة

بالغائط والبول فى الارض الصلبة لما تقدم فى ارتياد والمكان المناسب وفى الماء
جاريا او ساكنا فانا للاكثر للمستفيضة منها الصحيح من العلل ولا تبل فى ماء
نقيع فانه من فعل فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه ومنها الخبر المحكى من جامع البزنطى
لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل فى الماء ولا تخل على قبر
ولا تمش فى نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال
وقال ما اصاب احدا على هذه الحال فكان يفارقه الا ان يشاء الله تعالى ومنها الخبر
المروى فى الخصال لا يبولن الرجل فى ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شئ فلا
يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وروى ان البول فى الراكد يورث
النسيان وانه من الجفاء ومن يبغضه الله فيه يورث الحصر وفى الجارى السلس والظاهر
الكراهة والثانى فى الاول فنفيا الباس عنه للصحيح لا باس بان يبول الرجل فى الماء
الجارى وكره ان يبول فى الماء الراكد ويحمل على عدم تاكد الكراهة
فيه او عدم التحريم او التقدير فان كره من جهة اخرى جمعا ولا تعتبر بالتكافؤ هنا
مسامحة ويحتملها كلامهما والظاهر منها وظاهر المفيد فى الثانى فلم يجوزه وهو
ويتاكد كراهتها فى الليل لما نقل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل
حذرا من اصابة آفة من جهتهم وظاهر الرواية كالمتن مع الاصل يقتضى اختصاص
الكراهة بالبول خاصة خلافا للاكثر ومنهم الشيخان فالحقا به الغائط ولا باس
للاولوية كما من كرى فقد نقل وفى ثبوتهما فى الماء المعد فى بيوت الخلاء لاخذ النجاسات
واكتفائها كما يوجد فى الشام وما جرى مجراها من البلاد والكثيرة الماء اشكال ينشأ
من الاطلاق ومن الاصل وعدم تبادر مثله منه والاول حوط واستقبال الريح بـ
الغائط ... فيه

اى البول بل مطلقاً للمرفوع ماحد الغايط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
ومثله في المرسل ومن ملل محمد بن علي ابن ابراهيم من هاشم ولا تستقبل الريح
لعلتين احديهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك
او لم يجد ما يغسله والعلة الثانية اذ مع الريح ملكاً فلا تستقبل بالعورة
والخبران وان احتملا الاستقبال بالحدث الا ان الظاهر بل مطلق الاحتمال في مثله
لعله كاف والعالم والاكل والشرب حال التخلي كما من جماعة بل مطلقاً كما في بعضهم
لمهانة النفس ونحوه مرسل الفقيه ان اباجعفر دخل الخلاء فوجد لقمة خبز
في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال يكون معك لاكلها اذا خرجت
واسند في عيون اخبار الرضا وفي صحيفة الرضا عن الرضا ان الحسين عليه السلام
فعل ذلك والسواك الذي الاشتباك حال التخلي ومطلقاً بناءً على اختلاف نسخ المرسل
ان السواك على الخلاء يورث البخر كذا ونظاهر الاول وفي بعبد على في
وظاهر الثاني اريد به ينبه والاتكا الاول والاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين
للنهي عنه في الاخبار وفيها انه من الجفاء وفيها النهي عن مس الذكر باليمين وعنه
صلى الله عليه وآله انه كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه للخلاء وما كان من
اذى واستحب ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنى ولابد فيه
ما في الخبر يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك فتدبر وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى بشرط عدم تلويث ومعه يحرم قطعاً والاخبار
بالاول مستفيضة منها الخبر المروي في المعال من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل
فليحوله من اليد التي يستنجي بها في المتوضئ ومنها المروي في الخصال اما البعدة

الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال جعلت فداك
اوليس كان رسول الله ص وكل واحد من ابائك ع يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن
اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم ومنها المروي في قرب الاسناد
عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا
وربما يوجد في شواذ الاخبار من عدم الكراهة لفعل الائمة ع ذلك مع ضعفه
مؤول او محمول على التقية وربما ينقل عن الصدوق المنع من ذلك وهو حسن لولا ضعف
الاخبار ويلحق باسمه تعالى اسم الانبياء والائمة عليهم السلام وهو حسن وان
اختصت النصوص بالاول لما دل على استحباب تعظيم شعائر الله تعالى ولا ينافيه
ما في الخبر الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك
قال فيكون اسم محمد قال لا بأس لضعفه وعدم تضمنه الاستنجاء ويلحق بذلك
العقيق من حجر زمزم للخبر ما تقول في الفص من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن
اذا اراد الاستنجاء نزعه فتأمل وقيل يوجد في نسخة الكافي بلفظ حجارة
زمرد بدل احجار زمزم والكلام حال التخلي مطلقا كما عن جماعة او التغوط خاصة كما
عن آخرين للاخبار منها ما في العلل من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وفي خبر آخر
الى اربعة ايام وهما مشعران بالكراهة وعليهما النهي عن اجابة الرجل الآخر
وهو على الخلاء للاصل وضعف الخبر يكفي لدفع المنع كما عن الصدوق ره الا
بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال كان القبيح ومنه ويعضده العموم مع عدم
تبادره من الاخبار الناهية والخبر كالمتن مطلقان فيه وربما يقيد ان يذكر فيما
بينه وبين نفسه وهو حسن للاخبار المتممة عند الدخول وحين قرب الاسناد متضمنة
ان موسى

ابي جعفر ع قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه او حكاية
الاذان مطلقا او سرا اي في نفسه للاخبار منها الصحيح ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان
وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وفي رواية انه يزيد في الرزق
ولا الحاجة الى تبديل الحيعلات بالحوقلات التفاتا اما الى اطلاق النصوص من دون
اشارة فيها الى ذلك او الى الشك في دخول مثله في الكلام المنهي وللضرورة في طلب الحاجة
ان لم يمكن بالاشارة او التصفيق او نحوهما فربما وجب وهو واضح او الرد السلم وعلل العاطس
وتسميته كما في المقنع ونهاية الاحكام لعموم ادلة الوجوب والكتاب الثالث في الكيفية

في واجبات الوضوء

والفروض سبعة الاول النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر
شرعا وهو اول جزء من اعلاه لعدم تسمية ما دونه غسلا شرعا مشتملة على قصد
الوجوب فيما لو كان واجبا بان توجد في وقت عبادة واجبة مشروطة به والندب
في غيره والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله تعالى امتثالا لامره او موافقة لطاعته
او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او لنيل الثواب عنده او الخوف من
عقابه على خلاف في بعض الافراد من جمع منهم شيخنا الشهيد في قواعده الى الابطال
استنادا منهم الى المنافاة به للاخلاص المامور به وهو خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنة
المتواترة معنى ولذا اختار جملة من المحققين الجواز وقيل او مجردا عن ذلك
فانه تعالى غاية كل مقصود ومع الاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن ولا تجب
في اجزاء النية المشتملة على ما تقدم وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم قيام
دليل عليه يعتد به الا في ملاحظة واعتبارها في كل عبادة بل ولا خلاف فيه فتوى
ودليلا كتابا وسنة وربما نسب في كري الى الاسكافي الاستحباب في الطهارات الثلث

ولكن المصنف في المعتبر نسب اليه الوجوب وكذا في تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون مشتركا
الا انه للوجوب على ما قيل لا اشتراك في مثل الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت
العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ندبا ويجوز تقديمها عند غسل اليدين
يكون مندوبا
المستحب للوضوء بوقوعه من حدث البول والغائط او النوم والاعتراف من تحقيقه كونه مندوبا مر انا فلا يسع
كرا او مطلقا مع خلوهما عن النجاسة المتيقنة عند الاكثر التفاتا الى كونه من الاجزاء المندوبة
له وهو غير معلوم فالتأخير الى غسل الوجه اولى وفاقا لجماعة منهم الشهيد في البيان
والنفلية ولمن ابن طاوس التوقف في ذلك وعلى الاول جاز التقديم عند المضمضة
والاستنشاق ايضا ومن فات الغيبة ومواضع النزاع تخصيص الجواز بهما لتقدم مسنون
لو ثبت فيهما الجزئية ولكن النصوص بخروجهما من الوضوء كثيرة ودعوى الوفاق على كونهما
مما تقدم من السنة لا تستلزم الدلالة على الجزئية لكونهما اعم واستدامة حكمها الى
الفراغ من الوضوء بمعنى ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها كما في بيع وكما عن
المنتهى وفي الجامع والتذكرة ونهاية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر قال وكانه بناء
منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر ولعله اراد انه اذا اخلص العمل لله تعالى
ابتداء بقي الخلوص وان غفل عنه في الاثناء ومن الغفلة والتردد او يكون ذاكرا لها
غير قاصد للنية تخالفها ومقتضاه اعتبار استدامتها فعلا كما هو مقتضى الادلة لوجوب
تلبس العمل بجميعه بالنية والاستدامة الحكمية مستلزمة لخلو جل العمل عنها اذ لنية بنية
حقيقته ومبنى الخلاف هو الاختلاف في تفسير اصل النية المعتبرة هل هي
الصورة المخطرة بالبال او نفس الداعي الى الفعل وان لم يكن بالبال مخطرا فعلى
الاول لا يمكن اعتبار الاستدامة الفعلية بناء على تعذرها او تعسرها اذ ما جعل الله سبحانه

ربل

لاجل من قبلين فى صوفه واعتبار الحكمية بالمعنى المتقدم بناءً على ان مالا يدرك كله لا يترك كله وذلك
لاعتبارها بالمعنى المزبور فى اصل النية كاعتبار الجزء فى الكل وسقوط الكل بالتعذر لا يستلزم
سقوط جزئه لما عرفت فتامل وعلى الثانى ممكن اعتبارها فيجب وحيث ان المستفاد من
الادلة ليس الا الثانى بناءً على دلالتها على اعتبار النية فى اصل العمل بجميعه وهو لا يمكن
وجوبها بقائها ببعضها الى نهاية انتهاء وهو فى المخطر كما عرفت غير ممكن وليس بعيد ذلك
الا الداعى فيجب ارادة قصدها ولا صارف يوجب المعنى الى الاول هذا مع ان معناها
المقصود لها ليس الا ذلك ولذا العامل عملاً لم يخطر القصد بباله حينئذ لا يكون فى العرف
عاملاً بغير نية بل لا ريب فى تلبس عمله بها عند اهله وليست العبارات
فيها الا مثل غيرها وانما الفارق بينهما اعتبار الخلوص والقربة فى الاول دون الثانى
فالمكلف به المشترط فى صحة العبادات ليس الا الخصوصية فى الاخلاص دون اصل
النية لعدم القدرة على تركها ولذا قيل لو كلفنا الله تعالى بايقاع الفعل من دون
نية لكان تكليفاً بما لا يطاق ومما ذكر ظهر سقوط كلفة البحث عن المقارنة
تقديمها عند غسل اليدين لعدم انفكاك المكلف على هذا التقدير عنها
أو يتصور فقدها عند القيام الى العمل ليعتبر المقارنة لاول العمل الواجب
المستحب والثانى غسل الوجه بالنص والاجماع وطوله من قصاص شعر
الراس منتهيه منبته عند الناصية وهو عند انتهاء الاستدارة
الراس وابتداء تسطيح الجبهة والزعتان من الراس الى محادر شعر الذقن
الى مواضع التى يتحرك فيها الشعر عنده ويسهل بالنص والاجماع وعرضه

ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بهما اعيانا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ندبه
فائدة شعر الناصية وما شعر الجبهة المعبر من الاول بالانزع والثاني بالاغم وقبلة الاصابع
وطويلهما بالنسبة الى وجهه الى مستوى الخلقة لبناء الحدود والشرعية على الغالب وعليه
الفقيه الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله عز وجل بغسل الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجب نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى
من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا ومنه يعلم انه لا يجب غسل ما استرسل
من اللحية وزاد عليها طولا وعرضا اجماعا كما حكي ولا الصدغ بجميعه لو فسر بما
فوق العذار من الشعر خاصة كما هو ظاهر الفقيه وجمع من الاصحاب بل ومدح بعضهم
او ببعضه مما لا يصل اليه الاصبعان او لو فسر بمجموع ما بين العين والاذن كما عن بعض
اهل اللغة وجماعة وكيف كان فعدم دخوله مطلقا او في الجملة اجماعي بل قيل انه مذهب
جمهور العلماء سلفا الى دلالة الفقيه عليه من وجهين خلافا للمنقول عن بعض الحنابلة وظاهر
في الاحكام ولا ما خرج من العذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر من احاطة الاصبعين
كما عن المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام في القولين بوجوب غسله مطلقا كما عن ظاهر
وفي وعدمه كذلك كما عن صريح التحرير والمنتهى وربما احتاط بالاول شيخنا في كتبه
مع منه يعلم وجوب غسل البياض الذي بينه وبين الاذن بطريق اولى
ما خرج من العارض وهو ما تحت العذار من جانبي اللحية الى شعر الذقن من احاطة
الاصبعين كما عن نهاية الاحكام ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مطلقا
كما عن الاسكافي والتمهيد وعدمه كذلك كما عن الاسكافي والتمهيد اوسط الاولين
المنتهى ولكن الاول

ثانيها الاجماع و وجوب غسل ما نالته الاصبعان من مواضع التخفيف و هي منابت الشعر
الخفيف بين النزعة و الصدغ او ابتداء العذار كما عن الروضة و لك قطعا في
كري احتياطا خلافا للمنقول عن كرة و المنتهى بناء على دخولها في الرأس لنبات الشعر عليها
وضعفه ظ و لا يجب تخليلهما اي اللحية للاصل و الاجماع كما عن نص الخلاف و الناصريات
و هو كك في الكثيفة و اما الخفيفة فربما يتوهم فيها الخلاف و الاشهر الاظهر العدم
للمعتبرة المستفيضة الصريحة الدلالة ففي الصحيح كل ما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه و لا يبحثوا عنه و في آخر من الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا و في الموثق
انما عليك ان تغسل ما ظهر و يؤيده الاخبار البيانية المستفيضة المكتفية
بغسل الوجه بالغرفة و المراد بتخليلهما ادخال الماء خلالهما للغسل البشرة المستورة
بهما اما الظاهر خلالهما فلابد من غسلها بلا خلاف كما يفهم من بعض العبارات كما يجب
غسل جزء آخر مما جاوره من المستورة من باب المقدمة و ربما يحمل عليه كلام من اوجبه
في الخفيفة فيعبر النزاع لفظيا كما صرح به جماعة و هل يستحب كما عن كرة و نهاية
الاحكام و التمهيد ام لا كما عن المنتهى و المختلف و ظ التفلية و البيان قولان الاظ الثاني لعدم الثبوت
و احتمال الاخلال بالموالاة و ظاهر النهي فيما تقدم و احتمال دخوله في التعدي المنفي
عنه و كونه مذهب العامة كما صرح به جماعة و يستفاد من بعض المعتبرة المروي من
كشف الغمة فيما كتب مولانا الكاظم ع الى علي بن يقطين ابتداء و اغسل وجهك و خلل شعر
لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى اسباغا
الحديث قال فقد زال ما كنا نخاف عليك و لم يتعرض له ثانيا و لو كان مستحبا لامر به كما امر
بالاسباغ و مع جميع ذلك لا يتم الثبوت من باب الاحتياط مع عدم تمامية مطلقا لما ذكر من شرح الخيبة

على عدم الوجوب في الكفية ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة
والهدب مطلقا ولو من غير الرجل مطلقا ومن ف الاجماع عليه **الثالث** غسل اليدين
مع المرفقين بالنص والاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد
لا نفس المفصل كما يستفاد من اطلاق الصحيحين الآمرين بغسل المكان المقطوع
منه منهما الشاملين لما لو قطع من المفصل وخصوص الصحيح عن رجل قطعت يده
من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده بناء على المعروف رجوع الجار
لما مستوفيا على انه حال مؤكدة او لغوا متعلقا بيغسل مع كونه للتبعيض فتأمل
ويظهر من هذا كون وجوب غسلها اصالة لا من باب المقدمة مضافا الى ظواهر المعتبرة
في الوضوءات البيانية المتضمنة لوضع الغرفة على المرفق كوضعها على الجبهة فكما ان الثاني
ليس من باب المقدمة بل الاصالة فكذا الاول وخصوص الاجماعات المنقولة عن التبيان والكنز
والمنتهى وتظهر ثمرة الخلاف ما ذكرناه وغسل الزائد على المفصل من باب المقدمة فيجب على الاول
دون الثاني ويجب ان يكون فيه مبتدئا بهما بل من التبيان وغيره الاجماع عليه انه
لا يجوز للاصل والوضوءات البيانية المستفادة من المعتبرة فيها الصحيح في بيان وضوء رسول الله
انه غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف
لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها
ما صنع باليمنى مع تقدم في المخبر ضعفه بالشهرة هذا ومنه لا يقبل الله تعالى الصلاة
وخصوص المعتبرين المروي احدهما في تفسير العياشي وفيه الامر بصب الماء على المرفق
وظاهره الوجوب مضافا الى تأيده بما في آخر قلت له يرد الشعر قال اذا كان عنده
آخر فعل والا فلا وفي ثانيهما عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت

ثم قلت هكذا وصبّ من ظهر كفّه الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها فانما هي فاغسلوا
وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امرّ يده من مرفقه الى اصابعه وظاهره بل صريحه الوجوب (وضعفها)
مجبور بما تقدم وبما ذكر ظهر وجوب البدأة بالاعلى في غسل الوجه ايضا مضافا الى الامر به
بخصوصه في بعض الاخبار المنجبر قصور سنده بالاشتهار ورواه في قرب الاسناد و(فيه)
ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا الحديث
خلافا للمرتضى والحلي في المقامين فلم يوجباه لاطلاق الاية وهو ضعيف بما قدمنا
ويجب غسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد ويد واصبع وشعر مطلقا على (اشكال)
في الاخير دون ما خرج وان كان بداعي الاظهر الا ان تشتبه بالاصلية فيغسل الجميع من
المقدمة تامل لا منها الوجوب اصالة ظاهرا واقل الغسل مطلقا ما يحصل به مسماه (بان)
ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين (ويصدق اسم الغسل) فيكفي ذلك ولو كان دهنا (بل نفع)
مع الجريان ولا يجزي ما دونه مطلقا على الاظهر (الاشهر) بل كاد ان يكون اجماعا للظاهر الاية والنصوص (المستفيضة)
الامرة بالغسل في موضعين والمسح في الاخيرين فلا يجوز العدول عنهما وخصوص ما المعتبر (منها الخبر)
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد (يجري) وعلى المبالغة
في الاكتفاء بالمسح يحمل ما اطلق فيه الاجزاء بالدهن من المعتبرة والخبر المروي يشاهد
بذلك لاعتباره الجريان مع اطلاق الدهن فيه ايضا والا فهو مخالف لما تقدم بل (الضرورة)
من الدين لما اشتهر بين العامة والخاصة من ان الوضوء غسلتان ومسحتان او مسح وثلث غسلات
من دون تفصيل خلافا للمقنعة والنهاية والكتابه حال الضرورة ويمكن حملهما كالمعتبرة (على المبالغة)
ولا نتوجه عليهما ما تقدم سيما ان المعتبر ظهور للجرية فيها فلا وجه لتخصيصهما بحال (حصول)
الجمع بما تقدم وعلى تقدير عدم امكانه فطرحها متعين والاخذ بما قابلها لازم للشهرة العظيمة

وظاهر الاية والاخبار المستفيضة الموثقة بوجوب تحصيل البراءة اليقينية فتأمل. وسح الرش
مقدم الرأس او شعره الغير الخارج بمده عن حده بالنصوص والاجماع. في الصحيح مسح الرأس
على مقدمه، وفي آخر تمسح ببلة يمناك ناصيتك. وبهما يتقيد اطلاق الاية والاخبار
وما في شواذ اخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بإجماعنا محمول على التقية
والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية فلو مسح
القدر الواجب من اي موضع منه ولو ارتفع الناصية ولم يصادف منها شيئا كفى
على ما هو المستفاد من ظاهر كلمة الاصحاب الا ان الظاهر الصحيح المتقدم يعطي تعيين الثاني
لكن الامر بناء على تفسير الناصية به الا انه ربما فسر بمطلق شعر مقدم الرأس
وفي كتب جماعة من اهل اللغة انها خصوص القصاص الذي هو آخر منابت شعر الرأس وبه
يخرج عن صلاحية تقييد الاخبار المطلقة في المقدم ولكن مراعاته احوط ويجب ان يكون
المسح ببقية البلل ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق او مطلقا على الاول الظهر
والوضوءات البيانية وجواز الاخذ من بلل اللحية والحاجب واشفار العينين حفاف بلة
اليد وفي معناه اخبار آخر وقصور اسانيدها بالشهرة منجبرة وجماعة الاصحاب على
نافع مع وجود الدليل على الاجزاء غير دليل اذ المخلق منصرف فلا ينفع
ضعف القول الثاني والمستند لاصل الحكم مضافا الى دعوى الاجماع عليه وبه تقييد اطلاق
الاية والاخبار ورد بجانب الى الاستئناف تجويز استيناف ماء جديد مطلقا او مع
على اختلاف النقلين للخبرين احدهما الصحيح المحمول الرجل ان يمسح قدميه فيفتسل فقال ان
فقال برأسه نعم والاخر الموثق امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء
ثم تمسح وولالتها كما ترى مع ان الاول اشعارا بالتقية فيحملا عليها ولا ينافيه

والتقا اما في الحسن لا تمسح الناصية وظهر القدم اليمنى ببلة اليمنى وظهر القدم اليسرى ببلة اليسرى

برأسه لا فغسلت ماء جديد قال

في الأول لوجود القول به بينهم في سابق الزمان وأقل الواجب منه الأشهر ما يسمى به ماسحًا
ولو بجزء من إصبع ممرّ له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه على الأصح الأشهر بل
عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان للشيخ أبي الفتوح الرازي وأحكام القرآن للراوندي وابن
زهرة العلوي الإجماع عليه للأصل والإطلاقات وخصوص الصحاح منها إذا مسحت بشيء
من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك
وقيل تمامًا أن الأقل مقدار إصبع كما في عد ويب وعن ف وجمل السيد والغنية والمراسم
وأبي الصلاح والمهذب والراوندي في موضع آخر من الكتاب المزبور للخبرين أحدهما
المرسل في الرجل مرسلًا ومسندًا وعليه القاضي قال يرفع بقدر العمامة ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم
رأسه وثانيهما القاصر سندًا والتعبير منا عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة
بإصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم وهما مع ما هما عليه غير واضحي الدلالة والمقاومة
لما قدمناه من الأدلة فيحملان على كون الإدخال لتحصيل المسح أو الاستحباب وقد حمل على الأول
كلام الجماعة لكن عبارة يب تأباه فإنها صريحة في المنع من الأقل من الإصبع الواحد مستدلًا له
إلا أن السنة منعت منه وربما عكس الأمر فأوّل كلام من تقدم بإرادتهم من المسح خصوص
الإصبع وهو مع بعده لا وجه له سيما مع تصريح بعضهم بالاكتفاء بالأقل ولا
أنه أحوط وقيل أقله أي المسح أن يمسح مقدار ثلاث أصابع وكان محكي منهم
مطلقًا عن الشيخ في بعض كتبه والسيد في خلافه لظاهر الصحيح المرأة يجزيها من مسح
الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها وهو مع قصوره عن المقاومة
لما تقدم وإشعاره باختصاصه بالمرأة كما يعزى إلى الإسكافي حيث قال فيهما بذلك ولكن في الرجل
بالإصبع الواحدة غير صريح الدلالة لاحتمال إرادة الإجزاء من الفرد المندوب لا الواجب
بل ولا يبعد ظهوره بملاحظة ما في خبر آخر من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك

الرجل فان عدم التفصيل في ذلك بين الرأس والرجل مع استيعابه في الرجل اجماعا كما حكي وظهر
وانه على كون الاجزاء بالنسبة الى الرأس كذلك هذا المنقول من ابي حنيفة المعتبر الجهر
القول فيتعين الحمل على التقية او بأس بالحمل على الاستحباب وفاقا لما ذكر وما قيل من ان مسح ثلث
اصابع مضمومة كلك مستند غير واضح ومن النهاية والدروس وجوبها اختيارا او والاقتصار
بالاصبع الواحدة اضطرارا وهو كسابقه في عدم وضوح مستند ولعله الجمع بين خبر
الاصبع والثلث ولا شاهد له ونقل نزح القائلين بجز وغيره هذا مع عدم التكافؤ
بينهما لما عرفت ولو استقبل الشعر في مسحه فنكس فالاشبه الاجزاء مع الكراهة وفاقا
للمشهور للصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ومؤيدا بالاصل والاطلاقات خلافا لجماعة
للاحتياط والوضوءات البيانية وغيرهما مما تقدم دليلا لعدم جواز العكس في الغسلتين وهي
وهو كذلك لولا الصحيح المعتضد بالشهرة وانما يكره تفصيا من الخلاف واحتياطا
عن الادلة المزبورة والاجماع المنقول في ف والانتصار بعدم معارضته للصحيح مع كونه
في حكم الصحيح على الصحيح لنظرة القدح اليه بجالفته الشهرة الموهنة المخرجة له
عن حيز الحجية في نفسه ويجوز المسح على الشعر بالشرط المتقدم لاطلاق الادلة مع
كونه اغلب افراده والبشرة بلا تأمل ولا يجزي المسح على حائل كالعمامة وغيرها اجماعا منا
لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه واخبار رفع العمامة والقناع ثم المسح كما تقدم وفي
خصوص الصحيح من المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما والمرفوعة في الذي يخضب رأسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء والخبر المروي في
كتاب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن المرأة هل تصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح
حتى تمسح على رأسها والمجوز للمسح على الحناء كالصحيحين مع شذوذه محمول على الضرورة او الدلالة
او الانكار او غير ذلك ومن العامة من جوزه على الرأس ومنهم من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه

الماء

منه الماء الى من ويخص ذلك بحال الاختيار فيجوز على الحائل حال الاضطرار اتفاقا على ما حكي
لعموم ادلة الجواز المسح على الجبائر كصحيح الحلبي بعد ان سأل عن الرجل يكون به القرحة
في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بخرقة ويتوضأ ان كان يؤذيه الماء فليمسح على كالحسن
الخرقة ويؤيده ما دل على جوازه فيها في مسح الرجلين كما سيأتي فلا ينتقل الى التيمم
خلافا لمن شذ الخامس مسح الرجلين دون غسلهما بالضرورة من مذهبنا و المتواترة
معنى من اخبارنا وما في شواذها مما يخالف بظاهره ذلك محمول بالتقية الكبرى من
خالفنا او غير ذلك مما ذكره بعض مشايخنا ويحمله ظهورهما اجماعا فتوى ورواية مع المرتضى
لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى
بالمسح من ظاهرهما وما في الخبرين من مسح الظاهر والباطن امرا في احدهما ونقلا
في الآخر محمول على التقية ولا مانع منه من جهة تضمنهما المسح لأن القائلين بغسلهما
يعبرون بمسحهما واما الآن منهم من اوجب مسحهما مستوعبا واما لاجل ايهام الناس
الغسل بمسحهما كذلك وربما يحمل على ارادة جواز الاستقبال والاستدبار وهذه
قصور سندهما وشذوذهما وطولا من رؤوس الاصابع الى الكعبين اجماعا كما في
الانتصار والكنز وظاهر المنتهى والذكرى استنادا الى ظاهر الكتاب بجعل الى غاية المسح
لا يقدح فيه جعلها غاية للمغسول في اليدين بالأمر لعدم التلازم وربما ينافيه
جواز العكس كما يأتي فالعمل بالاجماعات والاحتياط والوضوآت البيانية وفي
المحدد اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدم الى الكعبين ومن خلاف قوله منه ١
الكعب الى اعلى القدمين الحديث وخصوص الصحيح من المسح على القدمين كيف هو
فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم الحديث فتأمل

وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى بناءً على كون الاية لتحديد الممسوح بمعنى وقوع
المسح على ما دخل في المحدود وتسويته بينه وبين المعطوف عليه وللتصحيح اذا مسح لشيء
من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه وتضعفه بما تقدم وتضعيف
الثاني بالخصوص باحتمال موصولية ما المفيدة للعموم والابدال من بشيء فيفيد بمفهوم
الشرط توقف الاجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما وهو يستلزم الوجوب
بل لعله الظاهر سيما بملاحظة ما تقدم فينهض دليلاً على لزوم الاستيعاب
فتامل وعيناً متماه اجماعاً كما عن المعتبر والمنتهى والذكرى للتصحيح المتقدم المعتضد بالعمل
والاطلاق ويستحب بثلث اصابع للخبر المتقدم في مسح الرأس وقيل بوجوبه حكاه في كرى وعن
نهاية الاحكام الراوندي تحديد الواجب بالاصبع وعن ظاهر الغنية تحديده بثلاث اصابع
ومستند الجميع غير واضح وفي التصحيح المتقدم ايماء الى الوجوب بكل الكف وقائل
به فيحمل على الاستحباب ومن بعض الاصحاب استحباب تفريج الاصابع ولعله لا بأس به
في مثله وفي وجوب مسح الكعبين وجهان بل قولان احوطهما ذلك وان كان قال
بعض الفقهاء المتقدم في كفاية المسمى في المسح والمعتبر النافية لوجوب استيعاب
الشراكين العدم وهما اي الكعبان قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل و
عند علمائنا اجمع كما عن الانتصار والتبيان وفي مجمع البيان والمعتبر والمنتهى وكرى و
ابن زهرة وابو البقاء وغيرهم حيث نسبوا ذلك الى الشيعة بل يستفاد من بعضهم كونه مجمعاً
عليه بين كل من قال بوجوب المسح من الاستدلال بذلك في شرح المقنعة العدم ما
ذكرنا بل هو عينه وهو المحقق عليه بين لغويينا وجمع من اللغوي العامة لما ذكرهم
لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعباً وانما الخلاف في تسمية ما عداه كالثاني بل زاد
وعن

مقابل ومن الصحاح كونه مذهب الناس عن الاصمعي وهو المحكي في كلام القاموس الكافي
عن مولانا محمد الباقر ع حيث انه اشار في البيان الى وسط الرجل قائلا انه مذهب
الى هنه واخبار نابه مع ذلك مستفيضه ففي التهذيب فاذا قطع اي مولانا امير
المؤمنين ع الرجل قطعها من الكعب فهو فيما ذكرنا ظاهر بناءً على ان موضع القطع
عند معقد الشراك باجماعنا المستفيض نقله من جماعة من اصحابنا واخبارنا في
المرد مستندا ان الفقيه وبب وفي عن مولانا الصادق ع انما تقطع الرجل من
الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله تم الحديث
وهو كما ترى صريح في المطلبين وسياتي ما يدل على الثاني ايضا وفي التيمم من المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظهر القدم او ظاهر
على اختلاف النسختين وهو ظهوره فيما ذكرنا بناءً على الملاق اللفظين لما ارتفع
وليس من القدم الا وسطه وينقدح منه وجه الاستدلال بالخبرين على الموصوف المتعرف عليه
له في احدهما في ظهر القدم والواضع يده ع عليه قائلا ان هذا هو الكعب في
ثانيهما محل الثلاثة ككلام اكثر الاصحاب قول من يذهب منا الى انه المفصل بين الساق
والقدم باراده العظم الذي الى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم الناتي
في اوسط القدم عرضا فتوله غير محسوس من العظم الناتي في وسط قدم كما في عبارات
الاكثر ومن ظهر القدم كما في الثلاثة بعيد مخالف للظاهر والمتبادر منهما
كما اعترف به الفاضل فلا وجه له ام سيما بعد ذلك مضافا الى عدم قبول ان
عبارات الاكثر ذلك لوصفه بالنتو في ظهر القدم عند معقد الشراك في عبارة وكونه
معقد الشراك في اخرى وكونهما في ظهر القدم عند معقد الشراك في الثلاثة وانهما

في معقد الشراك في رابعة ولعل الحامل للحامل بهذا الحمل واضرابه ذلك موهمًا نسبة ذلك
الى الشيعة في كلام جماعة من العامة وكلام اهل التشريح وظ القسم بن عمر وفيه قلنا
اين الكعبان فقال هنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق
كذا في يب وفي في بزيادة قوله والكعب اسفل من ذلك وفي الجميع نقل في الاول
بالمعارضة بكلام اللغويين منا وغيرهم ممن خالفنا كما عرفت معنا فالمعارضة
بالاجماعات المستفيضة منهما والثالث بالمعارضة بالصحيح الاول وما اليه التعاضد

بضميمة من تقدم من علمائنا اليه ما ذكرنا البناء والالتزام بالمعارضة

فيما ذكرنا واحتمال ان يراد بالمفصل فيه مقطع السارق اي المفصل الشرعي بل
لعله الظاهر بملاحظة بعض المعتبرة كالموثق يقطع السارق من المفصل ويترك
العقب يطاء عليه لاينافيه الى معروفية المفصل عند الاطلاق في ذلك الزمان
وانه الذي في وسط القدم حيث اطلق عليه مجردًا عن القرينة ابتداء اتكالا
على معروفيته ومنه ينقدح وجه الاستدلال المعظم من اصحابنا الذاهبين الى هذا
معنا قالوا لالة على ما ذكرنا ايضا مع قطع النظر عن ملاحظة ما ذكر بملاحظة
لفظة الدون الدال على لزوم مسافة ولو في الجملة بين المفصل وعظم الساق وليت
مع ارادة المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ المفصل فيه بل المفصل
ح عين العظم الساق او جزئه لكونه عبارة عن مجمع العظمين منه ومن القدم فكيف يكون
دونه ويتاكد الدلالة بملاحظة فخذه كما لا يخفى فالمصير الى هذا القول ليس
بحسن مصير كما من لف والشهيد في الرسالة وصاحب الكنز وغيرهم من متاخري
المتاخرين هذا وربما يؤل كلام الاول الى ما يؤل اليه الاول ويدعى بعدم مخالفته
له بتوجيه حسن مع شاهد جميل ولكنه كان في المذهب الاول والاعرف الثاني

مع ما تكلم

مع تامل فيه فتامل ويؤيد المختار ما مر من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراك خصوص مع دخول الكعبين في الممسوحين كما هو احد القولين المتقدمين قبيل المقام ويجوز المسح هنا كالوضوء منكوسا على الاقوى الاشهر لما تقدم منا ثمة الى خصوص الخبر بل الصحيح اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلا القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مدبرا فانه من الامر المتسع والصحيح المتقدم ثمة المروي بطريق آخر هكذا لا باس بمسح القدمين مقبلا مدبرا خلافا لمن تقدم والجواب ما عرفت ثمة ولا يجوز على حائل من خف وغيره الشيء المختص على الحوط لتركه احاطة الشيء بالرجل فلا يعم الذلالة وعموم الادلة بالنسبة الى المكلفين وكذا النهي عن الخف بما احاط به الشيء والامر في المقام معنا كالمما تقدم في المسح الاول من الاجماع منا وغيره النصوص الا لضرورة اتفاقا على الظاهر للعمومات واخبار الجابر منها خبر وضع المرارة على الاصبع ومنها التقية لخبر ابي الورد المعتبر بورود المدح فيه في رواية جماعة واشهاده بين الاصحاب عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ومارواه المعتبرة من عدم التقية في المسح على الخفين ومتعة الحج مع مخالفة الاعتبار في الاخبار عموما وخصوصا محتمل الاختصاص بهم عليهم السلم كما قاله الشارح وزراره في الصحيح وانه ابا ذر الى فعلها غالبا للتقية لعدم انكار العامة جعلها للوضوء ولا متعة الحج وان كان فعلها على بعض الوجوه مما يوهمهم للخلاف وفي حكمه غسل الرجلين يجوز للتقية لو دارت بينهم وبين ما تقدم قيل هو الاول كما عن كري لخروج الخف عن الاعضاء وفي وجوب اعادة الوضوء مع زوال السبب من غير حدث وجهان بل قولان احوطهما الاول لم يكن اقوى

لتعارضه اصالة بقاء الشغل باصالة بقاء بقية اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة وعدم ثبوت
ازيد من الاستيناف من الجفاف المجوز له للضرورة وهي تتقدر بقدرها وهو خيرة المنتهى ومذهب كره
وفي التحرير ما ذكرناه ه فلو زال قبل فوات الموالات وجب المسح لبقاء وقت الخطاب
كاف مقتضيا له والمعتبر والمنتهى وبان العدم على الثاني واما الترتيب بالكتاب
والسنة والاجماع وهو ان يبدأ بغسل الوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين
فلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ورواية ففي الصحيح تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الراس ثم والرجلين ولا يقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح
الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدء الله تعالى به وفي آخر في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال
قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ويتحقق الاول بتم المطلوب وفي الموثق تمامه ويكفي
قصده مع عدمه حسابو نوع الوضوء في المطر فيشرع الاول فالاول وعليه يحمل الخبر المجوز لترك النية
والا فهو غير باق على ظاهره اجماعا وفي وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى اقوال
ثالثها مع انفرادهما ولا مع العدم كما في كرى عن بعض واختاره جمع من متأخري المتأخرين
في الاحتجاج امسح عليهما جميعا معا فان بدء باحديهما قبل الاخرى فلا يبدء الا باليمين لا حجة فيه لقصور
السند ولا جابر وقيل بالوجوب مطلقا كما عن الصدوق والحلي والاسكافي وسلار وابن حمزة وصاحب
الغنية وفي اللمعة وشرحها وهو مختار جمع ممن تقدم ومنهم الشيخ في ظاهر ف مدعيا عليه الاجماع للاصل
الصحيح او الحسن امسح على القدمين وابدء بالشق الايمن وفي توقيع الحاشية مسندا في رسالة من مولانا ابي
انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وهو عام ومارد
من مولانا رسول الله ص انه كان اذا توضأ بدء بميامنه والوضوء البياني مع قوله ع هذا وضوء لا يقبل
الله

الله سنه صلوته الآيه وحل هذا الاخبار على الاستحباب كما هو المعتبر والتقيه وكره والنفلته
وجهه غير واضح بسواء الاصل والطلاق الايه وغيرها وما عن صالحين له لا بنحو من معتبره السند
المويد بالاصل والباقي فيقيد الجمع بهما والمشهور انه لا ترتيب فيهما بل عن الحلي في بعض فتاويه
نفي الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فالوجوب مطلقا قوى لضعف مستند العدم بانتفاء
والاحتياط لا يترك و لسابقه الموالات بالنص والاجماع والمراد بالوجوب هنا
معناه الشرعي لا الشرطي خاصة كما ربما يتوهم من ادلتهما لا لها بل لعموم النافي عن
ابطال الاعمال وهو ان يكمل المتوضي طهارته قبل الجفاف في العضو السابق
على اللاحق وان لم يتابع حقيقة ادعى فاد في اللمعه وشرحها وعن الجمل والعقود والمراسم
والغنيه والوسيله والسرائر ودبع كرك وشرف والغنيه وظاهر الكامل وهو المشهور
بين الاصحاب للاصل والطلاق الايه والنصوص والطلاق الصحيح فيمن توضا فيبسا المثال
قبل اليمين انه يغسل اليمين ويعيد اليسار الشامل للعامد ومن عنه ونيه وتبويط
رف والانتصار واحكام الراوندي والمعتبر وكتب العلامه المتابعة الحقيقيه حتى
يجب ان يعقب كل العضو الاخر والفوريه المستفادة من الامر فيهما او الفاء منها
المفيد للتعقيب او الاجماع والمنن اجمع ووضوءك بعضه بعضا والخبر فيمن نسي
الذراع والراس انه يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاول معارض
بالاصل اما بنفسه جلي يانه في المقام ولو كان عبادة بناء على انه لخفائها بل هي واجبه
فاعتبر لا يبطل الوضوء بفواتها كما في الذكرى فيما هذا القول حيث جعلوا الشرط
الجفاف وابطلوا الوضوء لا بفواتها من حيث عدم تعلق بالعبادة مطلقا بل بالتكليف
الخارجي ولا فرق بينهما وبين غيرها او بمعونه ما دل على عدم البطلان الا بالجفاف

كل عضو بالسابق عليه بحيث كان الكل من دون مهله لا اختيارا و يومئ البيان مع قولهم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به

بنفسه

خصوص عدم

من الاخبار لو قيل باشتراط المباشرة في العضو لوجوبها عليه كما من ط والثاني معارض
بعامضا فالى عدم انطباقه على قول الاكثر من ابتداء هذا القول والثالث مردود بعدم افادة
الامر للفورية على الاشهر الاظهر والشك في افادة الفاء المزبورة لها للاختلاف فيها ومنع
الاجماع في مثل المقام وعلى تقدير تسليم الفورية فالثابت منها انما هو بالنظر الى
نفس الوضوء بمجموعه لابعاض افعاله واجزائه والاتباع المامور به في الخبرين مراد به
الترتيب ظاهرا على ما يشهد سياقهما ومع التنزل والاحتمال كاف ولو سلم فغاية ما الفورية
بالنسبة الى غسل الوجه بالاضافة الى اعادة القيام الى التعلق ولا قائل بها
الى غسل اليدين وما بعده فاسد ما لا ان يقطع بفساده في عدم الدلالة وهل يعتبر في الجفاف
على القول بترجيح ماسبق كما هو الاشهر الاظهر وعن المعتبر والمنتهى وكرى وغاية الاحكام
ودون ذلك والنهاية والكافي لابن الصلاح الاستيعاب بقاء البعض وان تفاق فتوى
ودلالة تدل على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليدين وظاهر النصين الناطقين
بالبطلان بجفاف الوضوء الظاهر في جفاف الجميع خاصة منها الموثق اذا توضأت بعض
وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد على وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وللعدم
منه عدم لزوم الاعادة مع عدم يبس الوضوء بمجموعه وهو حجة على الاخر او جفاف البعض
مطلقا كما عن الاسكافي لتقرب من الموالات الحقيقية لعدم صحة الوضوء الوارد في الاخبار
الشامل لجفاف البعض مطلقا ولا يخفى ضعفه والاقرب كما عن التذكرة والمراسم والسرائر
والاشارة والمهذب بناء على تفسيرها الموالاة بذلك فانها اتباع الاعضاء بعضها بعضا فاذا
وعدمه انما يعتبر ان في العضوين المتصلين وهو مع ضعفه بما تقدم لا دليل عليه
الصحيح قلت له ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف

وضوئك فقال اعده والمستفاد منه ومن الموثق السابق بطلان الوضوء بالجفاف مع الاختيار خاصة
والاولى القول ببطلانه مع عدم الحاجة بل مع تحققها ايضا استصحاباً لبقاء الصحة فيه لو جف لشدة
حرارة ومثلها بحيث لولاها لما جف وتم الوضوء ويظهر من الذكرى كاسيأتي كونه وفاقا بين الاصحاب
مضافا الى الموثق وفيه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء قبل ان تتمه ثم
اوتيت بالماء فاتم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان
جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما
جف وضوئك اولم يجف وبمضمونه افتى الصدوق في الرسالة والمقنع وينبغي حمله في كلام الصدوق
على الجفاف لنحو شدة الحر على اعتدال الهواء لعدم تبادر غيره مما ذكر منها ويؤيده
كالصحيح حريز قال فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل
ما بقي الا ان الاولى حمله على التقية كما يشهد تتمته والاحوط اعتبار الجفاف حيثما
تقدم وان علم لم يحصل لعارض في مدة مديدة لو فرض فقده لحصل قبلها بل ويكره
مع الوضوء وفاقا للشهيدين وتقييد الاصحاب الجفاف بهواء المعتدل ليخرج الافراط
في الحرارة كما ذكرناه لا لاخراج ما فرضناه صرح به شيخنا في كري ودام هذا كما ترى
فيما عرفناه من عدم البطلان بالجفاف في غير الضرورة والفرض في الغسلات الذي يتحقق
به الامتثال مرة واحدة اجماعا من الكلام والغسلة الثانية جائزة بلا خلاف كما مر
بين المحققين ونقله عن امالي الصدوق ودل عليه الاجماع مع الاخبار الناهية
للاستحباب عنها كالخبر المروي في الخصال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها واراد الله هدايته
من اسباغ الوضوء كما امر الله تعالى في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين
ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز فالقول المنقول عن
بعض الاصحاب بعدم مشروعيتها ضعيف قطعا وسنته على الاظهر الاشهر بل عليه

بوزنه وبالجملة الاصل مع فقد
ما يدل على البطلان ؟
لاختصاص الخبرين بحال
الضرورة خاصة دليل الصحة
لو جف

كالخبر المروي من مولانا الصادق عليه السلام
عن ابيه و
كان من مدينة العلم علي
الرقعة عن ....
خ ...

الخاصة الناشئة عن اكثر الخبر

الاجماع عن الاستعمار القنية والتسامح للمسامحة فى ادلة السنن بناء على ما عرفت من الجواز

قطعا وللقبح وغيرها المستفيضة الموافقة بالشهرة والاجماعات المنقولة فادلة المانعة مع مرجوحية

بعضها وعدم قبوله شيئا من الاحتمالات التى ذكر للجمع بينها وبين الاخبار المانعة من الاستحباب

مع بعدها بالنسبة الى غيره اما فى نفسه او القراين ظاهرة كمروى الكشى فى الرجال بسنده

فيه داود الرقى وفيه الامر بالتثلث اولا للتقية ثم بعدا ونفاتها الامر بالتثنين ومثله

واصرح مروى المفيد ره فى ارشاده عن على ابن يقطين توضا كما امر الله تعالى اغسل وجهك

مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم راسك و

ظهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك فتترجح على غيرها من بعض

الاخبار المانعة من استحبابها كما تقدم ومرسل الفقيه من توضا مرتين لم يوجر ضعفه

سندا وليس غيره الاخبار البيانية لورودها فى بيان الواجبات الخلوها من كثير من المستحبات

وكذا الاخبار الدالة على ان الوضوء مرة مرة لحملها على الواجب وكذا الاخبار الدالة

على كونه وضوء النبى ص وعلى ع مرة مرة لعدم التصريح فيها بعدم استحباب الثانية مع ما

علم من حال النبى ص من الاقتصار الاعلى على ما وجب استعمالا منه بالاهم واظهارا للاستحباب

وجواز الترك مضافا الى معارضتها بما دل على تثنيتهما فى غسلة ففى الخبر انى لا يعجب من

يرغب ان يتوضا اثنين وقد توضا رسول الله ص اثنتين اثنتين مضافا الى ضعف سندها

فالقول بعدم استحبابها مع الجواز كما عن البزنطى والكلينى والصدوق فى فقيه والامالى ضعيف

جدا لا يلتفت اليه سيما مع عدم التسامح مع دلالة على وجوب رجحان العبادة ولو بالمسح

بعقبه الكلية ومنه يظهر ان الثالثة بدعة مضافا الى استفادتها من المعتبرة المستفيضة

بالشهرة مع المرسل انها بدعة والاخر كما فى الخبر من توضا ثلثا ثلثا فلا صلوة له واخرى

مثنى مثنى فلا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوات لك مثلا لمن اسند

كالمسند

وفيه الامر بالتثلث وغسل الرجلين وتخليل اللحية ويجوز [illegible] يتوضا [illegible] وبعض سندها مجبر بما تقدم مضافا الى اعتبار متنيهما من حيث تضمنها الاجازة

كالمفيد حيث جعلها تكلفا و بالزائد عليها بدعة والاسكافي فجعل الثالثة غير محتاج
اليها ومال اليه المحدث في المعتبر قال لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي وهو ضعيف
لعدم انحصار دليل المنع في وجوب المسح بالبلة ومع ذلك فهو غير تام في نفسه من
حيث ان المستفاد من ادلة المسح بالبلة والمتبادر منه عدم الممازجة ببلة اجنبية
غيرها ولا تكرار في المسح عندنا وجوبا ولا استحبابا للاجماع والنصوص والاصل
والوضوءات البيانية خلافا للشافعي فاستحب تثليثه وابن سيرين فاوجب التثنية
ولكن الامر في مجرد فعله وفاقا للشهيد من غير قصد المشروعية ومعه مطلقا
ومعه حرام و بدعة وعليه ينزل اطلاق التحريم عليه في كلام الشيخ وابن [?]
وادريس ويكون اتمام وضوئه صحيحا وفاقا للتذكرة لخروجه بالمسح الاول عن العهدة
لكن عدم الكلام فيه وكذا من الحوائل ويحرك او ينزع ما يمنع وصول الماء الى البشرة
كالخاتم والدملج ونحوهما منه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعا وفي غيره
على الاحوط وجوبا لعدم صدق الامتثال بدونه وللنصوص منها الصحيح عن المرأة عليها
السوار والدملج في ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت
او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه والحسن عن الخاتم اذا اغتسلت
قال حوله من مكانه وفي الوضوء تديره ولو لم يمنع فتحريكه استحبابا ولا وجوب له الا
ان يكون متعبدا وهو فرع الثبوت والجبائر اي الالواح والخرقة التي تشد على العظام المنكسرة
وفي حكمها ما يشد على القروح او الجروح او يطلى عليها او على الكسور من الدواء ان امكن
نشره وروايته نزع وجوبا او غسل تحصيلا للامتثال والتفاتا الى ما يأتي فحاوي الاخبار او
بكرر الماء وبغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ان امكن شيء منها الثلاثة على الترتيب بينها على الاحوط
بل قيل بتعيينه كما من كره والتخيير على الاظهر وفاقا للظاهر التحرير ونهاية الاحكام للاصل

وحصول الغسل المعتبر بتمامه وظاهر الاجزاء في الموثق في ذي الجبيرة كيف يصنع قال
اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الاناء حتى يصل الماء الى جلده
وقد اجزاه ذلك غير ان يحله ولهذا يحمل عليه الامر بالنزع الوارد في الحسن وان كان
لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها هذا اذا كان في محل الغسل واما اذا كان في
محل المسح تعين الاول مع الامكان ومع عدمه يمسح على الجبيرة وقيل بوجوب التكرار والوضع
هنا ايضا تحصيلا لما يتيسر من المباشرة الماء اصل المحل ولو في الجملة والاكتفاء به من
المسح على الجبيرة مشكل والجمع بين الامرين احتياط لا يترك والا اي وان لم يمكن النزع ولا
شيء من الامرين المذكورين بتعذر الحل او عدم طهارة المحل او عدم طهارة المحل مع
قوله لها مسح عليها اي الجبائر ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا كما عرفت وكذا في المنتهى
وظ المعتبرة منها عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة الحديث وفي اخر قال قلت له عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج امسح عليه ومثله في آخر ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و
ليصل وفي الحسن عن الوشاء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه والظاهر تقييد بتلك مع
شيوعه هنا في المقيد وليس ما في الصحيح وغيره من الاقتصار على غسل ما حوله منافيا
لذلك اذ من المحتمل ان يكون المراد منها الاقتصار في الغسل لا مطلق الواجب ولعله
الظاهر من الصحيح فلا ينافي وجوب المسح على الجبيرة وظاهر المعتبرة كفاية المسح ولو بالبلل
مطلقا لكن من دون تخفيف وعن بعض في نية احتمال لزوم مراعاة اقل الغسل معه فهو
لعدم تحقيق الماء للمسح على الجبيرة تحصيلا لذلك لو جف الماء ولم يف به وهو

اذا كان على يدي الرجل جبيرة ... يمسح على ...

مطلقا

معيناً الى ما هو الاقرب الى الحقيقة ومنه يظهر عدم جواز المسح على الجبيرة مع امكان نزعها على البشرة وفاقاً للمحقق فى المعتبر ومنه فى نيد الا اذا كانت البشرة نجسة فاشكال والاحوط الجمع بين المسحين بل قيل بتعين المسح على البشرة مطلقا وهو حسن ان لم يكن الا على اشتراط طهارة محل الطهارة مطلقا ولابد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت فى موضع الغسل كما عرفت عن ف وكرى ونهاية الاحكام وعن ظ جبله احوط وظاهرهما عدم اللزوم التفاتاً الى صدق المسح عليهما بالمسح وهو مشكل لعدم تبادره من الاطلاق فالمصير الى الاول متعين ولكن لا اشترط فيه الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج والثقوب والثقوب لتعذره او تعسره عادة هذا كله اذا كانت الجبيرة طاهرة ومع نجاستها يجب وضع طاهر عليها ثم المسح عليه تحصيلاً للاقرب الى الحقيقة ونحو وجامر الشبهة طلباً للبراءة اليقينية كما عن كرى من التصريح اجراؤها مجرى الجرح فى الاكتفاء من غسله بغسل ما حولها فقط وما ذكر يظهر وجوب تقليل الجابر لو تعددت بعضها على بعض مع احتمال العدم والاكتفاء بالمسح على الظاهر لانه بالنزع لا يخرجه من الحائل كما عن نهاية الاحكام وهو مشكل والكسر المجرد من الجبيرة وكذا القرح والجرح اذا كان فى موضع الغسل مع تعذر الغسل وجب مسحه مع الامكان لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر وادلته وفاقاً لنهاية الاحكام والدروس ومع عدمه فالاحوط بل اللازم وضع جبيرة او لصوق عليه وفاقا للمحقق ونهاية الاحكام تحصيلاً للاقرب الى الحقيقة بل قيل لا خلاف فيه ما لم يكن من القيح كما عن كرى والجمع بينه وبين التيمم احوط ويحتمل قويا الاكتفاء وبغسل ما حوله كما عن المعتبر والنهاية وكرى للصحيح عن الجرح قال اغسل ما حوله ونحوه وغيره ولكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة ولعل فى السكوت عنه ايماء اليه فتأمل ولا يجوز ان يولى وضائه

تحصيلاً للاقرب الى الحقيقة بتقليل

افعال وضوئه كنفس الغسل والمسح لا غير غيره اختيارا اجماعا كما عن الانتصار والمعتبر
والمنتهى ونهاية الاحكام وروض الجنان لظاهر الاوامر بها في الكتاب والسنة والوضوآت
البيانية مع قوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وخلاف الاسكافي
وقوله بالجواز مع استحباب العدم شاذ مدفوع بما ذكر ويستفاد من القيد هنا وفي
كلام الاصحاب الجواز اضطرارا بل عن ظاهر المعتبر الاجماع عليه والمراد منه المعنى الاعم
الشامل للوجوب ولا ريب فيه هنا لعدم سقوط نفس الغسل بتعذر المباشرة كيف
لا والميسور لا يسقط بالمعسور كما في المعتبر مضافا الى ورود الامر بالتولية في
تيمم المجدور في المعتبرة ولا ترتيب فيجب ايضا في المسألة ومن دام به السلس اي تقطير
البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلوة يصلي كذلك من دون تجديد للوضوء
وفاقا للمبسوط ومنهي لاستصحاب صحة الوضوء السابق مع الشك في حدثية القطرات
الخارجة بغير اختيار بالشك في شمول اطلاقات حدثية البول لها لندرته وفحوى الصحاح
الحلاة الموثق عن رجل يأخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة
وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه
ويؤيده مضافا الى التعليل فيه ظواهر المعتبرة الاخر التي لم يتعرض فيها لذكر الوضوء
لكل صلوة مع التعرض لما سواه مما دونه من التحفظ من الخبث بوضع الخريطة فيها
والقطنة كالحسن في الرجل يقطر البول لا يقدر على حبسه اذا لم يقدر على حبسه فالله
اولى بالعذر يجعل خريطة ومثله غيره مضافا الى الملة السهلة السمحة والامر بالجمع
بين الصلوتين الظهرين والعشائين باذان واقامتين في الصحيح لعله للتحفظ من الخبث لا الحدث
او فيما يمكنه التحفظ مقدارهما او للاستحباب وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو المشهور على ما في

والراز

استيبا

والصرار لحديثة العادل عنه وناقضيته للوضوء ولا دليل على العفو مطلقا والجماعة

الكثير من صلوة بوضوء واحد مع تخلله وعليه يجب المبادرة الى ايقاء المشروط بالوضوء

عقيبه وهو حسن قوى مبنى لو وجد عموم على الامرين فيه هنا اينما وليس الا الا ملاذة

السادس

فدعرفت ما فيه مع تقدم ولا ريب انه احوط ولتكن العمل عليه مهما امكن ومن المنتهى

الميل الى هذا القول فيما سوى المظهرين والعاثين وفيهما الى الاول لكن مع الجمع

الغير

مطلقا للعتيه المتقدم وتقدم الكلام فيه وكذا الكلام قولا ودليلا في المبطون

المختار

القادر على التحفظ من الغائط او الريح بقدر الصلوة والمختار ويؤمن ماسيأتي من

ظاهر بعض الاخبار وليس فيه القول الثالث في القادر على ذلك ولو فجائه الحدث

البطن

في اثناء الصلوة توضأ وبنى على الاشهر الاظهر بين الاصحاب للمعتبرة كالصحيح صاحب

اى

الغالب يتوضأ ويبنى على صلوته ومثله الموثق ويحتمل البناء فيهما عدم القطع

يبنى على محض صلوته ولا يقطعها بالحدث في الاثناء والمراد بالوضوء المأمور به

المنان شهار

قبل الدمول فيهما ويؤيد بوصف الداء بالغالب في الاول الصحيح بالاستمرار

للمعتبرة المنسقة للصلوة فيمله دليلا فلا يتم الاستناد اليهما نعم في الموثق صاحب

الاتمام

البطن يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقى وهو ظاهر في المراد للفظ الرجوع و

ولكن في مقاومته لما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها من

الاخبار والاجماع المحكي من بعض الاخبار بنوع تامل مع الصراحة فيه بل وعدم الظهور

الصلوة

المعتد به لاحتمال ان يراد منه انه يجدد الوضوء بعد ما يلي صلوة ثم يرجع في

فيصلي الصلوة الباقية من عصر او عشاء مثلا ولعله لهذا اختار في لف وكرى

الصلوة

نهاية الاحكام وجوب الوضوء والاستئناف وتمام التحقيق سيأتي ان شاء الله تعالى في قواطع

والجمع بين القولين طريق الاحتياط وينبغي ان يكون العمل عليه السنن عشرة امور الاول وضع
على اليمين في المشهور للتوضؤ كما يجب البياض في طهوره وتنعله وشانه كله وفي المتن المروي
في في باب علة الاذان فيلقي رسوله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى
وربما علل بانه امكن في الاستعمال وادخل في الموالاة وفي الاول تامل الا ان يكون النظر
المعاودة من محبوبية البدءة له وطلاق المتن كغيره يشمل الاناء الضيق الراس
كالابريق والتعليل لا يساعده بل يناسبها الانعكاس كما من فوائده الاحكام ولا
ولا ينافيه الروايات بعد الاغتراف بالماء مضافا الى الوضوءات البيانية المتضمنة
باليمين فتامل الثاني الاغتراف بها للماء مضافا الى الوضوءات البيانية المتضمنة
عليهم السلام بها واطلاق المتن كغيره وربما نسب الى المشهور الاستحباب مطلقا حتى لغسلها
ولعله لاطلاق الدليل مع ما في الصحيح في الوضوء البياني من قوله ثم اخذ كفا اخر
فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ومثله الموثق على نسخة يب ولكنها في
بعكس ذلك كما في الصحاح وحملها على مجرد الجواز وعدم الالتفات فيها الى بيان استحباب
ممكن ولكنه ليس باولى من العكس ولكن اطلاق ما تقدم مع التتبع يرجح الاول الثالث
التسمية عند وضع اليد في الماء كما في الصحيح وغيره او عنده وصبه على الجبين كما في
مرسل الصدوق والظاهر ففي الصحيح من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل والجمع
الكل ولا مرية في تركها اجماعا للاصل وظاهر الصحيح اذا سميت طهر جسدك كله
واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء مع اشتماله على الصحيح المتقدم
بعض الاخبار مما ينافي بظاهره ذلك مع قصوره سندا ومعارضته لما تقدم سندا وعددا
محمول على شدة تاكد الاستحباب وفي استحباب الاتيان بها في الاثناء مع الترك ابتداء
اذكرها

اوسعوا كما عن كري ومنهم تامل خصوصا في الاول وتبويد في الاكل مع جهة القياس غير نافع
وشمول المعتبرة بعدم سقوط المد وبالتلة محل تامل ولكن الاتيان بها بقصد الذكر حسن
الرابع غسل اليدين من الزندين للتبادر والاقتصار على المتيقن مرة للنوم والبول ومرتان للغائط
في المشهور بل عن المعتبر الاتفاق عليه للحسن كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها
في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وفي الخبر
الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري
اين باتت يده فليغسلها وفي المرسل في نية اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط
ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة والملاق في المرة فيما
مع الجنابة كما عن البيان والنفلية لا دليل عليه كاطلاق المرتين فيه كما عن اللمعة واما في الخبر
يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فمع شذوذه
وقصوره سندا ومقاومة لما تقدم يحتمل التداخل كما عن ظاهر الاتحاد وهل هو لرفع
النجاسة المتوهمة فلا يستحب الا في القليل وصورة عدم تيقن الطهارة ولا يحتاج الى النية
ام تعبد محض فيعم جميع ذلك الاقرب الثاني وفاقا للمنتهى لاطلاق ما عدا الخبر الثاني
وليس فيه مع قصور سنده واختصاصه بالنوم ما يوجب التقييد مطلقا فالتعميم اولى
ومنه يظهر عدم الاختصاص بالاناء الواسع الرأس وان اختص هو كالحسن به لاطلاق
الاخيرين وغيرهما ولا وجه للتقييد لعدم المنافاة الخامس والسادس للتغيير في
وهي ادارة الماء في الفم والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف على المشهور بل
الاجماع عليه والنصوص به مستفيضة نعم المرتضى في الكتب الثلثة مثلها فيما عدا النقية
ومرسلا فيه في وصف وضوء مولانا امير المؤمنين عليه السلام تمضمض فقال وذكر الدعاء ثم

استنشق و قال المدنيث والمروي في مجالس ابي علي ولد شيخنا الطوسي ره فالفضل الى الوضوء فانه
من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا والنبوي في ثواب الاعمال بسنده ليبالغ
احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان سنة وطهور للفم والانف وقصور اسانيدها كغيرها
منجبر بالشهرة وادلة المسامحة في ادلة السنن والكراهة خلافا للعماني فليسا بفرض ولا سنة
وله شواهد من الاخبار لكنها كلامه محتملة للتاويل القريب بحمل السنة المنفية فيها
الواجبة النبوية ولعل سياقها شاهد عليه مضافا الى عدم ثبوت كونها فيها في
كلامه حقيقة في المعنى المصطلح ومن المادة انهما مسنونان خارجا من الوضوء لكونه فريضة
كله وحمل الاخبار عليه غير بعيد ومقتضى الخبر الاول كالترتيب الذكري في غيره
تقديم الاول كما من الوسيلة والتحرير وكره في نهاية الاحكام وكره والنفلية والجامع
المقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والبيان وط وفيه انه لا يجوز تقديم الاستنشاق في
كله مع قصد المشروعية لعدم ثبوتها فيه للشك في شمول الملاق الاخبار له سيما
الترتيب الذكري فيها والفعلي في غيرها ومقتضى خبر الثاني التثليث فيهما ومن الغنية
الاجماع عليه وليس فيه كغيره تعداد الغرفات سيما كما من كره في نهاية الاحكام او الاقتصار
بكف لكل منهما او مرتين لهما بالتوزيع بينهما فيهما كما عن المصباح ومختصره والنهاية في المقنعة
لتقريب والوسيلة فالمهذب والاشارة بل ظواهر الاطلاقات فيهما جواز الاكتفاء بكف لهما كما عن
الاقتصاد والجامع ولكن المتابعة لهم جيدة بناء على المسامحة ومقتضى الخبر من الاخبار
والاتيان الاول منهما استحباب ادارة الماء في جميع الفم والانف للمبالغة كما عن المقنعة في كره
وليس في شيء منها كغيرها اشتراط المج للمستعمل عن المرتفعين في الاستحباب كما من كره وقواه
للمنتهى وجعلهما في النفلية مستحاق والتابع ان يبداء الرجل في صب الماء بظاهر
والمراة

فائده عفران لكم ومنفرة للشيطان وفي الخصال في حديث الاربعمائة المضمضة والاستنشاق ٣م

والمبسوط والمصابيح ... بل ...يكونا بغرفة او ثلث ... لا او ثلث ... كما في الثاني

والاستنشاق

والمرأة بيان منها مطلقا على الاشهر الاظهر للخبر فرض الله تعالى على النساء في الوضوء ان يبدأن
بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ومثله المروي في الخصال وعن طه وغيره والغنية
والاصباح والاشارة وظاهر السرائر اختصاص ذلك بالغسلة الاولى وينعكس في الثانية
وعليه الاجماع في الغنية وكرة فان تم والا فمستنده غير واضح من الرواية واشتهار الاولى
بدافع تمامية الاجماع ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر او البطن على الاولى وبين البو
على الثاني والثامن الدعاء عند غسل كل من الاعضاء الواجبة والمندوبة بالمأثور
في الخبر والتاسع اسباغ الوضوء بمد باجماعنا واكثر اهل العلم كما عن كرة وعليه دل
الاخبار المستفيضة ففي الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع خلافا
لبعض من اوجبه من العامة ويضعفه بعد الاجماع ما تقدم من الاخبار في اجزاء
مثل الدهن وليس في استحباب كل من المضمضة والاستنشاق ثلثا وتعدد الغسلات
مرتين مع غسل اليدين مرة او مرتين كما تقدم فان مجموع ذلك يبلغ ثلثة عشر
كفا او اربع عشر والمد لا يزيد على ذلك لكونه رطلا ونصفا بالمدني في الصحيح
المحمول فيه مع ما فيه بكونه رطل بلد الامام ع المذكور فيه فيكون رطلين وربعا
بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما فيحب الكر والدرهم ستة دوانق باتفاق الخاصة
والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا
وللخبر الوارد بخلافه ضعيف بجهالة الراوي فيكون المد على ما قلنا وزنه ربع من تبريزي
وافيا نعم يشكل ذلك على القول بعدم الاستحباب الاولين او الثالث وربما يوجه
بدخول ماء الاستنجاء فيه ولكنه بعيد وان استشهد له ببعض الاخبار ففيه
شهادة ح على الاستحباب الامرين مع الثلث في كل من الاولين بهما التوابع

مع ما في مسلسل دلالة على وجوب الرطلين بناء على زيادة ماء الوضوء سيما كما توهم العامة لمنعها على تقديرهم

اى ذلك الاسنان بعود ونحوه ومنه الاصبع كما فى الخبر السواك بالمسبحة والابهام عند الوضوء
سواك ولكن فى الفقيه فى الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك
قال اذا خاف الصبح فلا بأس عنده اى قبل الوضوء فان لم يفعل فبعده للخبر الاستياك قبل
ان يتوضأ قال ارايت ان نسى حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات ولعله اراد
التعليق باستحبابه قبله وبعده ويحتمل ارادة الظاهر لاطلاق النصوص باستحبابه قبله
وبعده ويحتمل لكل صلوة او عندها الا ان الظاهر ان المأتى به قبل وضوء كل صلوة
يكون لها وعندها فلا نكال والاولى تقديمه على الغسل اليدين كما نطق به فى كرى وجمله
والنفلية فى كتبه افضل وظاهر المتن كغيره كونه من سنن الوضوء كما فى الخبر السواك
شطر الوضوء وليس فيما دل على استحبابه على الاطلاق حتى فيمن لم يتمكن منه منافات
لذلك خلافا للنهاية والاحكام فاحتمل كونه سنة برأسها فتأمل والمستند فيه مع
مطلقا فى خصوص المقام الاجماع والنصوص بالعموم والخصوص فمن الاول النبوى
ما زال جبرئيل يوصينى بالسواك حتى خفت ان احفى او ادرد وهما بالحاء المهملة والدال
عبارة عن اذهاب الاسنان ومن الثانى بعموم ما تقدم الفقيه وعليك بالسواك عند كل وضوء
وظاهر كل منهما وخصوص الفقيه ذمه كالمتن وغيره استحبابه للصائم مطلقا ولو كان
بالرطب ولعله الاشهر وربما قيل بالكراهة لدح للمستفيضة النافية عنه فى هذه
الصورة منها الحسن لا يستاك بسواك رطب ولعل مراعاته احوط لظاهر النهى الا
ان يكون اجماع على الجواز فالاول متعين ويكره الاستعانة فيه اى فى مقدمات الوضوء كصب
الماء لا نفسه لكونه تولية محرمة كما تقدم للخبر عن احدهما ان امير المؤمنين عليه السلم كان
يدعهم يصبون الماء على يده ويقول لا احب ان اشرك فى صلوتى احدا والاخر نظر منه
النبى

اللوم لكن لضعفه يحمل على الكراهة للاحتياط والمسامحة او التولية المحضة وتوقيه ابي عبيدة
الحذاء المسح لا ما الباقر عليه السلام في الشعر كان الشيخ محمولة على بيان الجواز او النفي
لو كان من الاستعانة او على الفرد فقط لو كانت من التولية المحضة وليس بينها اختصاص الماء
واشتغاله للاصل والمزوج من العسب المرغوب عنه في المنبرين والشك في شمول التعليل
بينهما لمثله مضافا الى فعلهم ع ذلك تامل والتمندل اى تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء
المغسولة بالمنديل للنجمة مع ما فيه من التشبه بالعامة المرغوب في المعتبر واستدل لها
بالخبر وفيه نظر مع معارضته باخبار اخر هي في استحباب التمندل من الكراهة اظهر الا
ان مداومة العامة عليه شاهد على ورودها للتقية ولعله لما ذكرنا من الاخبار
قيل بعدم الكراهة فيه كما عن المرتضى في شرح الرسالة والشيخ في احد قوليه ارجع
في احكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده او ظن على الاشهر الاظهر هنا وفيما
او تيقنهما وجهل المتاخر منهما والحالة السابقة عليهما تطهر اجماعا فتوى ونصا فيما
يتعلق بالاولى الصحيح ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وعموم الاخبار
المستفيضة مضافا الى الاطلاقات والقاعدة فيهما في الثانية لتكافؤ الاحتمالين الموجب
لتساقطهما من البين الرافع للعبرة بالطهارة الواجب للمشروط بها ومما يتعلق بالثانية
الرضوي وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ واطلاقه يعم صورتي
العلم والجهل بالحالة السابقة على الامرين في الثانية كما هو الاظهر الاشهر وضعف الرضوي
بما قد انجبر مضافا الى ما تقدم وربما فصل هنا بتفصيلين متعاكسين في صورة العلم بحالة
السابقة على الامرين فيأخذ بضدها على قول كما عن المحقق في المعتبر وبالمماثل على قول
آخر كما عن العلامة في عدة من كتبه وهما ضعيفان ووجه ضعيفه يجي في مقابلة النص

في احكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة

المتقدم المعتضد بالشهرة مع الاحتياط والقاطع غير مسموعة ولو تيقن الطهارة وشك او ظن في الحدث
بعدها او شك او ظن في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه عنه واتمامه له وان لم تتم من
جملة الاشهر الاظهر كما عن الثاني المحققين وثاني الشهيدين وغيرهما للظاهر الصحيحين الاتيين
مع قوة الظهور احدهما بقي على الطهارة اجماعا فيهما لفساد شيء ثمن الاول في الاول بعد ما تقدم من
المستفيضة الناهية عن نقض اليقين بالشك الصحيح حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا
حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين
ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر والموثق اذا استيقنت انك حدثت فتوضأ
واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وظاهر النهي التحريم فيهما
وربما حمل على الرخصة لا عليها بناء على استحباب التجديد وابقاؤهما عليه مع تقييد اطلاقهما بقصد
الوجوب لعله اظهر اذا كان الشك بخروج البلل ولم يستبرئ فيجب الاعادة بلا خلاف
كما عن الحلي ومفهوم المعتبرة منها الصحيح وفيه بعد الامر بالاستبراء ثم ان سال حتى يبلغ
الساق فلا يبالي ومثله الحسن وفيه فان خرج ذلك بعد شيء فليس من البول ولكنه من
الحبائل ومن الاول في الثاني الصحيح فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت في حال اخرى
في الصلاة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله تعالى مما اوجب الله تعالى عليك فيه وضوءه لا شيء
عليك ومثله الآخر المضمر قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين ما يتوضأ
قال هو حين ما يتوضأ اذكر منه حين يشك ومن هذا التعليل يستفاد اتحاد الغسل مع الوضوء
في حكم الشك المزبور مضافا الى استلزام وجوب الرجوع على الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف
الحرج المنفي آية ورواية وخصوص الصحيح من رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من
غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن

رجع

رجع فاعاد عليها ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في
صلوته ولا شيء عليه ولو كان شكه في شيء من افعال الوضوء او الغسل قبل انصرافه
عنه اتى به اي بالمشكوك فيه وبما بعده وجوبا ان لم يحصل الجفاف ومعه فيعيدهما
تقدم كما هو ظاهر الاصحاب للاجماع كما في الغنية والاصل والصحيح او الكنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما
سمى الله ما دمت في حال الوضوء الحديث ولا ينافيه الموثق اذا شككت في شيء من الوضوء
وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه لاحتمال
رجوع الضمير في غيره الى الوضوء وما قبله ولا منافاة على الاول بل معاضد للصحيح
ويرد بالاجماع يخص المعتبرة الدالة على عدم العبرة بالشك مع تجاوز المحل كما هو المجمع
عليه في الصلوة بغير المقام مع ظهور سياق هاتين وورودهما وربما خصصت بها
ومنع عمومها لما نحن فيه ذلك وفيه تامل فتامل وفي عموم الحكم لمن كثر شكه ابهام
من عداه وجهان للاول اطلاق الصحيح المقدم وفي شموله لمثله تامل مع كونه
بالخطا خاصا لم يعلم كونه كذلك والاتحاد لا اجماع على التعميم فتامل وللثاني بعد التاييد
بعدم الامن من عروض الشك مفهوم التعليل في الصحيح فيمن كثر شكه في الصلوة بعد
الامر له بالمضي في الشك فيها لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان
الشيطان لعنه الله خبيث معتاد لما عود وظاهر خصوص الصحيح قال ذكرت له رجلا مبتلى
بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له
وهو يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي ياتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان الرجيم
ولو تيقن ترك غسل عضو او بعضه او مسحه اتى به على الحال اي في حال الوضوء

في العضو الاخير منه اي من الوضوء او من الغسل وقبل التدارك قبل الانصراف لعدم تحقق الاكمال ومنه الجلوس وان لم يطل زمانه كما قيل فتامل ولا ريب انه احوط ولو كان شكه

ربما يبس ولو كان مسحًا ان لم يجف البلل من الاعضاء مطلقا ولو مع عدم الاعتدال الهواء على الا

كما لو فان جف مع الاعتدال استأنف الوضوء مطلقا على الاشهر بين الاصحاب خلافا للاسكافي فاكتفى ببقاء البلل المذكور

كما اذا كان دون الذراع وقال انه حكى امامه من النبي ص وروده من ابي جعفر ع وابن منصور عن زيد بن علي

وهو ضعيف والادلة وجوب الترتيب المتقدمة في مجتمع من الاخبار ولو لم يبق على اعضائه اخذه

لحيته الغير المسترسلة من حد الوجه على الاحوط ومطلقا على الاقوى وعن كره لاطلاق الروايات

ويبعد الاول منقوله عمن مر في يده واجفافه لا مع الغاء كما تقدم في مسح الراس ولو لم يبق نداوة

اصلا فيستانف الوضوء من اوله لوجوب المسح وعدم صحته بغير البلة وللروايات المنجبر ضعفها بالشهرة

ففي الخبر وان لم يكن في راسه بلل فليرجع وليعد الوضوء وفي آخر وان لم يبق من بلة وضوئك

شيء اعدت الوضوء ومثله في آخر وهو مع امكان المسح بالبلة بالوضوء ثانيا لكثرة الماء واعتدال

الهواء مقطوع في كلام الاصحاب مدلول عليه بالروايات واما مع العدم ففي وجوبه مع استيناف

ثانيا جديد للمسح كما عن المعتبر والمنتهى والبيان للضرورة او العدم والعدول الى التيمم كما عن التحرير لاطلاق

ما دل على لزوم التيمم مع التمكن من الوضوء مطلقا ولعل الثاني اقوى والعمل بهما احوط وتعيد الصلاة وجوبا

لو ترك غسل احد المخرجين وما في حكمه وصلى اما في تلك الحال مطلقا على الاصح الاشهر للمعتبرة المستفيضة

منها الصحاح وغيرها ففي الصحيح فيمن بال وتوضأ ونسي الاستنجاء اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوئك

ومثله الصحيح الآخر والموثق وفي الموثق اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت

ونسيت ان تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان

تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز

او ليس كما في بعض نسخ ذلك الا الاسكافي في نحو خصوصه وجوب الاعادة بالوقت وسهيا خارجه

وكلامه في البول خاصة ولا مستند له سوى الجمع بين المعتبرة والروايات الآتية النافية للاعادة

بحمل مطلق الاولى على الوقت والثانية على الخارج ولا شاهد له مع عدم التكافؤ

لاشتهار

الاعتضاد الادلة بالكثرة وصحة سند الكثرها والشهرة التي هي العمدة في الترجيح وللسدرة ترك الاستنجاء من الغايط خاصة فلم يوجب الاعادة فيه في الفقيه مطلقا ولعله للموثق لواة فنسى ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة وفي المقنع في الخارج خاصة للموثق الآخر في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كانت قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وهما مع تعارض كل من مستندهما مع الآخر فيما عدا الاعادة لا يصلحان للمقاومة لما قدمناه من المعتبرة بوجوه عديدة والمعاني تحمل مطلقا اولى ولعله للخبرين في احدهما في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ويرد عليها ما تقدم مضافا الى قصور سندهما واختصاصهما بالبول خاصة فلا يناسبان الاطلاق وتتميمه بالموثق الاول للفقيه غير تام لمعارضته الموثق الثاني للمقنع ولا يجب ان يعيد الوضوء بترك احد الاستنجائين مطلقا على الاشهر الاظهر بل النص المستفيضة وغيرها من المعتبرة الصريحة منها الصحيح في الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وقد تقدم مثله ايضا ويؤيده المعتبرة الآمرة الآخرة باعادة الصلوة وغسل ذكره من دون تعرض للامر باعادته مع كون المقام مقام حاجة خلافا للفقيه فاوجب الاعادة في نسيان الاستنجاء من البول للمعتبرة منها الصحيح عمن توضأ ونسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومثله الموثق المتقدم وهي لقصورها عن مقاومة ما تقدم من طرف شتى يجب طرحها او حملها على الاستحباب او ارتكاب التاويل فيها بانحاء اخر وفي المقنع فالمطلق الاعادة حتى في نسيان الاستنجاء من الغايط ظاهرا للموثق المتقدم مستندا الى فيما تقدم من اعادة الصلوة في خارج الوقت كما اختاره في هذا الكتاب وهو وان لم اقف له على معارض هنا الا ان تطرق القدح اليه من الجهات المتقدمة المعروفة ودلالته على عدم كفاية الاستنجاء بدونه

من الماء مع كونها مجمعا عليها فتوى ورواية يمنع من التمسك به مع ان لا اتجاه الا الاحتياط
عدم اعادة الوضوء هنا هذا مع احتمال حمل الوضوء فيه كالوضوء في كل شيء على الاستنجاء بالماء
فتأمل ولو كان الخارج من السبيلين احد الحدثين خاصة غسل مخرجه دون مخرج الآخر اجماعا
كما من المعتبرة كونه للاصل والموثق اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل
احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث بالحدث الاصغر قولان اشبههما المنع
وهو المشهور وقابل من ظاهر البيان ومجمع البيان اجماعنا عليه وعلى رجوع الضمير في لا يمسه الا
المطهرون الى القرآن دون الكتاب لهذه الآية بمعونة ما ذكر مع تفسيرها بذلك في الخبر المصحف
لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه او خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى
يقول لا يمسه الا المطهرون ومثله آخر مروي في مجمع البيان عن مولانا الباقر عليه السلام هذا مضافا الى المعتبرة
المعتضدة والمنجبرة بالشهرة والآية بمعونة التفسير الوارد من اهل العصمة في الموثق عن قراءة
القرآن وهو على غير وضوء قال لا بأس أيحل ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا
بناء على ان المنع من الكتابة فيه للحدث لعله من حيث احتمال تحقق المساورة لا اصل الكتابة
فهما من باب المقدمة والا فلا قائل به على الاطلاق خلافا للمبسوط وابني براج وادريس فالكراهة
للاصل وضعف سند الاخبار والآية باحتمال الضمير العود فيها الى الكتاب المكنون والتطهير
التطهير من الكفر ويضعف الجميع ظاهر بما تقدم ولكون التفسير من التعليق ومن الخيط الذي هو للكراهة
اتفاقا من المشهور ودلالة كون النهي من المس ليعلم ايضا الوحدة السياق لمعارضته بنهي الجنب فيه عنه
ايضا وهو للتحريم اجماعا كما يأتي ان شاء الله تعالى فيكون النهي عن المس كذلك لذلك وتعارض السياق
يقتضيه بقاء النهي عن المس على ظاهره مع احتمال كون المنع فيه من فعله ما يمكن فيه مباشرة
كتابته بجملة ولا النهي فيه بغيره وكون المنع بدل الخيط كان النسخة الاخرى فيكون تأكيدا

ثم

في احكام الغسل

(الغسل) في احكام

لمنع من مس الكتابة او بيانا لانواع المنع عنه في المس ولا اجماع على الكراهة في شيء من
ذلك فلا سياق يشهد على الكراهة اصلا اما الغسل ففيه الواجب والندب الواجب
منه يشتمل على الاشهر الاظهر كما سيأتي ان شاء الله تعالى الاول غسل الجنابة والنظر فيه في
امور ثلثة الاول في موجبه وسببه والثاني في كيفيته والثالث في احكامه اما الموجب له
امران الاول انزال المني وخروجه الى خارج الجسد لا مطلقا حتى يكون وروده من محله فقط ان
تحرك ولا يخرج اصلا منه مطلقا بجماع او غيره بيقظة او نوما رجلا كان المنزل او امراة
اجماعا في الاول واشتهارا في الثاني بل كاد ان يكون اتفاقا كما حكي في كلام جماعة بل
في بعضها اجماع الامة والنصوص به مستفيضة كغيرها منها الصحيح في الرجل يجامع المرأة
فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وفي آخر عن المرأة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ونحوها
اخبار معتبرة الا انها في الظاهر شاذة لا نرى القائل به او لم ينقل الا ان ظ ق في المقنع
لكن عبارته النافية في احتلامها خاصة والاصل في المسئلة بعد اجماع العلماء
كافة كادوا ما ججا الاية الكريمة والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل هي متواترة
بالبديهة منها الصحيح كان علي عليه السلم يقول لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر والحصر
اضافي بالنسبة الى الوذي والودي والمذي ومقتضى اطلاقه كغيره كالمتن ومن صرح غيره
عدم الفرق في ذلك بين خروجه من المحل المعتاد او غيره مطلقا وان لم يعتد او بسند الخارج
ودر بما قيل باختصاصه بالاول اما الثاني مع اعتبار احد الامرين فيه للاصل ولعدم انصراف
اطلاق النصوص المعتبرة لها اذ هو اقوى كما من كرى فلا فرق بينه وبين الحدث الا سوف
ولكن الاول احوط ومنه يتقدح وجه الاشكال في التعبير بالنسبة الخالي من الصفات
الغالبة لولا الاجماعات المنقولة ولكنها كافية في اثباته ولا فيما التحقيق من الرجل

يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جائت الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل
وان كان انما هو شيئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ومثله الاخر اذا انزلت بشهوة فعليها
الغسل لحملها على صورة الاشتباه كما نبه الامجاد او التقية لاشتهاره بين العامة ونقل عن
مالك واحمد وابى حنيفة على ان المنافات فى الثانى بالمفهوم الوارد مورد الغالب لا
عبرة به ثم ان هذا مع القطع بكون الخارج منيا واما لو اشتبه بغيره اعتبر فى الرجل التقيد
بالدفق والشهوة وفتور البدن اذا خرج فما اشتمل عليها جمعا واجبه والا فلا للتقيد
المتقدم مضافا الى الاصل فى الثانى فتامل وكذا فى المراة كما يقتضيه اطلاق المتن
ولم يساعده التقيد المزبور لاختصاصه بالرجل ولعله الاطلاق الاتية بتوصيف الماء بالدافق
وفيه تامل والاظهر فيها الاكتفاء بمجرد الشهوة للتقيد المتقدم ذيل التقيد الاول وغيره
اذا جائت الشهوة فانزل الماء وجب عليها الغسل وعن نهاية الاحكام الاشكال فى ذلك
ولعله الاطلاق الاية والاكتفاء فى هذه الاخبار بمجرد الشهوة وقد عرفت ما فى الاول
والاكتفاء بالاول فى الاول كما عن ظاهر نهاية الاحكام والوسيلة وظاهر الاقتصاد والمصباح
ومختصره وجمل العلم والعمل والعقود وعمرو البيان والمراسم والكافى والاصباح
وجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندى لعله لاية الا انها معارضة بالتقيد المتقدم
المعتبر فيه الامور الثلثة الا ان يحمل على الغالب فيهما فهو احوط واعتبار الاوصاف المزبورة
لانه ليس خاصته لا تكون صفات لازمة غالبة حتى يعتبر فيه قربه من رائحة الطلع وغير ذلك
لا يستفاد منه الا الظهور لا عبرة ولا ينقض بيقين الطهارة لاحتماله لانه نعم الاحوط المؤثر
يكفى فى المريض الشهوة خاصة للتقيد منها فى الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر
فلم يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج فقال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيئ عليه
قال قلت فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة وقوة واذا لم يكن لم يجى الا

بعد ويجب ان يغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به مع
امكان كونه منه وعدم احتماله من غيره للموثق عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد
في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ومثله في آخر عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد
ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل وظاهر اطلاقهما جواز الاكتفاء
بالظاهر هنا عملا بشهادة الحال ونقل القطع به هنا عن الشيخ والفاضلين والتمهيد وغيرهم
دون كرم الاجماع عليه وينبغي الاقتصار فيه على ظاهر موردها من وجدانه عليهما بعد الانتباه
كما هو المتن اقتصارا فيما خالف الاصل المستفاد من عدم نقض اليقين الا بمثله الوارد في
الصحاح وغيرها المعتضد بالاعتبار وغيره على القدر المتيقن من الروايتين فلا يجب الغسل
بوجدانه عليهما مطلقا بل يختص الوجوب في الصورة المزبورة دون غيرها وعليه يحمل الخبر من
الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم ام لا قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ بحمله على ما
سيأتي من الثوب كما عن الشيخ بعيد ومنه الوجدان في الثوب المشترك مطلقا ولو بالتعاقب
مع وجدان صاحب النوبة له بعدم العلم بكونه منه وفاقا لظاهر المتن وغيره ظاهر كما في مبا
ومحكيا كما في الخبر آخر وعن الذكرى والدروس وغيرهم تخصيص ذلك وجوبه على صاحب النوبة له لعله لما فيه من المبالغة العامة المنافية
باصالة البراءة وغيرها فليس بشيء الا ان يستند الى اطلاق الروايتين ولعله خلاف
ولكنه احوط وحيث لا يجب الغسل عليهما ففي جواز ايتمام احدهما بالآخر من التحرير وكره
والمنتهى ونهاية الاحكام وهو صريح غيرها العدم كما من المعتبر والتمهيد قولان
احوطهما الثاني احتياطا كما في العبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية وان كان الاول اقوى لما ثبت
التكاليف بالظاهر وعدم العبرة بنفس الامر ولو علم به اجمالا ولذا تبعه صلوتهما وسقط
الاحكام الجنابة عنهما قطعا نعم فاقا بعيد من وجب عليه الغسل كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة
ذنا فلا انتهى اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وفيه قول اخر للمبسوط وغيره

ضعيف لا دليل عليه والاقوى في الجماع في القبل اجماعا من المسلمين كافة ولو في الميتة اجماعا
منا كما عنه خلافا لابي حنيفة والصحاح وغيرها مستفيضة منها الصحيح عن الرجل يجامع المرأة قريبا
من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب وفي آخر اذا ادخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم ونحوه غيبوبة الحشفة للصحيح قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم
وقدرها من مقطوع الذكر كما هو ظاهر الاصحاب لا نعرف فيه خلافا اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وربما احتمل
الاكتفاء فيه بالمسمى لظاهر اطلاق اذا ادخله وضعيف لحمله على الغالب وهو غيره فلا يشمله
مع تقييده في صحيح الذكر بقدر الحشفة بالعهد المتقدم ومقتضى اطلاق الصحاح وصريح المتقدم
منها كالاجماع الاكتفاء بالدخول في وجوب الغسل وان لم يحصل الانزال وكذا يجب الغسل على الفاعل
والمفعول في الجماع في دبر المرأة مع ادخال قدر الحشفة على الاشبه الاشهر بل نقل عليه المرتضى
اجماع المسلمين كافة بل ادعى كونه من ضروري الدين لفحوى الصحيح توجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من ماء وخصوص المرسل المنجبر بالشهرة المؤيد باطلاق الملامسة في الآية
وبالادخال في المعتبرة في رجل اتى اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل مضافا الى الاجماع
المنقول المتلقى بحجته مطلقا وفي خصوص المقام عند الاكثر الاصحاب بالقبول خلافا لظاهر
الاستبصار والتهذيب وسلار فلم يوجباه للاصل والصحيح عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل
ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والمراسيل منها اذا اتى
الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فلا غسل عليها وعليه الغسل ومنها
الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه غيره
وفي الجميع نظر لتخصيص الاول بما تقدم وعدم الصراحة في الثاني لاحتمال ارادة التفخيذ بل
ولا يبعد عدم الظهور بناء على شمول الفرج حقيقة للدبر كما تقدم فتأمل والتضعيف بالارسال
في البواقي مع عدم الصراحة في الدخول فيمكن ارادة ما تقدم وعلى تقدير تمامية الجميع لكن

يتبع ما قدمناه من الادلة غير صالحة للاعتضاد بالشهرة العظيمة كادت تبلغ الاجماع لنفي المخالف فلذا مع رجوعه عنه في باقي كتبه و في وجوب الغسل بوطي الغلام تردد ينشأ من الاصل وعدم النص مطلقا ومن دعوى السيد الاجماع على الوجوب ومن المعتبر احتياجا العدم لمنع الدعوى وليس في محله لقوة دليل حجيتها فالوجوب اقوى مضافا الى الفحوى المتقدمة والمعتضد ... وكذا الملاق الحسن في ... المنتوى من جامع على ما جاء جنبا يوم القيمة لم ينقيه ماء الدنيا الحديث ومن فحواه ايضا يظهر وجوب الغسل في وطي البهيمة مضافا الى ما روي عن الامير عليه السلم ما اوجب الحد اوجب الغسل لكنه على القول بثبوت الحد في وطيها دون الحد اوشمول الحديث لمثله ومن السيد ذهاب الاصحاب اليه وهو مختار لف وكرى وصوم خلافا له في خبر وللخلاف والجامع والمعه في الكتابين للاصل وفقد النص وهو ضعيف واما كيفيته فواجبه خمسة امور الاول النية وقد تقدم تحقيقها في الوضوء ويجب على المشهور ان يكون مقارنها لغسل الراس او مقدمة عند غسل اليدين بناء على ما مر وفيه ما تقدم وهل التقديم عند غسلها على طريق الجواز فقط كما هو ظاهر عد ومنتهى او الاستحباب كما من الاصباح والمبسوط والشرائع وبع وكرى ونهاية الاحكام قولان والثاني استدامة حكمها بالمعنى المتقدم على ونفيها كما هو الاظهر الى الفراغ الا اذا لم يوال فيد هل من النية السابقة تجديدها عنده كما من نهاية الاحكام وكرى وجهه واضح وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن لما مر في الوضوء والرابع تخليل ما لا يصل اليه اي البدن المدلول عليه بالبشرة الماء الا كالشعر ولو كان كثيفا بنحو اجماعا لعموم ما علق الحكم فيه على الجسد الغير الصادق على مثل الشعر ونحوه والنصوص الى النبوي المقبول تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومنها اخرى وميز الشعر بانا ملك عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله ص ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من

من راسك وليحلل الاذن لتحها الماء وهذه الادلة كالاجماع هي الفارق بين المقام والوضوء حيث لا يجب التخليل فيه دونه وما في شذوذ اخبار نا مما يشعر بالمخالفة لذلك وصحة الغسل بحيلولة الخاتم في حال النسيان كما في الحسن من الخاتم اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد لوسعة الطيب مطلقا كما في الخبر كن نساء النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن ثم اوح كما تقيه الرجل يجب فيصب راسه او جسده الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم الطراز ونحوه قال لا باس او ما ول بحمل الاول على ما يمنع الوصول وانما يستحب التحويل للاستظهار وكذا الثاني بحمل الصفرة فيه على الاثر العسر الزوال الذي لا يجب ازالته في التطهير من النجاسة فهنا اولى وظاهر الاصحاب عدم وجوب غسل الشعر بل من المعتبر وكرى الاجماع عليه وهو الاصل وخلو الاخبار البيانية عنه مع خروجه عن مسمى البدن قطعا واطلاق التحيح لا تنقض شعرها اذا اغتسلت من الجنابة الشامل لما لا يبلغ اليه الماء مع عدم النقض وفي التحيح من ترك شعرة من الجنابة فهو في النار دونه آخر الخائض ما يبلغ بلل الماء من شعرها اجزأها ولولا ندرة على ما تقدم اولى من الدلالة على العدم كما نهم الاصحاب سيما على الحظر الوضوء المتقدم والاثر النبوي لعله من باب المقدمة لا بالاصالة كما يستفاد من سياقه نعم هو احوط والثاني الترتيب وهو ان يبدأ براسه اجماعا كما من الخلاف والانتصار وكره والغنية والحلى وغيرهم ممن سيذكر للمعتبرة المستفيضة منها التحيح قولا ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين ومثله الحسن فعلا من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ومثله الرضوي فان بدأت بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك وبعين هذه العبارة انتهى والدي كما نقله عنه في الفقيه ومنه يظهر فساد نسبة القول بعدم وجوبه هنا اليهما في الكتاب المذكور في الامالي

خلوق داروي است خوش بو

مضاف الى ايشان

الاسكافي المنقول لا تقييد فنقل الذي عنه لا وجه فيه بل ربما اشعرت ثبوته فالظاهر عدم
الخلاف فيه وبالمعتبرة هنا تقييد اطلاق الصحاح منها ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل
جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث كتقييدها في الترتيب الآخر بما سيأتي
وما لا يقبل التقييد كالصحيح في امر مولانا امير المؤمنين الصادق عليه السلام الجارية في الحكاية
المروية بخلاف الترتيب معارض بصحيح آخر لورود انه نفض امر الجارية بخلاف فيه وهذا مع
ذلك دليل آخر لما نحن فيه ويدخل الرقبة هنا في الراس كما من عنه والتحرير وكتب الشهيد
كما في الخلاف والغنية والمهذب لتصريحهم بغسل الراس الى اصل العنق وما من الاكثر
من غسل كل من الجانبين من راس العنق غير مخالف اذ يحتمل ارادة اصله فتوافق من
بعض مشايخ العصر الاجماع عليه ولعله كذلك ويشهد له الحسن ثم صب على راسه ثلث
اكف ثم صب على منكب الايمن مرتين وعلى منكب الايسر مرتين الحديث ونقله في
ريب مقطوعا غير قادح اولا باشتهار العمل به وثانيا بنقله في المعتبر وكري الى
الى الصادق ع وقريب منه الموثق ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملاء كفيه ثم
يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله الحديث
ثم يغسل منا منه ثم مياسره كلا منهما والغنية والانتصار والمنتهى والحلي الاجماع
عليه ومن كري ونهاية الاحكام وكري دعوى الاجماع ممن رتب الراس على البدن
والاخرين من رتب بينهما في الوضوء يعاد الاينه بعد الاحتياط الواجب هنا وبعض
الاخبار العامية المعتضدة بالشهرة وحبب النبي ص التيامن في طهوره والتصريح
المصرح به في غسل الاموات مع ما ورد باتحاده في الكيفية مع غسل الجنابة في الخبر غسل
الميت كغسل الجنابة وفي آخر بعد ما سئل مولانا الباقر ع من الميت لم يغسل غسل
الجنابة اجاب بما حاصله الخروج النطفة التي خلق منها فلذلك يغسل غسل الجنابة

زيادة على الدلالة من جهة التنبيه الدلالة من جهة التعليل المستفاد منه كون غسله عين غسل الجنابة والاخبار بهذا التعليل مستفيضة بل كادت تكون متواترة مروية في العلل والعيون وغيرهما من الكتب المعتبرة فلا وجه لتامل بعض المتاخرين متابعا للسادة من اصحابنا في ذلك ولا يجب الابتداء في المواضع الثلثة بالاعلى للاسفل مع ظاهر عبارات الاصحاب الصحيحة المصرحة بالاكتفاء الامام عن غسل ما بقي في ظهره بعد الاتمام من اللمعة ورده للعقد غير منافية لعدم التصريح فيها بالنسيان او الغفلة نعم في الحسن السابق الا يصب الماء على الرأس والمنكبين ايماء على رجحانه واستحبابا ومن كرة استظهار فلا باس به ويتبع السرة العورة من الجانبين فيوزع كل من نصفيهما على كل منهما مع زيادة يتبين في كل من النصفين من باب المقدمة ومن لم يرد الاكتفاء بغسلهما مع احدهما من ذلك لعدم الفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلهما مرتين ما ذكرناه احوط ومع غسلهما في الجانبين اولى وتغسل اللمعة المغفلة هنا خاصة مع الجانب الاخر مطلقا اذا كانت في اليمين وبدونه اذا انعكس كما من الانيان ويسقط الترتيب منها بالارتماس وشمول الماء لجميع البدن بانغماسه فيه دفعة واحدة اجماعا للنصوص المستفيضة الصحيحة ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ومثله الاخر والحسن والترتيب الحكمي الذي قيل فيه مع شذوذه جميع تفاسيره مدفوع بالاصل وخلو النصوص عنه مع عدم الدليل عليه لاختصاص ادلة الترتيب بغير ما نحن فيه ثم ان ذلك لا ثمرة فيه في التحقيق وان انتهاها جنانا وفي اعتبار تواتر المغمس الاعضاء بحيث يتحد عرفا كما هو المشهور بين المتاخرين او مقارنة النية للانغماس التام حتى تقارن انغماس جميع البدن كما عن الالفية او عدم اعتبار شيء منهما حتى اذا نوى فوضع رجله مثلا في الماء ثم صبر ساعة نغمس عضوا آخر وهكذا الى ان ارتمس كما هو مختار بعض المحققين اقوال وليس في شيء من النصوص والعبارات الموصوفة للارتماس بالوحدة دلالة على تعيين احد الادلة لاحتمال ارادة

اباذنه عدم التفرقة من الوضوء تنبيها على سقوط التعدد والترتيب فيصح مع الثاني
في اثنائه كذا قيل وهو مشكل واعتبار الاولين اولى وعلى الاول لا ينافي الوضوء توقف
ايصال الماء الى البشرة على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه وسيعاد من مفهوم النصوص
منضافا الى الاحتياط اللازم في مثل المقام عدم سقوط الترتيب بالوقوف تحت المطر ونحوه بناء على
[illegible] الارتماس عليه منضافا الى ما دل على وجوبه مطلقا الا ما خرج قطعا وما فاجاعة وليس في الصحيح
مع ضعف الاخير دلالة على السقوط بل ظاهر في النظر على الدلالة بالثبوت اظهر ومع ذلك فهما مطلقان
يقيدان بما تقدم فظهر [illegible] حجة القول بالسقوط كما في مدة من الاصحاب ظاهرا الاتحاد والمبسوط ولو
اغفل المعنى في وجوب الاستيناف مطلقا ام الاكتفاء بغسلها كذلك خاصة او مع ما بعده او التفصيل
بين طول الزمان فالاول وقصره فالثاني احتمالات اصحها الاول كما في س وذ والمنتهى لعدم صدق
الارتماس المعتبر منه شمول الماء لجميع البدن دفعة المشترط في سقوط الترتيب وصحة الغسل [illegible]
في منضافا الى الاصل وجميع البدن كليته والخبر ما جرى عليه الماء فقد طهر بوروده الترتيبي خاصة [illegible]
ومسنونها سبعة الاول الاستبراء للمنزل او محتمله مع تعين الغسل او عدمه بالبول الى
ولا يجب على الاشهر الاظهر للاصل كثير من الاخبار البيانية المتضمنة لكثير من المستحبات عنه [illegible]
اشعارا بـ خبار اعادة الغسل بتركه به وهو المحكي من المرتضى والحلي ومحتار الفاضلين والشهيدين
خلافا للمبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والمراسم والكامل والوسيلة والغنية
والاستبصار والجامع وفي الغنية الاجماع كما حكي فاوجبوه لاخبار اعادة الغسل مع الاخلال به ولا دلالة
فيها الا على الوجوب الشرطي ولعله مرادهم كما يومي اليه كلامه في الاستبصار في المتعلق بذكره
الاخبار المذكورة في هذا الباب مع عنوانه بالوجوب وليس في الصحيح من غسل الجنابة فقال تغسل يدك
اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول دلالة عليه لوروده في سياق الاوامر
المستحبة الوهن لدلالة الامر به على الوجوب بل سياق فيما اشعر بالاستحباب وعدم الترك احوط

المؤمن تحلو

وفرع شيء منه الا ذكره

وتخصيصه بالرجل كما ذكرنا محكي عن ط والجمل والعقود والكافي ومختصر والوسيلة والاصباح والسرائر

والجامع لاختلاف المخرجين في المرء فلا يتم ولاختصاص الاخبار به خلافا للمحكي عن ير ومتر فعمماه

وهو احوط ثم انه مع تركه وجد خروج شيء بعد الغسل فلا كلام وكذا مع عدم العلم بالحال مشتبها

فيغتسل وبول فيتوضأ مع عدمه والشك فيه فلا شيء ان بال واستبرء منه بعده اجماعا

للاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيح في الغسل الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل

فانه لا يعيد غسله ومثله في الوضوء ينتره ثلاثا ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وما في الصحيح

يجب الوضوء مما خرج بعد الاستبراء محمول على التقية كما في الاستبصار ويغتسل ان لم يات بهما

على الاشهر الاقوى بل عن الحلي الاجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها الآمرة باعادة الغسل مع عدم البول

مطلقا كالصحيح وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل والروايات بعدم الاعادة مطلقا او مع النسيان

قاصرة مع بعضها شاذة لم يعرف قائل بمضمونها وان نقل عن ظاهر الفقيه والمقنع الاكتفاء بالوضوء

لعدم التصريح به في شيء منها مع التصريح بنفي الشيء المتأمل له في بعضها وتمسكه بليس الاعادة

مرسلا انه كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولم يغتسل انما ذلك من الحبائل وهو مع ضعفه

سندا ومقاومة لما تقدم من وجوه شتى يدافع ذيله صدره بناء على عدم الوضوء فيما يخرج من

الحبائل اجماعا فحمله على مجرد الغسل غير بعيد وكذا ان لم يبل مع امكانه وان استبرء على الاشهر

وعن ف الاجماع عليه هنا وفي الصورة الآتية لاطلاق الصحاح بل عموم بعضها كالصحيح عن الرجل يخرج

من احليله بعد ما يغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل والاصل

فلا يعيد غسله خلافا للحلي والمعة هنا وفي يع فلم يوجبه اكتفاء منه بالاستبراء باليد وهو ضعيف

محجوج بما تقدم من العمومات ومنه يظهر اتحاد الحكم في هذه الصورة ومثلها بدونه فيبعد مع عدم الامكان

خلافا للمحكي عن الاكثر فلم يوجبوه والروايات المتقدمة وادلة النافية للاعادة مع ما فيها مما تقدم

لاختصاصها بهذه الصورة والجمع بينها وبين الصحاح بذلك فرع وجود شاهد وليس نعم

في الصحيح اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني من احليلك
وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وهو اعم من المدعى ومع ذلك يحتمل نفي الشيء نفيه
نفي الاثم او الوجوب وكيف كان فالاحوط ما ذكرناه ويتوضأ ان انعكس الفرض في الاخبار من
بال فلم يستبرء منه بلا خلاف للصحيح وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه
الوضوء ومثله الموثق معنًا فالمعلوم الاخبار الامرة بالوضوء ايضاً بناء على عدم مدخلية مع
غسل الجنابة وفي المختلف منع لاختصاصه بخروج موجبه مطلقا الاول لا البول والخبر اعم من علته او
السبب للامر بالوضوء نفس البلل المشتبه لا غير والاستبراء مطلقا ان يمسح ذكره من اصل
المقعدة الى طرفه اي الانثيين باصبعه الوسطى بقوة ثلثا وينتره بجذب القضيب من اسفله الى
الحشفة بالاصبع المذكورة والابهام ثلثا على الاشهر الاظهر المحكي من النهاية والغنية والمهذب
ولابن حمزة وسعيد وادريس وزهرة وشيخنا المفيد في المقنعة لكن باسقاط المسحتين الاوليين والدليل
عليه ومستندهم الحسن اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما
ثم استنجى الحديث بناء على رجوع ضمير التثنية الى الانثيين والمراد به الذكر والتعبير عنه بذكر
ما كان المقعدة للقرب والاعتبار والصحيح في الرجل يبول قال ينتره ثلثا الحديث بناء على كون
ضمير المفعول عائداً الى الذكر او البول والاجمال لرجوعه الى ما تحت تقييد الخرط للحلق
الحسن بالثلثة لتفريع التنبيه معناه الى عدم القول بالفصل حتى من المفيد لتصريحه بخرط تحت الانثيين
والمنع بخالف له في الامرين ولا فرق في التحقيق بين القول بالست مسحات وبين قول التسع
كما عن ... والتخيير ومورد العدد في الاكتفاء بمسح ما تحت الانثيين ثلثا والا لا له
في الحسن عليه لما عرفت كالاعتماد لاله في الصحيح على المرتضى و المهذب من الاكتفاء بنتر القضيب
من اسفله ثلثا الى الطرف كانه لما تقدم وربما حمل كلامهما على ما حمل عليه فلا خلاف

وكيفيته

الانثيين مثل التشريح فيتم الاستبراء بيد على المذهب في الفرق المطلوب فيلدي ومنه يظهر وجه تقييد بحر

الثاني غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلثا لما مرّ في الوضوء من الوجهين في المشهور والاكثر

الاخبار منها الصحيح تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك الحديث او دون المرفق كما في الموثق

او الى نصف الذراع كما في المرسل او المرفقين كما في الصحيحين وغيرها والنصوص خالية عن التثليث مستفيضة

ولا دليل على الاكتفاء بالمرة سوى الاطلاق في المعتبرة وتقييده بها مقتضى القواعد الشرعية

والثالث والرابع المضمضة والاستنشاق بعد تغسيل الفرج وفاقا للمعظم بل في المنتهى عليه الاتفاق

للنصوص منها الصحيح تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فيغسل فرجك ثم تمضمض

وتستنشق ولم يذكرا في المقنع والكافي لابي الصلاح وتمام الكلام قدمناه ومقتضى اطلاق المتن كالنصوص

الاكتفاء بالمرة ولكن صريح المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب والاصباح

وكره والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والبيان استحباب التثليث ولعله للرضوي وفيه وتدرك

ان تمضمض وتستنشق ثلثا ودون مرة تجزيه والافضل الثلث وان لم يفعل فغسله تام

والخامس امرار اليدين على الجسد اجماعا كما عن ف وكره وظاهر المعتبر والمنتهى واستظهارا

لايصال الماء الى البشرة ثم تمسح سائر بدنك بيدك وتذكر الله تعالى الحديث وفي الصحيح منها ولو ان

ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وهو نص في عدم الوجوب

في الجملة كالاجماعات المنقولة ولكنها انفيه بالكلية دون ماله اجابه والسادس تخليل

ما يصل اليه الماء للمعتبرة منها الصحيح بالغ في الماء حين بالغ في الغسل وفي الرضوي

والاستظهار اذا امكن والسابع الغسل بصاع بالاجماع والصحاح منها كان رسول الله صلى الله عليه

يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وحمله الشيخ

ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي والكلام في تحديده بانه يجب الزكوة

انشاء الله تعالى ولا يجب باجماع علمائنا والاكثر اهل خلافنا لابي حنيفة كما في المعتبر والمنتهى

بالتثليث

واخبارنا باجزاء مثل الدهن حجة لنا وما في الصحيح من انه بعد الغسل وجد ثم لا بد له من
الغسل محمول على الاستحباب او التقية فتامل ومما يحرم على الجنب تحريم عليه قراءة احد
العزائم بالاجماع كما من المعتبر والمنتهى واحكام الراوندي وكره وغيرها للمعتبرة منها الموثق
الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ومثله الحسن والمراد بالسجدة
فيها نفس السورة كما فهمه الاصحاب للتصريح المعتبر من السور كما يشهد الغافلها كالبقرة وال
عمران والانعام والرحمن والواقعة وغير ذلك للرعشو ولا باس بذكر التذكرة وقراءة القرآن
وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم السجدة والنجم وسورة اقرأ فما يقال بتخصيص التحريم
بنفس السجدة لا وجه له مع ان في المعتبر بعد التحريم رواه البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل
عن الصادق عليه السلام ولا باس بضعف السند بعد الانجبار بالفتاوى ويحرم عليه ايضا
زادة اجزائها المختصة بها مطلقا والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية ومس كتابة القرآن
اجماعا من علماء الاسلام كما من المعتبر والمنتهى الا داود كما من كره للنهي عنه الدال على تحريمه على المحدث
بالحدث الاصغر والوارد التي عنه في النبوي لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء
مثلا الاسبانى والنخعي فيه لعتويها بالكراهة غير معلوم لاحتمال ارادتهما التحريم منها
كما من لف وكرى والمراد بالكتابة صورة الحروف فقيل ومنه المد والمد والتشديد لا حجة
ويعرف نكرتها قرانا بعدم احتمالها غير ذلك وبالنية واما مع انتفائها فلا تحريم ودخول المساجد مطلقا
ونااث للمعظم بل من المنتهى عدم الخلاف وفي الخلاف الاجماع وبالكتاب المعتبر بهذا في الصحيح
الجنب يدخل المسجد ام لا قال لا يدخل المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الى الاخر والقول بالجواز مع استحباب الترك مطلقا للاصل
لسلار او للنوم خاصة كما من الصدوق في الفقيه والمقنع شاذ والاصل مخصوص بالدليل

لسلار او النوم

وليس في الخبر ان الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمرّ فيه مع تعقبه السند
ودلالة على ينبغي منهما وحمله على التقية يمكن لعمل بعض العامة الى مضمونه كما حكى الاجماع
فيها الاطلاق للمرور والمشي في الجوانب كما قيل على الاصح للصحيح المتقدم وغيره عدا المسجد
الحرام ومسجد النبي ص فيحرم الدخول مطلقا بالاجماع كما في التذكرة وعن المعتبر وفي الغنية وكذا
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ولا يقربان المسجدين الحرامين وليس في عدة من كتب الصدوقين
والمفيد وسلار والشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والكندري له مع الملازم
جواز الاجتياز في المساجد مصرحا بالمخالفة بل لا ظهور ايضا منه الاجماعات المنقولة فتأمل وكذا
احتلم فيهما نوما او يتعمد او دخلهما سهوا او عمدا الظاهر تمام الملاك في النص فتأمل فيتيمم لخروجه منهما [illegible]
للصحيح اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته الجنابة فليتيمم ولا يمر
في المسجد الا متيمما وقول الحلي انه مندوب للاستحباب ضعيف خال عن المستند ولا عبرة بالاصل في مقابلة
ودفع شيء مطلقا على الاشهر الاظهر بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه للمعتبرة منها الصحيح عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وظاهره عدم تحريم الاخذ منها كما هو
المجمع عليه وعلل في المعتبر في الفرق بانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما
في غيره [illegible] من سلار [illegible] من الكراهة وهو ضعيف والاجماع مع [illegible] قراءة ما زاد
على سبع آيات للخبر عن الجنب هل يقرأ قال ما بينه وبين سبع آيات وتشتد فيما زاد على سبعين
المعتبر الامر قال يدل ما تقدم بينه وبين ما سبعين آية اما الجواز فمقطوع به بين اكثر الاصحاب
كما في كشف بل عن الانتصار ومن الغنية واحكام الراوندي والمعتبر الاجماع عليه والنصوص
بذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة المعتضدة بالاصل والعمومات الشهرة وليس شيء منها
المنفي من وغيرها ما سيأتي بعلل التحصيل بالبديهة ولا سيما الاثبات الجهة لعدم التزامه بذلك
باب

باب المسامحة وادلة الاستحباب والكراهة مغموص فلا بل بذلك حكم بها في موردها تبعا للجماعة

ولايمكن الحكم بها في مطلق القرآن الموافقة الناهية عنها كذلك مع ضعفها للتقية مع مخالفتها

للشهرة العظيمة فلايمكن مع ذلك المسامحة فظهر ضعف القول بها مطلقا كما عن المفيد والمراسم

وابن سعيد لاطلاق النص النهي عنه في الخبر المروي في الاول سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع

والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض والقول بنفيها كلا مطلقا

من الحلي والقول بالتحريم لك كما عن سلار وللخبر ما على من كان جنبا في القرآن مع امرته فلا

يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فيحرقهما وهو مع ضعفه واحتماله

للتقية محتمل لخصوص العزائم بل صريح بكونها المراد منه في الفقيه او ما زاد على السبع خاصة

كما عن القاضي وظاهر جامع وبه ومحتمل التهذيبين وبعض الاصحاب كالجواد في او على السبعين

لك كما في التنقيح عن بعض الاصحاب وفي نهاية الاحكام عن القاضي ومن ما الاحتياط ان لا يزيد

على سبع او سبعين وهو راجع الى ما ذكرناه ومس المصحف وحمله للصحيح الجنب والحائض

يقلب المصحف من وراء الثوب الحديث وفي الخبر لا تمس خطه ولا تعلقه وفي الاستدلال

به للكراهة نظر لاحتمال النجس في الخط فذكر بدله في بعضها بالخط والنهي عنه صريح للتحريم واحتمال

ما في من تعلقه ما يباشره اليد من الكتابة بل هو قريب بملاحظة تغليل التنبيهين فيه

بالاية فتأمل ولا الحرم وفاقا للمشهور للاصل والرضوي ولا يمس القرآن اذا كنت

جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق فيحمل الصحيح على الكراهة جمعا وليس الصحيح اقوى

من الرضوي بعد اعتضاده بالاصالة والشهرة بل هو مع اعتباره في نفسه اقوى منه

فظهر ضعف القول بالتحريم ومستنده كما عن المرتضى والنوم ما لم يتوضأ اجماعا كما عن المعتبر

والتذكرة والغنية وظاهر كري للمعتبرة منها الصحيح من الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال

يكن ذلك مع يتوضأ وظاهر كالمتن وغيره انتفاء الكراهة مع الوضوء الا ان مقتضى تعليلها
الى الاغتسال للتعليل الامر بالغسل فيه بعد الفراغ بان الله تعالى يتوفى الانفس في
منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية ولذا قيل مع الخفة بالوضوء وحكى عن ظاهر السرائر وهو
وفي الموثق عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من
ذلك اشعارا بذلك ولا خلاف في الجواز كما في الخبر والصحيح ولو لم يتمكن من الطهارة
بالماء وامكن استحب التيمم للعموم وخصوص الخبر لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور
فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ويتخير في نية البدلية عن احد الطهورين واختيار نية
البدلية عن الغسل افضل فتامل وعن الاقتصاد والهادي الكراهة وعن المهذب تخصيصها
بعدم الاغتسال او الاستنشاق والمضمضة والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق
في المشهور بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه لورود النهي عنها في المعتبرة منها خبر
المناهي في اخر الفقيه نهى الرسول صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ومنها الخبر في
واذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يدك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان
تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود على ذلك وفي الخبر
لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح اي البرص والنهي
فيهما مع قصورهما للاصل مع تقدم من الاجماع والموثق عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ
القرآن قال نعم ويذكر ما شاء ومع اشعاره سياقا بالكراهة فالقول بالحرمة قبل الامرين من
وعلى الحدين كما عن الفقيه مع سنده ضعيف مع احتمال عدم مخالفته لاشعار في عبارته
مستدله بعد ما بل بالكراهة وظاهر المتن كالمحكي عن المشهور استعادها بل الامرين ولا في
من الاخبار في البين كالامتثال للمحكي عن الفقيه والنزهة ونهاية الاحكام وبعض من المحققين

نفيهما بهما او بالوضوء وليس في الصحيحين النافيين لها به خاصة كما في احدهما او مع
غسل اليد مخيرا بينهما كما في ثانيهما دلالة عليه وظاهر الفقيه والهداية والامالي الاكتفاء بها
بالامرين في المتن مع غسل اليدين للوضوء المتقدم ومن المعتبر انتفاؤها بغسلها وكلاهما الاول
منها وليس في الصحيح الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه
دلالة عليه لزيادة الثالث كما لا دلالة فيه على ما حكي من التخلية وان دل فيهما الاول وما دل
الاستنشاق ايضا مع خلوه عنه والكل حسن انشاء الله تعالى مع ترتيب الكل في الفضيلة فاكملها
الوضوء ثم الامران مع غسل الوجه واليدين ثم هما مع الثاني ثم هما فقط ثم هو خاصة غسل اليدين
وتخف مع الخفة بذلك لا الانتفاء بالكلية كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره و
السرائر والنهاية ولا باس به والرواية المناهية المتضمنة للعلل فيها النهي عن
الاكل على الجنابة بانه يورث الفقر والذاقة وشيء من الامور المذكورة لا يرفع الجنابة
التي هي المناط في هذه الاخبار و للخضاب وهو ما يتلون به من حناء وغيره في المشهور
بل عن الغنية الاجماع عليه للمستفيضة الناهية عن ذلك المعلل في بعضها بانه يخاف عليه الشيطان
ورواه الفضل ابن الطبرسي في مكارم الاخلاق من كتاب اللباس للعياشي عن موسى
الرضا ع ولا يحرم اجماعا للمستفيضة النافية للباس عنه منها الموثق عن الجنب والحائض
يختضب مختضبا قال لا باس ومثله الحسن في الجنب على ضعفه وبدلها يحتمل اخرى مع اشعار
المعلل به وظاهر الامنية جمله في الفقيه نفي الباس مطلقا ويمكن حملها كالاول على نفي
الجامع للكراهة جمعا بينها وبين الادلة فلا خلاف فيها فتوى ونصا وهي كما دلت على ثبوتها
في الخضاب بعد الجنابة كذا دلت على العكس ومثل هذا ايضا في الخبر المعلل بما مثل
ولكن حدث هنا بعدم الحنا ما اخذه وسلبت معه فيغ بعد النزع منه اولا ادرك بلى

ثيابه تفعله قلت بل قال اذا احتضبت بالحناء واخذ الجنابة اخذه وسلبت معه

نقله المرسل ومقتضى حمل المطلق على الافراد المتبادرة تخصيص الاختضاب بالحناء بالكراهة

فلا يكن غيره للاصل وما يوجد في عبارة عد من تعليل الكراهة بمنع الخضاب وصول الماء

الى الجسد وان اقتضى العموم فحاله لون الاثر في قبوله مع ما فيه من اقتضائه التحريم

لا الكراهة ولو ترك بللا بعد الغسل اعاده الا مع البول قبله والاجتهاد كما تقدم

الكلام فيه وفي صورة المسئلة في بحث الاستبراء ولو احدث بالاصغر في اثناء غسله ففيه اقوال

عدم الاعادة: احدها الاتمام والوضوء بعده وفاقا للمرتضى وجماعة للاصلين البراءة واستصحاب الصحة المتيقنة

والقدح فيهما بعدم جريانه في العبادة مع معارضتهما بمثلهما من الاصل والقاعدة مقدوح

بعموم الادلة لحصول الطهارة لما جرى عليه الماء من اعضاء الجنابة كما ورد في المعتبر

منها ما جرى عليه الماء فقد طهر ومنها كلشيء امسسته الماء فقد انقيته وضعف [illegible]

هنا: من حيث مجيء [illegible] العمل بهما عند الجماعة بالبدلية كيف لا والعمل بمقتضاهما الا محيل

بالعمل بالاقوال الثلثة في المسئلة وهو احداث قول رابع بالبديهة وليس فيهما تعيين

وجوب الوضوء: الاقول بالقرينة فتأمل فلا اعادة في العموم ما دل على ايجاب الاصغر اياه لحصول الاستباحة

بغسل المتروك بالطهارة في العبادة [illegible] ما لا شك قبل غسل الجنابة بالاجماع والادلة ودليل

وجوب الاعادة حاصله النقا [illegible] الى ان القصد من غسل الجنابة ارتفع معه الاحداث

المعتاد بالمرة ومثل هذا الغسل بعد اتمامه لا يرفع ما تخلله بالبديهة وان التخلل حدث

وجوبه: ولا بد له من اثر فهو اما موجب الغسل فلا كلام او الوضوء وليس مع غسل الجنابة وان الحدث بعد تمامه

ينقض حكمه من اباحته العلل فنقض حكم بعضه المتقدم اولى ولا يكفي البعض في الاباحة

ولا غيرها الا غسل جنابة وفي الجميع نظر لمنع كون شأن الغسل [illegible] ذلك على الاطلاق كيف لا [illegible]

كيف لا ولا تساعده الادلة المثبتة لذلك فيه بل غايتها الثبوت فى الجملة وشمول المنع
عن الوضوء مع الجنابة مطلقا حتى المقام لعدم التبادر منه من ادلته ولا اقتضاء
الادلوية المزبورة ثبوت ما للاصل للفرع وليس له الا الوضوء ونحن نقول به
وليس له اعادة الغسل فتثبت له نوع يحمران لغسل الجنابة حكمين احدهما رفع الاثر الحاصل
من الجنابة المانع من استباحة الدخول فى المشروط بالطهارة والاخر رفع الحدث الاثر الحادث الحاصل من
الاصغر المانع من ذلك ولا ينقض للحدث الاصغر بعد الاتمام منهما الا الثانى دون
الاول اجماعا ومقتضى الادلوية انتقاض هذا الحكم فى بعض الاجزاء فى بالحدث
فى الاثناء ونحن نقول به والقول بنقضه هنا للاول ايضا مع عدم ثبوته من
الادلوية فرع التلازم بين النقيضين وهو كيف لا والتفكيك ثابت فيه بعد
صدوره بعله ولا استبعاد فيه مطلقا الا بتفرد بانحصار معنى صحة الغسل فى
حصول الاستباحة وتطرق المنع اليه جلى كيف لا وما عدا غسل الجنابة يجمع
عدم استباحة الدخول فى المشروط بالطهارة بمجرده الا بعد الاتيان بالوضوء
على الاظهر الاشهر واليه ذهب اصحاب هذا القول فليس معنى صحة الغسل هنا
الا رفع الاثر الموجب له ولا امتناع فى اراده من الصحة فى المقام فالمراد
بصحة الغسل فيه ارتفاع الاثر الموجب له وان لم يستبح به التعلق الا بالوضوء
بعده كما فى نظائره ولا دليل على كون صحة غسل الجنابة خاصة هو حصول الاستباحة
مطلقا ولا اجماع كيف وهو اول الكلام وربما يمكن الاستدلال لهذا القول بالرضوى
فاذا احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل
جسدك فاعد الغسل من اوله وهو مع نوعه فى نفسه معتضدا بالشهرة

المحكية عن بعض المحققين في شرح الالفية والخبر الذي بمعناه من عرض المجالس فهو
اقوى وفاقا للفقيه والهداية والنهاية وط والاقتصاد والجامع وجماعة والاحوط الجمع بين
القولين بالاعادة ثم الوضوء بما قبل الاكتفاء بالاتمام كما عن الحلي وابن البراج والشيخ على بناء
على عدم ايجاب المتخلل الغسل فلا وجه للاعادة ولا وجه للوضوء بناء على عدم منع الفعل
من الجنابة وضعفه ظاهر بما مر ولا احتياط في مراعاته ان قيل به فلا باس به و
يجزي غسل الجنابة عن الوضوء مطلقا باجماعنا حكاه جماعة من اصحابنا وان اختلف
في استحبابه وعدمه الا ان المشهور الثاني ويدل عليه جملة من اخبارنا
الحاكمة ببدعية الوضوء قبل الغسل وبعده وعليه يدل ايضا ما سياتي وما ربما
يتوهم منه الجواز فمع متروكية ظاهره للامر به فيه مع قصور سنده يوافق مذاهب
جميع من خالفنا انهم ما بين موجب ومستحب له فيه فيحمل على التقية مقتضى التواتر
المقررة عن ائمتهم عليهم السلام فتعبير الشيخ في ذهب الى الاستحباب حملا للخبر عليه غير واضح
ولا يحتمل ذكره ذلك لمجرد الجمع بين الاخبار لا لاجل الفتوى فيستبعد ذلك
البدلا حمن شيئ وفي اجزاء غيره عند تردد المشهور انه لا يجزي وفاقا للجمهور
اصحابنا بل كاد يكون اجماعا بيننا كما صرح به بعض اصحابنا ومن الصدوق في الامالي كونه
من دين الامامية وعبارته وان قصرت عن التصريح بالوجوب الا انها كعبارة المرسل
كالصحيح الاتي الظاهر في الوجوب لا لطلاق الاية الامرة به للصلاة من دون تقييد و
عموم ما دل على وجوبه بتجدد احد اسبابه كالاخبار المستفيضة التي كادت تكون
متواترة بل متواترة بالضرورة باجزاء الخبر عنه يحتاج الى دليل وليس كما سياتي و
المرسل كالصحيح على الصحيح كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وظاهره بنفسه اللزوم و
المزيته

فاعرا

والمتوضئة على الختم او بمعونة الشهرة او الاجماع والاخبار التي هي دليل برأسها كالرضوي وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ماخلا الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الوضوء

ولا يجزي به سائر الاغتسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة من فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة ولا يخفى ما فيه من الامر به فيه والتأكيد في التأخير والامر باعادة الصلوة مع تركه ومثله حجة لقوته سيما مع اشتهاره ومثله في الامر به والتأكيد وجوبه المروي في العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة وهذا مع صحيح اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل والامر للوجوب ولا قائل بالفصل فيتم المطلوب خلافا للمرتضى والمحكي في لف عن الاسكافي فحكما بالاجزاء مع استحبابه واستدل لها بعض المتأخرين تارة بالصحيحين الحاكمين بالاجزاء معللين له باي وضوء اطهر من الغسل وهو لعدم عمومها لفقد اللفظ الدال عليه فيهما وانصرافها الى الفرد المتبادر الغالب الذي هو غسل الجنابة مع ظهور صدورها فيه وبه تعلق الجواب لا تعلقها بعرف الاخبار المتقدمة عن ظواهرها وليس في التعليل اشعار بالعموم لاحتمال المعهودية ونفيها هنا فاسد بالبديهة ولو تنزلنا فالمتبادر دلالة عليه بعمومه مع الغسل كالصحيح ونحوه وفيه مع ما تقدم من الاطلاق المنصرف الى ما تقدم متروك ظاهرها على التقدير تعينها كيف لا والاستحباب معتقد الخصم والتجاوز والتردد عنه في الجملة مجمع عليه وهو من اعظم الشواهد على حمل الغسل المطلق فيهما وفي غيرها على ما ذكرنا واخرى بالاخبار النافية له من غسل غسل الجمعة والعيد معللة في بعضها بما تقدم من العلة وهي مع قصور اسنادها كذلك وضعف اكثرها قطعا بالشيخ المتقدم الامر به في غسل الجمعة ولا تتبين منها بلغ القوة المقاومة له وتحمل

لاعتقاده اطلاق الاية والشهرة المحققة ومرسم غيره من المعتبرة واخرى بالشهادة لسل الاغير والمستحاضة والنفساء الظاهرة في عدم وجوبه للاكتفاء فيها بذكر الغسل عن عدم تعرضها له بالمرة مع ورودها في مقام الحاجة وفيها ان الظاهر من سياقها الحاجة الى معرفة الرافع للاحداث الثلثة وبيانه لا بيان غيره من الرافع للاصغر فقد يكون وجوب نعم في حقهن معروفا معلوما من الخارج ولو سلم فلا يفيد بها بعد الثبوت وان شئ ح الا كالعام المخصص والمطلق للمقيد او الظاهر المأول ثم على المختار هل يجب تقديم الوضوء على الغسل كما عن ظ الوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر وموضع من المبسوط وفي موضع من التهذيب وادعى عليه الشهرة بل من الحلى الاجماع عليه ام يجب كما عن ظاهر الصدوق والمفيد والحلبيين قولان ظاهر اكثر الاخبار مع الثاني واطلاق بعضها مع الاول الا ان مقتضى القاعدة ارجاعه الى الاول وان كان القول بالاستحباب ليس بذلك البعيد للاتفاق المنقول المعتضد بالشهرة وكيف كان فلا تعلق له بصحة الغسل بلا خلاف على ما حكاه بعض مشايخي سلمه الله فلو اتم بالتاخير عمدا على القول بالوجوب صح غسله وترتب الاباحة بعد الوضوء به من العبادة وهو العالم ثانيها في غسل الحيض وهو لغة في المشهور السيل قوله حاض الوادي اذا سال وفي القاموس الدم السائل من المراة والنظر فيه وفي احكامه وهو دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم تعتاده في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم بلا مصرف فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو شيء معروف بين الناس له احكام عند اهل الملل والاطباء وليس بيانه موقوفا على الاخذ من الشرع بل هو كسائر الاحداث كالمني

كالمني والبول ونحوهما موضوعا للاحكام التي لا يحتاج في معرفتها الى بيان بل متى تحقق وتعين تعلق
احكامه المترتبة عليه شرعا ونحوها ولو خلت من الاوصاف المتعارفة لها غالبا كترتب احكام
امرا تعذر معرفتها ولو خلت عن اوصافها الغالبة لها ثم ربما يتحقق الاشتباه بينه وبين
غيره من الدماء فاحتيج الى مميز شرعي يميزه عما عداه فان اشتبه بالاستحاضة ورد الامر بها
ورجع الى الصفات في الحكم به الثابتة له في الاغلب لحصول المظنة وهي انه دم اسود او احمر
كما هنا وفي الشرح ومنكر وفي يع ومن النهاية والوسيلة والمبسوط والنبوي والارشاد
والتلخيص والتحرير الاقتصار على الاول ومن المقنعة على الثاني غليظ حار عبيط
له دفع كالنصوص منها الصحيح الحيض والاستحاضة بارد وان دم الحيض ليس به
خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي الحسن من ...
... الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال ان دم الحيض حار عبيط اسود
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وظاهره يعطي الاقتصار على الوصف
الاول الشامل لمثل الحمرة من الاسود في توصيفه معنا فالى الاعتبار وشهادة بعض الاعتبار
الموصوف بالبحراني المفسر في كتب اللغة بالحمرة الشديدة الخالصة ومن المعتبر ذكر انه
الحمرة والسواد هذا مع ما في المرسل الاتي في الحبلى وفيه ان كان دما احمر كثيرا
فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء ونحو المرسل الا اذا
بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الخبر ومحصل ما في المتن من التخيير بين
الوصفين وعدم الاقتصار على احد الامرين وليس في هذه الاخبار لا فلانها
نحو بيان الاوصاف دلالة على كونها خاصة مركبة للحيض متى وجدت حكم بكون
الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج كما ذكر بل المستفاد من بعضها
الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة مضافا الى ان

حار وفي خبر دم الحيض

التوصيف الاستحاضة بالصفرة وجعله في مقابلة توصيفه بالسواد قرينة ارادة الاحمر والسواد

المركبة غير قابل التخلف وتخلفها عنه غير مؤثر هذا مع ما عرفت من انه كغيره من الموضوعات
التي يرجع فيها الى غير الشرع فلو قطع فيه بكون مسلوب الصفة منه حيضا ما كان للفقيه
منعه والحكم له بغيره كما هو الحال في نظائره ولما ذكرناه قيدها المص كالاكثر بالاغلب
وان اشتبه بالعذرة بضم العين المهملة والذال المعجمة البكارة بفتح الباء حكم لها اي العذرة
بتطوق القطنة التي تستدخلها للحيض بانغماسها كما قطع به اكثر الاصحاب للتفقيه
الرشد وان اقتضاها وجها ولم يرق دما ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة
فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت
منغمسة فهو من الحيض فلا قال المص هنا وفي يع وهو يجد في المعتبر الثاني ويحتمله
ودبه الشهيد بانه قد لا يجتمع مع ذلك الشرائط ولذا اعتبرها فقال فانما يحكم بـ
الحيض فيه انما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبر من انه ملتبس بالعذرة لا
انتهى ويحتمل لما ذكره عدم المخالفة وانما حكما بالحيضية في صورة الانغماس اتكالا منهما
الدرس انحصار الاشتباه بين الدمين خاصة فاذا تميز دم العذرة عن دم الحيض
فقد ارتفع الاشكال في الحكم بالحيضية مع عدمه بحكم الفرض وما ذكره تبعا للشيخ
لا غير خلاف من ان الاصل في دم المرأة الحيضية وان كل ما يمكن ان يكون حيضا
حيض وان اشتبه بالقرحة حكم لها من الايمن والحيض ان انعكس على الاصح الاشهر
كما في الفقيه والقواعد والبيان والنهاية وعن المقنع والمبسوط والمهذب والسرائر
الوسيلة والاصباح الجامع للخبر المنجبر ضعفه بالشهرة وفيه مرة فلتستلق على ظهرها وترفع
رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض
فان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كما في يب وفي في بالعكس وان كان الحيلة
ان القرينة على ترجيح الاول هنا موجودة لشهرة مضمونه والقطع به في الرسوس

العكس المحكى من الاسكافى وقصور الخبرين مع ضعف الثانى وجبته فى نفسه بخبر بالشهرة فلا وجبر لعدم اعتبار الجابر بالمرة كما من المعتبر وظاهر المتن ونحو والاضطراب فى متن الخبر مدفوع بما مضى من الترجيح ومخالفة الاعتبار غير مسموعة فى مقابلة النص لاسيما مع شهادة المتتبع من النصوص بذلك على ما حكاه بعض المشايخ ولا حيض مع رؤية بعد سن الياس وهو خمسون مطلقا او ستون كذلك اوالاول فى ما عدا القرشية والثانى فيها على الاختلاف الآتى فى مبحث العدد انشاء الله تعالى ولا مع الصغر اى قبل كمال تسع سنين اجماعا فيهما على ما حكاه جماعة المستفيضة منها الصحيح ثلث يتزوجن على كل حال وعدّ منها التى لم تحض ومثلها لا تحيض والتى قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض وهل يجتمع الحيض مع الحمل مطلقا كما هو الاظهر من الفقيه والمقنع والناصريات وغيرها او يشترط عدم استبانة الحمل كما من في الخلاف والسرائر والاصباح وفى الاول الاجماع عليه او لا مطلقا كما من الاسكافى والتلخيص وفى الرياض ظاهر المتن او يشترط ما مضى من العادة عشرين يوما كما من النهاية وفى كتاب الحديث اقوال وفيه روايات اكثرها واشهرها مع صحتها واستفاضتها وتأيدها بغيرها من المعتبر مع الاول منها الصحيح عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ونحوه آخر رواه ابن الحاشية كما حكاه جماعة انه لا يجتمع مطلقا السكونى فيه ما كان الله تعالى ليجعل حيضا مع حبل وهو لضعفه من وجوه لا يبلغ كما مر المعارضة لذلك فيحمل على التقية او ارادة بيان الغلبة فلا نترك لاجله الصحاح المستفيضة نظرا منه الى القول الثالث وجهه وليس فى اخبارنا لاستبراء بالحيض فى العدد دلالة عليه لو لم نقل بدلالته على خلافه فكيف لا ولو تم عدم الجمع مطلقا لاكتفى بالحيض الواحد فى مطلق الاستبراء البتة فاعتبار التعدد دليل على جواز معنى له من دون

ورد اضطراب متن خبر [illegible] وعن الامالى الاعتبار غير مسموعة بمخالفته غير ثابت لان الحيض من الايسر او الايمن في الحديث الاول الايسر والرحم الايمن منه الاثر حيث حكاه رحمه الله [illegible] ما عمل الامام بخلاف لو ضع الرحم ان الحيض والرحم الايمن حيث يشترط خروج الحيض من الايسر او الرحم من الايمن عند الاستلقاء [illegible] [illegible] منه فذلك المخالفة فى نقل غير مسموع فى دفع

ينفع الجواب بالمعارضة عن الاستدلال عن الاخبار الدالة على وجوب الاستبراء بالحيضة الواحدة من حيث ان الاجتماع لا يجامع الاستبراء بمفاد ذلك بان يقال عدم يوجب الاكتفا بالحيض الواحدة في عدة الحرة المطلقة فقد تعارضا فليتساقطا فلا يدل كل منهما على شئ من القولين هذا ويمكن ان يقال بصحة الاستدلال بالاخبار ويذب عن المعارضة باستبراء الامة بامكان كون اكتفاء الشارع فيه بالحيضة الواحدة ليس من حيث استحالة الاجتماع بل من حيث مظنة غلبة كما مرت الاشارة ولا ريب في حصول المظنة بها بعدم الاجتماع والشارع قد اعتبر هذه المظنة في هذه المسئلة وان كانت من الموضوعات كما اعتبرها في مواضع كثيرة منها بلا شبهة فلا يكون فيه دلالة على الاجتماع كما هو مفروض المسئلة وكذا ليس في عدم صحة طلاقها حين رؤيته دلالة عليه الا مع قيام الدليل على عدم صحته في مطلق الحايض وهو في حيز المنع كيف لا وقد صح طلاق الحايض مع غيبة زوجها عنها ويدل على صحته في مطلق الحايض وهو كيف لا وقد صح طلاق الحايض الرواية الصحيحة اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرة يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه بان ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم فلتغتسل والتعرّ [illegible] وعدم اشتهار لا ينافي المقاربة

بينهما هي: لخالف العامة فتامل والتعليلات

الواردة المخرجة لها عن حيز العموم المقربة لها من الخصوص الذي لا ينفع معها

ثم على الثاني عدا دليل الا التبادر المتقدم لو اريد بالاستبانة معنى عشرين يوما من العادة فلا قائل والا فلا دليل عليه
عنه وانحصر في الرضوي بعد الحكم بما تضمنه الصحاح وقد روي انها تعمل ما تعمله المستحاضة
اذا مضى لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك وهو ضعيف بالارسال مندرج
بالقصور في السند على ذلك فمعارض بما تقدم وخصوص الصحيح عن الحبلى قد استبان ذلك
منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان
قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين والمرسل عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى
الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان احمر كثيرا فلا تصلي وان كان
اصفر فليس عليها الا الوضوء فلم يبق الا الاجماع المحكي ولا يعترض به ما تقدم من الادلة
مع ما فيه من الوهن بمصير معظم الاصحاب الى خلافه فهذا القول بما يجمع بين الاخبار بحمل
ما دل على الاجماع على صورة اتصاف الدم بلون الحيض وكثرته وعدم تقدمه وتأخره
عن ايام العادة كثيرا وما دل على المنع منه على غيرها وهو حسن ان لم يكن احداث
قول خامس في المسئلة وفي الخبرين الاخيرين ربما الا دلالة عليه كالرضوي
لتصريح بانه اذا رات الدم كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم وان رأت صفرة لم
تدع الصلوة والموثق عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما
عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين
لا يترك واقله اي الحيض ثلثة ايام متوالية واكثره اقل الطهر عشرة ايام بالاجماع
منا والنصوص المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح ادنى الحيض ثلثة
واقصاه عشرة فلو رأت يوما او يومين ولم تر الى العشرة دما فليس حيضا
اجماعا للنصوص وصرح به الرضوي وان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض لدى.

والشيخ المخالف للثاني لتحديده بالثمانية شاذ مؤول بارادة بيان الغالب وهو كذلك وكذا الخبر
المنافي للثالث الدال على جواز حصول الطهر بخمسة ايام كما في احدها او اربعة او ثلثة
كان الاخر برؤية الدم يعمل بمقتضاه الحيض وبرؤية الطهر يعمل بمقتضاه الى ثلثين محمول على
[illegible] ليتحرها احتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامر
[illegible] ان كلا من هذه الدماء حيض وكلما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد
توهم من الفقيه والمقنع والاستبصار والنهاية وط والاستبصار والنهاية كما ذكر [illegible]
الاستبصار وهو جيد وتوقف العلامة في المنتهى ولا حد لاكثر الثالث بلا خلاف كما
عن الغنية وظاهر الحلبي تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب وعن البيان احتمال ان يكون
نظر الحلي المشترط بينها لم تر ثلثة ايام متوالية ولو تلد المرأة اليوم او اليومين ثلثا
في جملة العشرة من يوم رأت الدم فو الا اصحها واشهر [illegible] المحكي عن الصدوق وفيه
في الرسالة والهداية والكافي والشيخ في الجمل وط وابني حمزة و [illegible] مرتضى المتقدم
الشرح المفضل منا فالى قوته في نفسه بالشهرة العظيمة فلا تعادله المرسلة
الاتية وان كانت في الدلالة على الخلاف صريحة ولا دليل في المقام سواه عدا ما
من ثبت التعلق في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب
لا تيقن بثبوته مع فقد التوالي من تبادره من قوله ادنى الحيض ثلثة واقله
واصالة عدم تعلق احكام الحائض بها ويضعف الاول من ثبوتها في الذمة في المقام
كيف لا وهو اول الكلام مع ان مقتضى الاصل عدمه والتمسك بدليل الاستصحاب
صورة رؤيتها الدم المزبور بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلوة والحاق ما
قبله به بعدم القائل بالفرق معارض بالتمسك به في صورة رؤيتها اياه قبل الدخول

ب ما يدل بالاجماع المزبور والثاني يتوقف على ما لو ذهب الخصم الى كون الثلثة
في ضمن العشرة حيضا خاصة وهو غير معلوم بل مقتضى اطلاق الاجماعات المنقولة
في عدم كون الطهر اقل من عشرة كونها مع الباقي حيضا فليس الاستدلال في محله اذ الكلام
ح يرجع الى اشتراط التوالي في الثلثة الاول من اكثر الحيض ام لا والا فلا تامل لا بد فيه
منه اجماعا والثالث بمعارضته باصالة عدم التكليف بالعبادات المترددة بما له
وعن المرتضى في الموصل انه حيض كما عن الشيخ في النهاية والقاضي وهو ضعيف لعدم معارضته
بعد ارساله لما تقدم وليس في المرسل اذا رات الدم قبل العشرة فهو من حيضته
الاولى واذا راته بعد العشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ومثله الحسن
دلالة عليه بوجه كما حققناه في بعض التحقيقات وعلى هذا القول فهل النقاء المتخلل طهر
كما يظهر من صدر المرسل ام حيض بل ربما يتامل في دلالة القسمة على الاول مقتضى
الاطلاقات بعدم قصور الاقل من الطهر عن عشرة كاطلاقات الاجماعات المنقولة فيه
هو الثاني وربما ينسب الى القائل بهذا القول الاول وفيه نظر وعلى المختار فهل
يجب استمرار الدم في الثلثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث كما عن المحقق
الشيخ علي والحرة ومعطى الكافي للحلبي والغنية ام يكفي وجوده في كل يوم من الثلثة وان
لم يستوعبها كما عن الروض وظاهر المنتهى واختاره في الذكرى وعزاه الى الاكثر ام يعتبر وجوده
في الاول واخر الاخر وجزء من الثاني اقوال وظاهر اطلاق النص مع الثاني لعدم التقييد
بالثلثة ايام بذلك لانها ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف ويؤيده ما حكي
من كون رواية الاحكام من الخروج الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار وفي الذكرى
الاجماع عليه لكن عن ط اذا رات ساعة دما وساعة طهرا كذلك الى العشرة لم يكن

ذلك حيضا على مذهب من يراعى ثلثة ايام متواليات ومن يقول بيقين الثلثة الاول يقول يستظهر فان كان يتم ثلثة ايام من جملة العشرة كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا وعن المنتهى انه تناوب الدم والنقاء فى الثلثة فى العشرة فيضم الدماء بعضها الى بعض على عدم اشتراط التوالى وكذا من الجامع وعن ابن سعيد انه ذات يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلاثا بلا خلاف وظاهرهم كما ترى تبعا للشيخ وابن سعيد مسلما اعتبار الاستمرار عند القائلين بالتوالى در بالشرع عبارة الثالثة بالاجماع وعن التصريح على الاكتفاء بالمسمى مشكل والتعلق بذيل الملاقاة النص مع قصور عبارات هؤلاء الا ما وقع فى التصريح على الاستمرار بل واشكل بالاجماع مشكل لاستماع احتمال ورود على الغالب من احوال النساء فى دوريات الحيض ولعله لم يخل من الاستمرار ولو بحصول تلويث ما ضعيف فى القطنة متى وضعته فترك عليه متعين وعلى هذا فلا يضر فترات الدم المعهودة للنساء فى حيضهن كما تقدم من كرة وغاية الاحكام مع الاجماع عليه فى الاول فهذا القول فى غاية القوة وعلى قول الشيخ فالظاهر اشتراط ثلثة ايام كاملة بلا تلفيق فى العشرة لكونه المتبادر من الايام فما تقدم عن ط والمنتهى من الاكتفاء بها ولو ملفقة من الساعات فى العشرة غير واضح ثم على المختار هل يعتبر لثلثة ايام بلياليها عن الاسكافى والمنتهى وكرة مع دعوى فيهما الاجماع عليه منها ام يكفى ما عدا الليلة الاولى كما احتمله بعض المحققين ولعله الظاهر من النص اشكال وان كان الاخير لايخ عن قوة الا ان يقع وجود الايام المذكورة وفيها تامل هذا مع احتمال الاقتصار على النهار وخامته لصدق الثلثة مع عدم تبادر الليالى منها الا ان الظاهر عدم الخلاف فى دخول الليلتين فيهما وان الثانية وما تراه المراة بين الثلثة المتوالية اى بعدها الى تمام العشرة من اول الرؤية تامل

نصفا

الاعادة

يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة

او قرح او جرح بلا خلاف بين الاصحاب بل المعتبرة والمتعة الاجماعية لاصالة عدم كونه

من قرح او مثله ولا تعارض باصالة عدم كونه من الحيض بناء على ان الاصل في دماء النساء

كونها الحيض كيف لا وقد عرفت انها خلقت فيهن لغذاء الولد وتربيته وغير

ذلك بخلاف مثل الاستحاضة فانه من آفة كما صرح به في بعض الاخبار مضافا الى الاخبار

المستفيضة الدالة على جعل الدم المتقدم على العادة حيضا معللا بانه ربما يعجل بها الوقت وفي

بعضها بكونه بصفة الاستحاضة في الموثق في المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة

فانه ربما تعجل بها الوقت وفي آخر الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض فليس من الحيض

وهي في ايام الحيض حيض وفي معناه اخبار كثيرة فتامل ويشهد له ايضا اطلاق اخبار الدالة

على ترتب احكام الحائض على تجرد رؤية الدم ففي الخبر اي ساعة رأت الصائمة الدم

تفطر وفي آخر تفطر انما فطرها من الدم وفي معناهما غيرها ويعضده ايضا اطلاق الموثق

اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأت بعد بعد عشرة ايام

فهو من حيضة اخرى مستقبلة ومثله الحسن قيل ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين

والصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا للتعذر والاجماع على جواز انتفائها فلا حجة الى قبل من الدم

لاجل الاشتغال بالعبادات والبرائة من الغسل وما على الحائض وخصوصا اذا لم يكن

بصفات الحيض انتهى وهو حسن ولكن الاحتياط مطلوب وفي حكمه النقاء المتخلل بين

الثلثة والعشرة فما دونه فالمجموع حيض مطلقا لما تقدم سيما الخبرين الاخيرين مع عموم الادلة

الدالة على عدم نقص اقل الطهر من عشرة هذا اذا لم يتجاوز الدم عن العشرة واما مع

تجاوز الدم من العشرة ترجع ذات العادة اليها مطلقا وقتية وعددية كانت او الاول

خاصة او بالعكس لكنها في الامرين ترجع الى احكام المضطربة في الذي لم يتحقق لها عادة فيه فتجعل ما تقدم
خاصة حيضا مع عدم التميز المخالف تبعا ثانيا وقيدا ومطلقا على الاشهر الاظهر كما سيأتي ان شاء
الله تعالى والمبتداة بفتح الدال وكسرها وهي من لم يستقر لها عادة اما لابتدائها كما يستفاد من المعتبرة
كرواية يونس الطويلة وموثق ابن بكير وسماعة او بعده مع اختلافه عددا ووقتا كما قيل ولا
له على دليل والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا وعددا او معا وربما اطلقت على ذلك
وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وخص المبتداة على هذا التفسير بمن رأته
اول مرة ومن المتحيرة الاول ونظر نادرة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتداة الى عادة
اهلها وعدمه وكيف كان فهما ترجعان اولا الى التميز كما قطع به الشيخ وجماعة بل عن المعتبر والمنتهى
الاجماع عليه فيهما وصرح في ذكرى الاجماع في المبتداة للعمومات الدالة على اعتبار الصفات
والنصوص منها الصحيح عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض
حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة وليس في ظاهره كغيره اختصاص الحكم بالرجوع الى التميز في حق المضطربة
دون المبتداة بل يعمهما نعم ظاهر مرسلة يونس الطويلة الاختصاص بها دونها لكنها لا تبلغ قوة لمعارضة
العمومات الدالة بالتعليلات الواردة فيها مثل انه ليس به خفاء وغيرها الوارد منها كالدم
الصفات ومنها الصحيح المزبور والاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعدم ظهور مخالف
فيحتمل الرواية في رجوعها الى اهلها بقول مطلق بها ونحمل المرسلة على ان مبنى ذلك على
ندور الاختلاف في دم المبتداة لغلبته دما كما يشعر به ما ورد من جعلها الحيض
الاول عشرة ايام فتأمل وتحمل التميز بامور الاول الاختلاف في الصفات المقدمة
منها الثخانة لوصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة فتجعل ما بصفة الحيض حيضا

وثانيها اختصاص ما دل على رجوع الى اهلها بالمبتداة بالمعنى الاول مع الثاني نظر

العويصة

والبارد

والباقي استحاضة واما الحاق الرائحة الكريهة بصفات الحيض وضدها بصفات الاستحاضة فلا دليل عليه سوى

النجاسة ولا يستفاد منها سوى المظنة وفي اعتبارها في مثل المقام مناقشة لمخالفته الاصل

لان المنوط التكليف بالاسم ومقتضاها حصول العلم به فالاكتفاء بالمظنة بدله يحتاج الى دليل

فلا عبرة لفاقد الصفات المنصوصة كما لا عبرة لواجدتها للاستحاضة ضد للحيض خاصة اجماعا

في المتساوية منها نوعا وصنفا وعلى الاظهر في المختلفة جدا خلافا للفاضلين وجماعة فحكموا بالتمييز

هنا واوجبوا الرجوع في الحيض الى الاقوى وفي الاستحاضة الى الاضعف واعتبروا الفرق بامور

ثلاثة اللون فالاسود اقوى الاحمر وهو اقوى الاشقر وهو اقوى الاصفر وهو اقوى الاكدر

والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له او رائحة ضعيفة والثخن فالثخين اقوى

الرقيق وذو الثلث اقوى ذي الاثنين وهو اقوى ذي الواحدة وهو اقوى العادم وفيه ما عرفت

الا ان يدعى حصول الظن بالاستقراء وتتبع موارد الحيض باكتفاء الشارع بالمظنة لها

في تعيين حيضها وهو غير بعيد ثم ان اختلفت الدماء في مراتب كان رات الحمرة ثلثا

والسواد كذلك والصفرة فيما بقي فهل الحيض السواد خاصة كما عن المعتبر والمنتهى وموضع من

كره ام هو مع الحمرة كما عن نهاية الاحكام وموضع اخر من كره اشكال ينشأ من انه مع انفرادها مع

التجاوز كان الحيض السواد خاصة مؤيدا بالاحتياط واصالة عدم الحيض ومن تنزيلها منزلة

الصفرة وامكان حيضيتهما مؤيدا بالاصالة عدم الاستحاضة فهذا اقوى لما عرفت [illegible]

علم تجاوزها من العشرة والا فلا تميز الثاني كون ما يستفاد للحيض غير ناقص من الثلثة

ولا زائد على العشرة لعموم ما دل على الاعتبارين في الحيض وليس في اطلاق ما دل على الصفات

مخالفة بذلك لورودها في بيان الوصف لا بيان المقدار على تقدير وروده فيتقيد

بما دل على اعتباره واما في رواية يونس الطويلة من الامر بتحيض المضطربة برؤية [illegible]

ما البعضة مطلقا قليلا كان او كثيرا اعتمادا لما ذكرنا الاحتمال ان يراد بالقلة والكثرة
قليل الحيض وكثيره شرعا ولكن يبعد التصريح بعد الامرين بل العلة المتقدمة لذكر مثل ذلك
في ذات العادة وعلى التسليم يحمل الاطلاق على ما تقدم من الادلة ولو لم يحتمل ما ذكرناه
وجب طرحها لشذوذها ومخالفتها الاجماع والنصوص فلا وجه لتوهم بعض من عاصرناه
عدم اعتبار هذا الشرط فلا تغتر لغاية وهل تتحيض ببعض ما زاد على العشرة مما يمكن جعله
حيضا وبالنافي مع اكماله بما في الاخبار كما عن المعتبر والكرة والمنتهى والتحرير فتولا
من عموم الرجوع الى الامرين ولعل الاول اقرب ومراعاة الاحتياط اولى الثالث عدم فقد
الضعيف المحكوم بكونه طهرا مع النقاء المتخلل من اقله في المشهور بل حكي عليه الاجماع
ويدل عليه ما دل على اعتباره فيه من الاخبار ولكن الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف
القوي الصالح للحيضية في كل من الطرفين فعن ط لو رات ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة
ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة
عشر كانت العشرة حيضا والستة السابقة استحاضة كانه نظر الى ان دم الاستحاضة
لما خرج من كونه حيضا خرج ما قبله ايضا كذا عن المحقق وهو ضعيف لوروده فيما يبلغ ايضا
ثم كلية حيض ... دون مرجح فيتبع ولعله لهذا حكي عنه استحسان رفع التمييز مطلقا واستقربه
دون للتقية والتحرير التردد فيه الرابع التجاوز عن العشرة لما عرفت من حيضيته ما
انقطع عليها فادون بالقاعدة المتفق عليها الخامس عدم المعارضة بالعادة على المختار
لما سياتي وذكر الشرطين الاخيرين في المقام استطرادي فيه بر والحكم بن مما
الى التمييز كما عرفت مشهور بين الاصحاب منقول عليه الاجماعات المستفيضة في المبتداة
والاجماعات في المضطربة ولم ينقل في ذلك خلاف في الكتب المعتبرة الا انه حكي عن بعض الاصحاب

المعتبر م

عن المبسوط انه نسبه الى الرجوع الى عادة اهلها والروايات او الى الكتاب

وربما يظهر الكلام في حمل المتقدم ... وامر به

الاجماع عن ابن زهرة في ~~فخصه بمن ذلك المخالفة~~ في ذلك المخالفة فجعل عملها على اصل اقل الطهر
واكثر الحيض المنقول كذا دون ذكر التمييز وكذا عن المقنعة والفقيه من عدم ذكرهم اياه وعن النهاية
رجوع المضطربة الى نسائها فان فقدن فالى التمييز والمبتدأة الى نسائها خاصة لا انه
يتفق لها عادة وعن ط اذا رأت المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما
ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة
طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة ومن المحقق استشكاله بعدم تحقق التمييز لها
الا انه قال لكن ان قصد انه لا تمييز لها فيقتصر على ثلثة لانه المتيقن كان وجها
وهو حسن لكن والمعتمد ما عليه الاصحاب لما تقدم مع عدم دليل يعتد به على شيء
من ذلك ومع فقدها اي التمييز بفقد احد شرطيه ترجع المبتدأة خاصة بالمعنى الاول كما عرفت
الى عادة اهلها من امها واختها من اي الابوين كن وفاقا للمشهور للخبر المنجبر ضعفه بجماعة
بالشهرة والاجماع من الاصحاب على العمل بمضمونه كما عن الذكرى فيه عن جابر حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلثة اشهر قال قرؤها مثل قرء نسائها وفي الموثق المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي
باقرائها وفي آخر في نفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام
امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ولا دلالة فيهما على المطلوب بوجه لشمولهما
المضطربة ودلالتهما على الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة ولا قائل بشيء من ذلك
اما الثاني فظاهر للتخصيص جواز الرجوع الى البعض اياه بالاغلب واما الاول فلان جماعة
من جوز للمضطربة الى النسوة الرجوع الى الجميع ولم يجوز الاقتصار بواحدة نعم يمكن ارجاعهما
الى ما عليه الاصحاب بدفع الاول بتقييدها بالمبتدأة والثاني باختصاص النسوة
بالبعض او عدم التمكن من استعلام حال الباقيات للتشتت فتأمل وظاهر المرسل

الطويلة رجوع المبتداة الى العدد خاصة مطلقا لكن احتمل الشهيد في قوله لحمنة
بنت جحش تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ان يكون المعنى فيما
علمك الله من عادات النساء فانه الغالب عليهن وهو بعيد والجواب بعدم
المكافؤ لما تقدم او تقييده اولى وفي اعتبار اتحاد البلد كما عن الشهيد وغيره وجهان
من عموم النص وعدم تبادر غير المتحد منه ولعل الاول اولى لعدم اعتبار مثل هذا
التبادر في العموم الوضعي المستفاد هنا من الاضافة مع عدم سبق معهود فتامل
وخلاف الحلبيين في المسألة كما عرفت ضعيف لا مستند له كخلاف النهاية وغيره
بل في احتمالي الرد الى اقل الحيض لتيقنه ومشكوكية الزائد عليه ولا يترك اليقين
الا بيقين او بامارة ظاهرة كالتمييز والعادة والرد الى الاكثر لامكان حيضيته ولغلبة
كثرة الدم في المبتداة وانه ما الا اجتهاد في مقابل النص المعتبر وظاهر جماعة جواز
الرجوع هنا الى اقرانها وذوات اسنانها ايضا مطلقا كما هنا ومن الخبر عاطفين
على الاقارب باو او مع فقد الاقارب خاصة مطلقا كما عن المهذب والتحرير والتنقيح
وجمل الشيخ واقتصاده والسرائر او مقيدا باتحاد البلد كما عن الوسيلة او مع اختلافهن
ايضا مطلقا كما في عدة من الارشاد ونهاية الاحكام او مقيدا باتحاد البلد كما عن
الاصباح ولا دليل عليه من اصله عدا امر اعتباري لا يصلح دليلا والاستدلال
عليه بلفظ نسائها في الخبر المتقدم بناء على كفاية ادنى الملابسة في صدق الاضافة
وهي تحصل بالمشاكلة في السن واتحاد البلد غالبا لا يخلو عن نظر لعدم التبادر من
ويضعف بما تقدم من عدم القول بالاكتفاء باتحاد البلد او السن لا يوجب في
الخبر بعد شمول الملابسة للاكتفاء باحدهما كيف لا والعام المخصص في النهاية محقق في الباقي

المرسل

نقول المصنف لا تخ من قوة لاسيما مع اشتهاره بين الاصحاب وبونه المرسل ان المراة اول
ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت
حتى ترجع الى ثلثة ايام وهو كما ترى دال على توزيع الايام على الاعمار غالبا الا ان
الاحوط الرجوع الى الاقارب ثم مع الفقد او الاختلاف الى الاقران ولا يعتبر بيهن
جميعهن بل يكفي من كانت من بلدها ممن يمكنها استعلام حالها لاستحالة الرجوع
الى الجميع ويظهر من فروع نوع تردد في الرجوع البعض بل صرح في المعتبر بالمنع منه
وتبعه في المنتهى وهو مشكل فانه لم يكن او كن مختلفات مطلقا وان اتفق الاغلب منهن
وفي النهاية الاحكام والمعتبر تبعا لظاهر الخبر خلافا للذكرى ولا دليل عليه وما تقدم
من الموثقين لا يعول بالاطلاق فيما رجعت هي اي المبتداة والمضطربة وقتا وعددا
لشبهها بالتمييز بعد فقدها التمييز الى ايام التي في الروايات وهي اربعة
كما في مرسلة يونس الطويلة التي هي كالصحيحة بل قيل صحيحة لعدم تحقق الارسال
بنقل غير واحد مضافا الى كون المرسل مع وثاقته ممن اجتمعت العصابة
من قوله صلى الله عليه وآله للمبتداة تحيضي في كل شهر في علم الله يوما وقوله النساء
وهذه سنتها التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلثة وعشرون
يوما وقوله وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع
وطهرها ثلث وعشرون وقوله عليه السلم في المضطربة الفاقدة للتمييز سنتها السبع
والثلث والعشرون واستفادة التخيير بين العددين في كل المراة مشكل والتخيير
فيهما بالعدد الاخير مع احتمال مشاركة صاحبتها لها في ذلك وان وقع الترديد
بينهما في حقها بناء على التصريح بكون الثلث والعشرين اقصى مدة طهرها ولو

ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين

التبع

الخبر

ولو جاز الاقتصار على الست لما لا ذلك اقتضى بل الاربع والعشرين فتامل فلا ينافيه الزيد
او لاحتمال كونه من الراوى ولذا عين السبع فى عد وحكى عن الاكثر نحو الاقوى
فظهر ضعف ما فى المتن من التخيير كما عن التحرير ونهاية الاحكام ونحوه فى الارشاد
على روايته كما فى سابقه دعوى مشهوريته ولا ريب ان اختيار السبع لا ينافيهم على
بجوازه او ثلثة من شهر وعشر من اخر فى جميع الادوار وللموثق اذا رات الدم تركت
الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام
تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبع وعشرين يوما وعن المختلف الاجماع ولا ينافيه
ومثله آخر وليس مع اختصاصها فيها بالمبتداء ولا على التحيض بذلك فى جميع الادوار
بل ظاهرها الاختصاص بالدور الاول ومع ذلك تضمنها لتقديم العشرة سوى الاسكافى على ما حكاه
بعض وربما حكى عنه القول بتعيين الثلثة مطلقا فالرواية حجة وشاذة والاستدلال بها لذلك
والقول بالتخيير بينها وبين ما تقدم للجمع بينها وبين ما مر ضعيف مضافا الى عدم تكافؤ
نحو فرع وجود الشاهد عليه وليس فيبطل فتامل فالقول بالاول متعين ولا يتعين
تخيير وعن الصدوق والمرتضى فى المبتداة انما تتحيض فى كل شهر بثلثة الى عشرة
فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وما في
المعتبر من المنتهى كيف يتنوع فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين القولين
وفى التمسك بهما مع اجمعة الثانى فى مقابل المرسل المتقدم المعتضد بالشهرة
المحكى اشكال وان تايد باختلاف الاخبار فى التحديد وعن النهاية الموافقة
فى المبتداة لما مر والمخالفة لغيره كالصدوق فى الغنية والمقنع وهو فى الانتصار
على احتمال فى المضطربة فى كلها انها تترك الصوم والصلوة كلما رات الدم وتفعلها

بتحيضها حم

ولم ار عاملا بها جام

كما فى الحكام

كالدات الطهر الى ان ترجع الى المحال الصحة او تعرف عادتها الموثوق عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون فرات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات ومثله الاخر وهما مع قصورهما من المعارضة لما دل على عدم قصور اقل الطهر عن عشرة من وجوه عديدة لا اختصاص لهما بالمضطربة بل تعما المبتداء مع اختصاص الحكم فيهما بالشهر الاول ولم يقل به الشيخ فى غيرها فرجحهما متعين والرجوع الى المرسل لازم وهنا اقوال اخر متشتتة كالمنقول عن الجامع من تحيض كل منهما بسبعة او ثلثة بالرواية واليقين والمنقول عن الانتصار من تحيض المضطربة بسبعة فى كل شهر او بثلثة فى الشهر الاول وعشرة فى الثانى والمبتداة بسبعة خاصة ومن ف والجمل والعقود والمهذب والاصباح العكس لكن فى ف تحيض المبتداء بستة او سبعة او بثلثة او عشرة والمنقول عن ط وابن حمزة من القطع بتخير المبتداة بين السبعة او الثلثة والعشرة وايجاب العمل بالاحتياط فى المتحيرة بان تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة والمنقول عن موضع اخر من ط والغنية من جعل العشرة طهرا وعشرة حيضا والمنقول عن موضع اخر منه من رجوع المبتداة الى ما حكم به فى غيرها تبعا للتعدد فى المضطربة متحيضا عليه رواية والمنقول عن المقنع فى المعتبرين للحيض بالتحيض استظهارا اخذا بالافضل فى لزوم العبادة المعتبرة ذلك من الاقوال وليس على شىء منها دليل يعتد به لا سيما فى مقابلة ما تقدم مع تعيينها من لزوم العشرة للعج المنقين اجماعا وبعدا ايه ورواية بالرجوع الى السبع مطلقا اقوى كما عن الجمل وحتما.

خصوص المرسلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة التى كادت تكون اتفاق العلماء

بالقرائن ما ان ذلك الى رمضان ... الزم

حيث كان التعيين اليها الا اذا اختارت العدد الذي اختارته او تعيين عليها في
اوسط الشهر او اواخره الذي ذات الدم فيه ومنها في احدهما نعم وحكي من المعتبر والايضاح
والمنتهى والتحرير للعموم وعدم امكان الترجيح والاخر لا كامن كرة وظاهر المبسوط والجواهر
للمرسل عددت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة والموثق تركت الصلاة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما والمرسل الطويل تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام
او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما ولان عليها اول
ما تراه الدم واحتمل حيضيته ان تحيض به للقاعدة المسلمة كلما يمكن ان يكون حيضا الى ان يجاوز
العشرة ثم لا وجه لوجوبها من ذلك وتركها العبادة فيما بعد وقضائها لما تركته من الصلوات
واختيار هذا القول احوط واوضح ثم الظاهر موافقة الشهر الثاني للاول خلافا
للروضة فاوجب عليها فيه الاخذ بما يوافق الشهر الاول في الوقت ودليله غير واضح
وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة و
التميز فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات مع اولوية اختيارها الاول او العدد
ما تيقنت من الوقت حيضا او لا او اخرا او ما بينهما واكملته بالسبع او احدى الروايات
مطلقا على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته بعده مروي سبع او غيره او اخره تحيضت
بيومين قبله وقبلها تمام الرواية سبعا او غيره او وسطه المحفوف المتساويين وانه
بيومين واختارت السبع لتطابق الوسط او يوما حففتها بمثلها فتيقنت اربعة
هنا الستة مع احتمال الثمانية بل العشرة بناء على تعيين السبع فيحمل قبل
يوما او يومين او ثلثة وبعد كذلك او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حففته بيومين
متيقنة واكملت السبع او احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولانه

بين نصف يوم وازيد ولو ذكرت عددًا في الجملة كما لو ذكرت ثلثة مثلا في وقت تجهله

بكونها جميع العادة ولا بعضها ولا اولها ولا اخرها فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى

الروايات قبله او بعده او بالتوزيع كل ذلك اما بالعموم او لتنزيل الاعتبار بالعادة والرجوع الى الروايات

او العدم القول بالفصل فتدبر وانما تثبت العادة باقسامها عندنا وعند اكثر العامة باستواء

شهرين متواليين او غيرهما مع عدم التحيض بمجرده ويثبت في الثالث وترجع عند التجاوز عن

العشرة اليها فتجعل العدد والوقت فيه كما فيهما ان تساويا فيهما والا فلتاخذ بما تساويا

فيه وتراعي في غير المتساوي حكم المبتدأة او المضطربة وذلك لاطلاق اخبار العادة

بل وعموم بعضها الصادق بذلك وخصوص المعتبرين منها الموثق اذا اتفق شهران عدة

ايام سواء فتلك عادتها مضافا الى الاجماع وفي اشتراط استقرار الطهر بتكرره مرتين

متماثلين في استقرار العادة عددًا ووقتًا وعدمه الاقوى العدم للاصل وظاهر الخبرين

وفاقا للعلامة وخلافا للذكرى فلا تثبت الا به ونظر الفاضل في الجامع [illegible] الدم

في الثالث لو تغاير الوقت فيه فتجلس على المختار بمجرده وعلى غيره بمضي ثلثة او مضي الوقت

ولا فرق فيه بين التقدم والتاخر نعم في الاخير وتماقطع بالحيضة فتجلس برؤيته فلا

من هنا بل [illegible] الاول ولا تثبت برؤية الدم مرة في الشهر الواحد اجماعا خلافا

لبعض العامة وكذا برؤيته مرارًا متساوية بينها اقل الطهر على قول تمسكًا

بالخبرين المعتبرين في تحققها بالشهرين والاصح حصولها بذلك كما عن [illegible] وللعشرة

[illegible] عملا باخبار العادة الصادقة بذلك وتنزيلا لهما على الغالب فلا [illegible]

ولذا يحكم بحصول العادة برؤية الدمين المتساويين فيما يزيد على شهرين ودون

مثله فيه مع عموم بعضها غير معلوم فلا يعتبر بعدد الشهر الهلالي بل يكفي بعده

الحيض والمراد به ما يمكن ان يعرض فيه حيض وطهر صحيحان وهو ثلثة عشر يوما
تماما من الاطلاق يظهر وجه حصول العادة بالتميز مع استمرار الدم في الشهرين او
الاشهر ولو رات في ايام العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعدها اسودا لكن بصفة
الحيض وشرايطه وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة كما عن الجمل والعقود وعمل العلم
والعمل والشرايع والجامع والمعتبر والكافي وموضع من ط وظاهر الاقتصاد السرائر
ومن كرة وكرى وغيرهما انه المشهور هو كذلك وهو الاصح عملا اخبار العادة والعمل فيما عداهما
بالاستحاضة وقولهم عليهم السلام ان الصفرة في ايام الحيض حيض واخصيتها من اخبار التميز يفيد
ذات بغير ذا العادة مع وضوح التصريح باشتراط فقدها في الرجوع اليه في المعتبر
منها كالمرسلة الطويلة وفيها بعد الحكم بان الصفرة في ايام الحيض حيض فاذا جهلت الايام
وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وعلى تقدير تساوي العمومين
فالترجيح للاول للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا الرجوع المنعم عن المخالف في
باب كثيرة مع كون العادة افيد للظن لاطرادها اجماعا بخلاف التميز لتخلفها اجماعا
فيه قول اخر بترجيح التميز لاضداده كما نسب الى النهاية وط والاصباح وظهر ضعف
ذلك فقد قوى المختار في الكتب المزبورة بعد الحكم بتقديمه وكذا القول بالتخيير
كما عزي الى ابن حمزة ولا فرق بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع والحاصلة بالتميز للعموم
الاول دون الثاني بعد تسليمه غير مجد في المسئلة مثلثة لكونه لغويا لا عرفيا يجري به ذلك
فالقول بترجيح التميز عليها ح كما نسب الى البعض لعدم مزية الفرع على اصله ضعيف بذ
ان محل الخلاف انفعال الدمين او الله بفصلهما مع عدم تخلل اقل الطهر وتجاوزهما
العشرة اما مع الانفصال والتخلل وكذا مع عدم الاول وفقد التجاوز فالاقوى

الرجوع الى العادة هنا لعموم اخبار مع عدم معلومية شمول ادلة امكان الحيض لمثل المقام الا انه يتم
الاجماع المنقول في المعتبر مؤيدا بالقول بجعل الدمين حيضين في الصورة الاولى وضعيفا في الثانية
كما نسب الى جماعة من المتأخرين لعموم الادلة مشكل لما عرفت مضافا الى المرسل المنجبر في الفرع
الى التمييز فقد العادة لكن ما ذكروه لا يخ من قوة سيما في الصورة الثانية فتعرفه وتترك
ذات العادة الوقتية مطلقا الصلوة والصوم برؤية الدم مطلقا اذا كانت في ايامها
اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وكذا ونصوصا عموما وخصوصا وكذا برؤيته قبلها او بعدها
مطلقا ولو كان المرئي بصفة الاستحاضة على الاظهر الاشهر بل قيل انه اجماع لاصالة عدم
الفرد والخروج عن الخلاف وعموم الاخبار المستفيضة بتحيض المرأة بمجرد الرؤية كما سيأتي
في الحكم المبتدأة وخصوص الاخبار الدالة على ان المرئي قبل الحيض حيض منها الموثقة
عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت
ونحوها مع ما سيأتي حجة على من يدعي الحاق هذه الصورة بالمبتدأة مطلقا فاوجب فيها
الاستظهار على تقدير وجوبه في المبتدأة كما ان المعتبرة المستفيضة وهي كالصحيح الناطقة
بان الصفرة المرئية قبل الحيض بيومين منه كالموثقتين في احدهما ما كان
قبل الحيض بيومين فهو من الحيض الحديث ومثلها رواية اخرى والرضوي
والصفرة قبل الحيض حيض حجة من خص الحاد بصورة اتصاف الدم المتقدم او المتأخر
المتأخر بصفة الحيض مع هذا ما مع فيها ولا سيما الاولة من العسر والحرج
ونحوه وان اشتركت في الدلالة على ان الصفرة بعد الحيض ليس منه لكنها
مع مخالفتها الاجماع البسيط والمركب والاخبار الآتية في الاستظهار
محمولة على رؤيتها بعد انقضاء ايام قرئها صلت و تحيض المبتدأة مطلقا

والمضطربة يجرى ذا الرؤية كذات العادة ثم ذكر تنشاء الاصل المقدم والقاعدة المتفق
عليها من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم النصوص المعتبرة المستفيضة
الحيض بمجرد الرؤية الناشى من ترك الاستفصال فى كثرها كالموثق المراة ترى
الدم اول نهار فى رمضان فتصوم او تفطر قال تفطر انما فطرها من الدم ومثله
الموثقات المستفيضة وفى الصحيح اى ساعات الدم فهى تفطر الصائمة وخصوص بعض
النصوص كالموثق اذا رأت الدم فى اول حيضها واستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم
تصلى عشرين ثم ان استمر بعد ذلك تركت الصلوة ثلثا ثم تصلى عشرين ثم تركت ثلثا والجارية اول تحيض بدفع عليها
الدم فتكون مستحاضة انها تعمل بالصلوة فلا تصلى حتى يمضى اكثر ما يكون من الحيض فاذا
مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ومثله ايضا الموثق من الجارية البكر
اول ما تحيض فقعد فى شهر يومين وفى شهر ثلثة يختلف عليها الا يكون طمثها فى الشهر
عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة
والمناقشة فى الاخبار الاخيرة بالتدبير فيها مدفوعة مضافا الى عموم اخبار التميز
فيما لو اتصف بصفة الحيض ويتم الغير المتصف بها بعدم القول بالفصل فان محل
النزاع اعم ولكن كما توهم من الاختصاص بالاول ومن اصالة اشتغال الذمة بالعبادة
الامر تيقن السقط ولا سقط كذا الا بمضى ثلثة وفيه بعد تماميته معارضته بالاصل
المتقدم وبعد التسليم فيلغى ماعدا ما تقدم سليما من المعارض كذا وبعد تسليم فقد
يكون ما عداه مما يحتمها لها والظن الحاصل منه قائم مقام اليقين كقيام غير
وهو سالم عنه والا لما حصل تيقن السقط بمضى الثلثة ايضا لجواز رؤيتها الاسود
من العرق فيكون هو الحيض دونها والتمسك فى نفيه بالاصل غير مورث لليقين

قال المرتضى لا تترك الصلاة والصوم حتى يمضي لها ثلاثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس نظرا الى الاحتياط للعبادة اولى بحرمة ترك الصلاة والصوم بمجرد الرؤية ولان الاصل عدم الحيض حتى يتحقق

بل غايته الظن وهو حاصل بما تقدم من الادلة على الحيض بمجرد الرؤية فالاصح الاول
وفاقا للشيخ وغيره وهو المشهور وخلافا للمرتضى ومن تبعه ومنهم الماتن في غير الكتاب
صريحا وفيه احتياطا ولكن لا يبعد كون الاحتياط للعبادة وامتثال الترك بمجرد الرؤية
اولى حتى يتيقن الحيض بمضي الثلاثة وهنا قولان آخران هما محل من الشذوذ ثم ان المبتداة
اذا انقطع الدم منها لدون العشرة تستبرئ وجوبا كما هو ظاهر الاكثر بل قيل انه لا خلاف و
من الاصحاب التعبير عنه بالقطع [illegible] الاستحباب لاجله احتمل الخلاف بوضع القطنة
مطلقا على الاصح وفاقا للجماعة عملا باطلاق الصحيح والنصوص الآتية الى اختلاف في غيره في الكيفية
ففي رواية [illegible] قيامها والصاق بطنها الى الحائط ورفع الرجل اليسرى وفي اخرى [illegible]
كالموثق المطلق في منع الرجل من المقاربة للعبادة ستراً واعتباراً وحملهما على الاستحباب متعين مسامحة
في ادلته فان خرجت نقية طهرت فلتغتسل من دون استظهار كما هو الانحاب و عليه
الاخبار ولا وجه بعدها مطلقا كما هو [illegible] وتوهم الشهيد [illegible] مع ظن العود كما هو الدرس
والا احتمل الحيض وان لم يظهر عليها الا صفرة كما في صحيح [illegible] ويحتمل القطنة على ظهر الدم
عليها كالتسمية والقاضي [illegible] فعليها الصبر الى النقاء او مضي العشرة للاجماع المحكي و
الموثق فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة وفي [illegible] منه
موثقا ابن بكير ومثلها في وجوب الاستبراء ذات العادة العددية مطلقا مع انقطاع الدم
عليها ومع استمرار الدم عنها تستظهر [illegible] بترك العبادة مطلقا كما هو ظاهر العبارة
او مع عدم استقامة الحيض كما في الصحيح ويومي اليه الخبر وجوبا كما هو ظاهر الاكثر وفاقا
للاستبصار والنهاية عملا بظاهر الاوامر الواردة في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة

والاحتياط في العبادة فان تركها على الحائض عزيمة واستصحاب الحال السابق فرضا او استحبابا كما عن بعض
المتأخرين التفاتا الى اخبار الامر بالرجوع الى العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة وحملا للاوامر
على الاستحباب جمعا وهو الاقوى لا لما ذكر لتعادم الاخبار من الطرفين وعدم صريح ظاهر في البين
الا التعبير في الثانية لكونه مذهب اكثر العامة واختلاف الادلة في مقادير الاستظهار مع التخيير
فيما بينها الظاهر كل منها في الاستحباب بل للاصل السليم عن المعارض في البين بناء على ما تقدم
من تعادم الادلة من الطرفين او جوازا مطلقا عاريا عن قيد الوجوب والاستحباب كما عن بعض
وهو مردود بظاهر الاوامر في النصوص التي اقلها الاستحباب ولا يعارض باوامر الرجوع الى العادة
لورودها في مقام توهم الحظر المفيد للاباحة خاصة والمناقشة بورود المثلية في الاولى
غير مسموعة فكيف كان فتستظهر بعد عادتها بيوم او يومين كما هنا وفي جميع النهاية
والوسيلة والقدوة والمفيد للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة كالمنها المحكي في
المعتبر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى
الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم
لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل الحديث او بثلثة كما عن التواتر والمعتبر
والمنتهى ونحوه والمقنع الا انه اقتصر عليها خاصة للنصوص المعتبرة منها الموثقان
المرويان واحدهما كاحد الاولين كالمقنع في الاقتصار عليها خاصة او لها العشرة
كما عن السيد والاسكافي وظاهر المقنعة وللحبل واجازه الماتن في غير الكتاب
لكن احاط بما فيه وكذا عن الشهيد الا انه اشترط فيه ظنها بقاء الحيض للموثق
تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفي معناه المرسل ان فوقها

دون القرء انتظر العشرة وهما مع قصورهما سنداً وعملاً وعدداً يحتمل الورود مورد الغالب وهو كون الغالب وهو كون العادة سبعة او ثمانية فيسجد مع الاخبار السابقة وهو ان جزافيها فيحملوا ماعدا الغالب من النص بالاستظهار او الالحاقه به بالاجماع كاف في ثبوته فيه والاجماع في الناقص عن الثلثة فبقي ما الزائد عليهما الى العشرة خاليا من الدليل فيرجع الى مقتضى الاصل وهو عدم مشروعية الاستظهار فتعين القول بالاول سيما مع كثرة القائل والاول اقرب الى الترجيح ولكن الثاني غير بعيد وغير خفي الاختلاف بين الاولين والثالث انما هو مع قصور العادة عن العشرة بازيد من الثلثة وبين الاولين مع قصورها عنها بها او الا فلا خلاف في عدم الاستظهار واستتمامها اياها وتطابقهما معها اذ الاستظهار احتياطا من الحيض المحتمل وليس بعد ورود بعض المعتبرة بترك بعد ايام الاستظهار كيف لا نعمل حمل المتحيرة نفيره الى العشرة انتج الى البعض فانه لستمر وتجاوز العشرة كان ماعدا ايام الاستظهار امد استحاضة وابطرز الحيض حكمها حكمه كما يستفاد من النصوص الواردة فيه والمشهورة ح ان الاستحاضة يجب عليها قضاء ما تركت فيها من العبادة ولم افهم المستند به متوح ولعله لهذا المانع لم يبعد عن ظواهر النصوص كالمرتضى في المصباح وظاهر العلامة في القواعد والنهاية حيث استشكل في الاصرو وجوب قضاء العبادة ولم يذكره في الاول مع تصريحه بالاجزاء فاما فعلته ومن جملة الكف عن العبادة واجزاؤه كناية عن عدم وجوب قضاء ما تركته بان انقطع على العاشرة فيما دونه عليه الاجماع ولا تساعده الاخبار في المعتاد بل هو في الدلالة على الدخول لما بعد الاستظهار في الاستحاضة بقول مطلق ولو مع الانقطاع عليه واضح المناد ولكن يتوق احتمال ورودها مورد الغالب يوجب ظهورها في الشق الاول

قضيت العمر وق العلو الذي فيه لظهور كون ايام الاستظهار مع بعده ان كان صيغها هذا المشهور بل ربما حكى

وهو انتهاء ايام الاستظهار الى العشرة وانقطاعه عما عليه وعلى هذا يحمل لفظ الامر على الوجوب
وبيان ما هو الغالب من الافراد كما نفعله في المتحيرة ولو من وجه اخر لا التخيير كما هو المشهور
فلا يتضح المقام وليس في الحكم بتحيضها الجميع حذو من جمعها بعموم خبر الحدث من جهة اخبار
الامر بالرجوع الى العادة وجعلها حيضا خاصة لكنها مع تفوقها الوهن اليها باخبار
الاستظهار اجماعا معارضة بادلة ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بالبديهة ولا ريب في
رجحانها بالعزة لغلبة الظن بالحيضية والاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من الاجماع
فيتعين مع ان الحكاية في نقله صريحة كما مرت اليه الاشارة مضافا الى الاعتضاد بالملازمة في الحيضية
الخبر اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من
المقبلة وخصوص المرسلة المنجبرة ضعفها بالشهرة وقصور دلالتها بالاجماع المركب من
الطائفة وفيها اذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت
فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع
الصلوة فان رات الدم اول ما رات الثاني الذي رات تمام العشرة ايام ودام عليها
عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة
وفي ذيلها دلالة ايضا على ما اخترناه في الشق الاول فتامل فان الذي اختاره المعتبر
في المسئلة بكلا شقيها هو الاقرب ولكن ما عليه المشهور احوط بل لعله العمل و
اقل الطهر عشرة لما تقدم في حد الحيض ولا حد لاكثره على المشهور بل بلا خلاف كما
عن الغنية وهو ظاهر الخلاف بتحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب وعن ن احتمال ان يكون
نظره الى المعتاد المتزايد واما الاحكام اللاحقة للحائض فامور اشار اليها بقوله لا
تنعقد ولا تصح لها صلوة ولا صوم ولا طواف مع حرمتها عليها بالاجماع والنصوص

الصحيح

النجس اذا كانت المرئة طامثا فلا تحل لها الصلوة وفي الخبر في العلل لا صوم لمن لا صلوة له وعلل به فيه حرمة الاولين عليها وفي نهج البلاغة جعلة العلة في نقص ايمانهن قعودهن من الاولين وفي النبوي خطابا للحايض اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي ولا فرق في ذلك بين بقاء دم الحيض وانقطاعها قبل الغسل فيما سوى الثاني اجماعا وفيه قول لعوي وفيه قول اخر بالتفصيل ولا فرق في العبادات بين الواجب والمندوب لفقد الطهور المشترط في صحة الاولين مطلقا والواجب من الاخر اجماعا وعلى الاصح في المقابل بل لعله ايضا على غيره ايضا كالتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ولا يرتفع لها حدث لو تطهرت قبل انقضاء ايامها وان كان في الفترة او النقاء بين الدمين الملحق بالحيض وان استحبت لها الوضوء في وقت كل صلوة وبالذكر بقدر ها وقلنا بوجوب التيمم ان ماست في المسجدين او استمنا الا مع معاد فقد الماء على قول فان جميع ذلك تعبد فوحي من لا للطهر بيوم الجمعة ويذكر الله تعالى فقال عليه السلم ما الطهر فلا ولكنها تتوضا في وقت الصلوة وتستقبل القبلة وتذكر الله تعالى فتامل ويحرم عليها ايضا دخول المساجد مطلقا الا اجتيازا فيما عدا المسجدين الحرامين فيختص التحريم عليها باللبث فيه وبعم والمنفى فيهما كل ذلك على الاظهر الاشهر بل لا خلاف في حرمة اللبث كما في كوة والمعتبرة التحريم مع نوع التصريح في الاخيرين بالاجماع ولا ينافيه استثناء سلار في الاخير بناء على عدم القدح القدح فيه بخروجه لمعلومية نسبه وليس في اطلاق كراهتها في الرسالة كما في عدو بع وعن ف وكرة والارشاد ونهاية الاحكام اذا طلاقه من ودونها كما من الهداية والمقنعة وط والنهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والاصباح دلالة على المخالفة للمشهور في عدم جوازه في المسجدين لاحتمال وروده مورد

العالب وهو ما عدا ما اتمار عليه بيلق الطلاق النعصه الحابض والجنب لا يدخلان المسجد الا
مجتازين كونه الحكم في المطلق وللعيحي الحابض والجنب يدخلان المسجد مجتازين) ولا يقعدان
فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين فهما حجته علا سلار مع عدم الوقوف له على دليل سوى الاصل
الغير للعارض لهما كما انهما حجة على المانع من الدخول مطلقا بناء على تحريم ادخال المتجاسته في المسجد
مطلقا ولو مع عدم تلويث كما عن الفقيه والمقنع والجمل والعقود والوسيلة وليس في الطلاق ما
دلالة على الجواز ولو مع التلويث لتدبر وغلبتها ضد عند الموجبة لحمله عليه وكذا يحرم
عليهما وضع شيء فيها مطلقا على الاشهر بل قيل بلا خلاف الا من سلار والصحاح يجوز
لهما الاخذ منها مع استلزامه المحرم ويحرم معه لعموم ما تقدم الا مع الضرورة المسوغة
للمحرم وقراءة السور العزائم وكذا ابعاضها بقصدها ان اشتركت والا فيحرم مطلقا الا في
في الجنب وعن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه ومس كتابة القرآن على الاشهر الاظهر بل ملحه
الاجماع كما عن ف والمنتهى والتحرير لما تقدم خلافا للاسكافي فحكم بالكراهة للاصل وهو مندفع
فقد هناك المراد من الكتابة وكذا يحرم على زوجها ومن في حكمه وطيها قبلا على الا
الاظهر ومطلقا على قول يأتي ذكره علماء اجماعا ونصوصا بل قيل انه من ضرورات
الدين وكذا حكم بكفر مستحله والمراد من العلم هنا المعنى الاعم الشامل لمثل الظن الا
من اخبارهن مع عدم التهمة بلا خلاف بين الطائفة لاسناد الاية لا يحل لهن ان
يكتمن ما في ارحامهن وصراحة الجمعة المعتبرة كالحسن العدة والحيض الى النساء اذا
ادعت صدقت وقيدت بعدم التهمة لاستصحاب الاباحة السابقة وعدم
التهمة من المعتبرة واشتراط بعض المعتبرة في امراة ادعت انها حائض في شهر واحد
ثلث حيض فقال كلفوا النسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت
صدقت

منت،

والاقوى كالذية بانه الحيض يلحق بايام الحيض ايام الاستظهار وجوبا على القول
بوجوبه واستحبابا على تقديره والاحوط اعتزالهن فيها الى انقطاع العشرة مطلقا ولو
على الثاني لاحتمال الحيضية بالانقطاع اليها الا مر ولكن لم يلوبيه حد الوجوب كامن
المنتهى فامل ذلا ينبغى طلاقها اتفاقا مع دخوله اى الزوج بها وحضوره او حكمه من الغيبة
التي يجامع بها معها معرفته بحالها وانقضاء الحمل والاصح كما يأتي في محله انشاء الله تعالى ويجب
عليها الغسل المشروط بالطهارة مع النقاء او ما في حكمه اجماعا ونصوصا وقضاء الصوم اجماعا
الواجب المتفق في ايامه في الجملة او مطلقا حتى المنذور على قول احوط دون الصلوة
ونصوصا فيهما وركعتى الطواف مع فواتها بعده والمنذورة المتفق في ايامها مما
على قول وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت اية السجدة او تليها او استمعت اليها
الاشبه الاظهر نعم كما هو في كره وظاهر التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام و المبسوط
والجامع والمعتبر ويع لكن ما عدا الثاني في صورتي التلاوة والاستماع وفي للمنتهى
الاول عدا الثلثة لتصريح بالوجوب وهذا ايضا ظاهر فيه وفيما عدا الاخيرين بالجواز
وفيها الاكتفاء بلفظ تسجد المحتمل لهما الظاهر في الاول خلافا للمقنعة والاستبصار و
يب والوسيلة والنهاية والمهذب فحرمو السجود عليها لاشتراطه بالطهارة كان حكى وفي
المعتبر نفى الخلاف عنه وهو ضعيف لعدم وضوح الدليل عليه وتطرق الوهن
الى دعوى عدم الخلاف بمصير الاكثر من الاصحاب الى العدم مع تصريح جمع منهم بالوجوب ولبعض
النصوص من الحائض هل تقرء القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرء ولا تسجد مثله
الخبر المروي من سنات في كتاب ابن محبوب لا تقضى الحائض الصلوة ولا تسجد اذا
سمعت السجدة تجب عليه ولا على المنع من سجود الحائض لمعارضتها الاقوى مع ضعف الاخير

والموثق
منها الصحيح عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها
كالصحيح الحايض تسجد اذا سمعت السجدة وغيرهما من المعتبرة المعتضدة بالشهرة
ومخالفة العامة لكون المنع مذهب الشافعي واحد ابي حنيفة وظاهرها كالاكثر
الوجوب بمجرد السماع كما عن الاكثر مطلقا وهو الاظهر كما سيتحقق المسئلة في محله
مما حكي والمتهم من الفرق هنا بين الاستماع والسماع بالوجوب في الاول والتردد فيه في الثاني
غير واضح ولذا صرح في التحرير بعدما اختيار جوازه سجودها بعدم الفرق بينهما وفي موجب
الكفارة بل الوطي مطلقا لعدم المستند مع ثبوت الحكم في بعض الصور بطريق اولى وان احتمل بعض
الاخبار به في الظاهر بوطيها الحرم روايتان اصحهما الوجوب بل الاظهر عند اكثر المتقدمين كالمفيد
والمرتضى وابن بابويه والشيخ في ف وط بل عليه الاجماع عن الحلي والانتصار والغنية تمسكا
بظاهر بعض المعتبرة كروايته داود بن فرقد المعتبرة بالمفيد كالرضوي كغيرها من المعتبرة كالحسن
عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار و يستغفر الله تعالى والموثق من اتى حائضا
فعليه نصف دينار يتصدق به والخبر من الرجل ياتي المراة وهي حايض قال يجب عليه
في استقبال الحيض دينارا وفي وسطه نصف ومن مع اعتبار بسند اكثرها واعتضادها
بالشهرة العظيمة بين متقدمي الاصحاب والاجماعات المنقولة التي هي كاربع احاديث صحيحة
مخالفا لما عليه الجمهور من العامة منهم مالك وابو حنيفة كما حكاه العلامة خلافا لاكثر
المتاخرين فحكموا بالاستحباب للاصل والصحيح عن رجل وقع امراته وهي طامث قال لا
يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت ان فعل عليه كفارة قال لا اعلم
شيئا يستغفر الله تعالى ومثله الموثق والخبر لكنه في الجامع خطاء معنا فانه في
الاخبار الموجبة لانها مطلق للدينار ومطلق لنصفه كما في الموثق المتقدمين ومقيد له

بما باتى كما فى الرواية المعتبرة المتقدمة وموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه مطلقا
كان روايته وموجب له على مثل ذلك مطلقا كما فى الموثق اذن فى وطى الحايض وموجب له
على سبعة فى استقبال الدم مع التصريح بلا شئ عليه فى غيره مطلقا كما فى الصحيح وللقائل
الجواز من الاول بالعدول عنه بما تقدم ومن الثانى بحمله على التقية لموافقته لكونه رواية
عن القادة وفتوى ابى حنيفة فى زمانه مشتهرة مع ورود الخبر الثالث منه فى الخاطر
والمراد منه اما الجاهل بالموضوع كما حمله الشيخ عليه او الحكم كما يناسبه ذيله من نسبته
الى العصيان ولا كفارة عليه على التقدير الاول اجماعا وكذا على التقدير الثانى
لاشتراط العلم فى الوجوب كما عرفت وللجامع او الرجحان المطلق كما من المنتهى وكنز والتحرير
ونهاية الاحكام والشرايع وكرى بل وعن بعض الاصحاب الاجماع عليه بالتصدق
ايضا بعد مثله من ادلة الاستحباب واضح الفساد ومن الثالث بصحته مع استفادته
من المعتبرة لا مطلقا وليس المقام كذلك اذ الاختلاف الذى تضمنه المعتبرة انما هو
بحسب الاطلاق والتقييد ومقتضى القاعدة المسلمة حمل الثانى على الاول واما
باقى الاختلافات فليس المشتمل عليها بمعتبر اما سندا كالموجب للتصدق على مسكين
بعد شبعه لاشتمال سنده على جهالة او من حيث العمل كهو وغيره وان اعتبر
بالتعيين فى بعض الموثقين فى آخر لعدم نعت بقدر الشبع لمسكين الا نادرا
او لعشرة او لسبعة فى استقبال الدم مع عدم شئ فى غيره مطلقا لا وجوبا ولا استحبابا
بل ربما انعقد على خلاف بعضها كالمتضمن للتصدق على مثل فانها وردت فى الجارية وقد
اتفق الاصحاب وادعى عليه الاجماع فى السراير والانتصار وورد فى الرضوى بكون
التصدق فيها بثلثة امداد وظاهر عدم اشتراطها الغير بل ومن بعضهم التصريح

بالتوزيع على ثلثة وهو الاستحاضة والمتقدم والنفاية والتوالي والجامع فيخ فتاده كملا
عليها وبعد تسليم اعتبار مثل هذه الادلة فليس يبلغ درجة اعتبار الاجماعات المنقولة
التي هي بمنزلة الاخبار الصحاح الصراح المستفيضة اذ غايته الاختلاف التلويح والاشارة
واين هو من الظهور فضلا عن التواتر ولعله لهذا لم يحكم المصنف هنا وفي بيع الكتاب
بل صرح في الثاني الاولى بالوجوب ومثل الكتاب اللمعة وظاهر التردد والتوقف
كشيخنا البهائي ولعله في محله الا ان الاحتياط في مثل المقام كاد ان يكون لازما فلا يترك
من خال وفي اداء الكفارة فيما عدا وطي الامة دينارا اي مثقال ذهب خالص اجماعا منهم على الامة
وفاقا لجماعة كالمبسوط وخلافا للاخرين فاجتزأوا بالتبر لاطلاق الاسم وهو ضعيف انه
صلى الله عليه واله ذكر في اجزاء القيمة عند فوات احدهما العدم جمودا على ظاهر النص مع
اختلافها وعدم انضباطها وقيل بالجواز ولا دليل عليه في اوله اي الحيض ونصفه
في وسطه وربع في اخره ويختلف بحسب اختلاف الحيض الذي وثلثه فيه والثاني
اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة وهكذا وبالجملة التثليث بالاضافة الى
ايام الحيض مطلقا ذات عادة كانت ام غيرها كانت العادة عشرة ايام لا هذا هو
الاشهر الاظهر عملا بظاهر الخبر وعن المراسم تحديد الوسط والاخر لمن حيضها خمسة
فما دونه والاخر لمن لم يزد حيضها عن ستة الحق وهو لعدم الدليل عليه ضعيف
كاعتبار الروايات التثليث بالاضافة الى اقصى الحيض مطلقا فلا وسط ولا
اخر لذات الثلث ولا اخر لذي الاربع فان لها وسط وهو الثلثة الباقيان من
اليوم الرابع وهو الفارق بينه وبين القول الاول لا اثر في هذه اللذة
على تقديره لا وسط لها الفسح ما عن الخمسة التي هي خامسها مبدأ الوسط والمنتهى

والوسط والمستند في هذا التفصيل رواية داود بن فرقد والخبر المتقدم لكن ليس فيه
ذكر الاخر ولا دل الرضوى وقصور سندهما مجبور بالعمل مضافا الى اعتبار الاخير
في نفسه ومعتبرنا عند الانجبار مستحق الزكوة ولا يعتبر فيه التعدد للاصل واطلاق
الخبر وهي في دلي الامة ما تقدم لما تقدم مع شذوذ ما دل على خلافه ولا كفارة
على الموطوئة مطلقا ولو كانت مطاوعة للاصل واختصاص دليلهما بالواطي نعم
عليها الاثم ح ويستحب لها الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة لو نوت كل
صلوة ىىته من فرائضها اليومية وذكر الله تعالى بقدره في مصلاها كما ط وف وغيره
والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع او محرابها كما عن المراسم والشرائع وهما مع واحد
وجملة ما عن عدا ما جنبه من معتل هما وحيث شائت مطلقا كما في يع والمعتبر والمنتهى
وكرى بل نسب في الاخيرين الى غير الشيخين مطلقا وهو اولى لاطلاق النصوص مع
عدم الدليل على شيء مما تقدم بالعموم او الخصوص وليس بجلس قريبا من المسجد دلالة
على شيء منه لو لم نقل بالدلالة على خلاف بعضه والاحوط ما ذكروه مع وجود
عينه والا فالاطلاق احوط والحكم بالاستحباب مشهور بين الاصحاب للاصل فظاهر
ينبغي في بعض المعتبرة خلافا للصدوقين فالوجوب للرضوي المصرح به كالمرسل في الهداية
وتزيد منهما الحث عليها ان ينوما مع الامر بالظاهر فيه في المعتبرة ولولا
الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما عن ف لكان المصير اليه
في غاية القوة لعدم معارضة ما تقدم لمثل هذه الادلة واطلاق الذكر مذهب الاكثر
لاطلاق اكثر المعتبرة وعن المراسم الاقتصار بالتسبيحة ومثله مع زيادة التحميد والتكبير
والتهليل ولا دليل على شيء منهما الا الدخول تحت الاطلاق كما لا دليل على

اذ يراد الصلوة على النبي واله مع الاستغفار على التسبيحات الاربع كما عن التفليسي الا
ذلك وليس في الخبر اذا كان دبر الصلوة توضات واستقبلت القبلة وهللت
وكبرت وتلوت القرآن وذكرت الله عز وجل كالحسن الاتي دلالة على شيء منها كما في صحيح و هو ران
الصلوة الكثير المعتبرة الا ان التقييد له بقدر صلوتها انما في المعتبرة كالحسن بذكر الله عز
وجل وتسبيحه وتهليله وتحميده بمقدار دبر صلوة غيره ويكره لها كالجنب الحيض بالاتفاق
كما عن المعتبر والمنتهى وكره و الروايات في كل من الخضاب عند دفع الباس مع اشتمالها الاول
على المعتبرة مستفيضة وحمل الادلة على الكراهة طريق الجمع كما فعله جماعة لرجحان الثانية بعمل
اصالة الاباحة والاجماعات المنقولة ولا ينافيها قول المقنعة بلا يجوز لعدم الباس بخروجه مع
معلومية نسبه مع عدم صراحته في امثال كلامه في الحرمة فيحتمل شدة الكراهة وبالجملة
لعلها من تلك العبارة صرح العلامة ولا فرق فيه بين الحناء وغيره لعدم الفرق في
المحضوب بين البدن والرجل وغيرهما في المشهور والمسامحة في ادلة السنن يقتضيه وان
كان اثباتها فيهما بالدليل فيه ما فيه لعدم عموم في المعتبرة اذ غايتها الاطلاق المنصرف
الى الافراد المتبادرة التي ليس غير الحناء كما عدا اليدين والرجلين والشعور منها ولعله
لذا اقتصر بسلار على الحناء والمفيد على اليدين والرجلين ولكن الاحوط ما ذكرنا
وقراءة ما عدا العزائم الاربع مطلقا حتى السبع او السبعين المستثنيات في الجنب في المنتهى
كما هنا وفي يع وعن ط والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع للادلة
التي عنده في المستفيضة كالنبوي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن
المروي في الخصال بسبعة لا يقرؤن القرآن وعد منها الجنب والحائض والمرسل عنه عليه السلم
في بعض الكتاب لا تقرأ الحائض قرآنا وعن مولانا الباقر عليه السلم انا نأمر نساءنا الحيض ان

للجنب ان يتوضأ عند وقت كل صلوة الى صلوة الى قوله و يتوين مسجدا ولا يقرانا
دى لنفسها ومخالفتها الاصل وموافقتها محمولة على الكراهة مع ماعن الانتصار وف
والمعتبر الجواز من الاجماع المنقوله وعن التحرير والمنتهى كبعض الاصحاب الذى
حكى عنه فى قصر الكراهة كالجنب على الزايد على السبع او السبعين اية وهو
متجه لولا المسامحة فى ادلة الكراهة بناء على اشتراكهما معه فى اغلب الاحكام
الشرعية كما يستفاد من الاخبار والمعتبرة فيغلب لحوقها به هنا الحاق الظن للشى
بالاعم الاغلب وحمل المصحف ولمس هامشه وبين سطوره للتعميم للجنب والحايض يقتضى
المصحف من وراء الثوب مضافا الى ماعن المعتبر فى المعتبر من الاجماع على كراهة
تعليقه فتامل والامر فيه محمول على الاستحباب لنفى الباس عن مس الورق للجنب
الرضوى فليلحق به ايضا لما تقدم مع الاصل فالقول بالتحريم كما عن المرتضى
ضعيف والاستمتاع للزوج مطلقا كالتقييد بما بين السرة والركبة لظواهر النص
كالتقييد فى الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها
وهو ما فوق الازار ومثله الموثق وغيره وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين
المستفيضة التوجيه فى الجواز المعتضدة بالاصل والعمومات الكتابية والسنة
والشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا بل هى اجماع فى الحقيقة بل حكى ما يجاوز من
جماعة كالتبيان وف وجمع البيان المخالفة لما عليه اكثر العامة كالموثق ابن بكير لك
بفرج الارسال يعنى اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
مثله الموثق الاخر وغيره فى القراءة باختصاص المنع بموضع الدم وقرب منها القوى
بالرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب للتصريح بحلية ما عدا الايقاب والمراد به

هنا الجماع في الغسل بالاجماع المركب فيجوز الاستمتاع بما عداه ولولا الدين كامن
صريح السرائر ونهاية الاحكام ولف والتبيان ومجمع البيان مع دعوى الاخيرين الاجماع
عليه وظاهر ف والمعتبر والمنتهى وكره والتحرير ويع وط والنهاية والاستبصار
وان ضعف في الثلثة الاخيرة لتقليل في الاستمتاع فيما بما عدا الفرج المحتمل للاول
ايضا ولكنانه بعيد ومما ذكر ظهر ضعف مرتضى المرتضى من تبديل الكراهة
بالمنع لضعف دليله المتقدم كضعف با في ادلته من الانتين الناهية من قربهن
حتى يطهرن والامر باعتزالهن في المحيض لعدم ارادة المعنى اللغوي من الاول
فينصرف الى المعهود المتعارف وكون المحيض اسم مكان لا مصدرا واسم زمان
والالزم الاضمار او التخصيص المخالف كل منهما للاصل ووطيها قبل الغسل مطلقا
تتاكد اذا لم يكن شبقا للنهي عنه في بعض المعتبرة كالموثق افلا زوجها ان ياتيها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وهو محمول على الكراهة لاشعار الموثقين
المتضمنين للا يصلح بها مع التصريح بالجواز اما مطلقا او مع المتوقع المونة
المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة
بل حكي صريحا عن جماعة كالانتصار وف والتبيان وظاهر التبيان ومجمع البيان
والراوندي والسرائر ومع ذلك مخالفة لما عليه العامة ففي الموثق اذا انقطع
الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وفي اخر عن الحائض ترى الطهر تقع
عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الى وفي الخبر اذا
طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا
باس به وقال تمس الماء احب الى ولا يبعد دلالة الاية ولا يفر بوهن فيه
ملكه

عليه بناء عليه على حجية مفهوم الغاية وطهرن بالتطهير بناء على القراءة بالتخفيف
انقطاع الدم خاصة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية له في معنى المتشرعة وثبوته
هنا بالسياق مع ما في بعض المعتبرة من كون الغسل للحيض سنة اى لا فريضة
المبينة تستفاد من الآيات القرآنية فتأمل ولا ينافيه القراءة بالتشديد اما لحمل صيغة تفعل
بمعنى فعل ثانيا فيكون هذا من قبيله لما تقدم من الادلة على الجواز من دون توقف
على الاغتسال واما لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في التطهير في معنى المتشرعة اى الاغتسال
فيحمل ارادة اللغوي فيكون اشارة الى غسل الفرج كما يعرب عنه الصحيح في المرأة
ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها
فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء ولذا يحمل الاكثر وجوب الغسل المزبور والا
الاية لا تساعد عليه بل غايته الشرطية كما عن صريح ابن زهرة ومن ظاهر
التبيان والجمع واحكام الراوندي توقف الجواز على احد الامرين منه ومن
الوضوء ولا دليل عليه وعن صريح التحرير والمنتهى والمعتبر وذكرى والبيان
واستحبابه وهو غير بعيد للاصل وخلو اكثر الاخبار المجوزة الواردة في مقام
مقام الحاجة عنه ولو وجب الغسل واشترط لزم تأخير البيان عن وقتها الا ان
مراعاته وقول الفقيه بالمنع فيما عدا الشبق شاذ كالصحيح الدال عليه ونحوها
حمل كلامه كغيره على شدة الكراهة فلا شذوذ ولا مخالفة واذا حاضت بعد
دخول الوقت ولم تغتسل مع الامكان بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها ولو مخففة
مشتملة على الواجبات دون المندوبات وفعل الطهارة خاصة ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل
لها كما هو قضيت في الشروط بل حكى عليه الاجماع بعض الاجلة مرجحا للموثق في امرأة دخل
وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وعيبا

غيره وتفسير الامكان بما ذكرنا هو المشهور بين الاصحاب فلا يجب القضاء مع عدمه
مطلقا ومن ف للاسكافي والمرتضى فاكتفيا في الامكان الموجب للقضاء بمضي ما يسع
اكثر الصلوة من الوقت والزمان ظاهر وهو ضعيف والدليل عليه غير معروف
وليس في الخبر عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى
الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين فلتصم قال فان رات الدم وهي في صلوة
المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها
من المغرب مع ضعفه واختصاصه من المدعى بل واشعاره باختصاص الحكم بالمغرب
دلالة على المحكي عنهما من لزوم قضاء مجموع الصلوة التي كانت ادركت اكثرها ظاهرة مطلقا
فقضاء الغير المدرك مع فعل المدرك فطرحه راسه لشذوذه متعين نعم في الفقيه
المقنع افتى بمضمونه وتكتفي ح في رده بما اسلفناه من ضعف السند مضافا الى الاصل و
الشهرة ودعوى الاجماع على خلافه ثم ان ما ذكرنا من اعتبار مضي زمان الطهارة واد
مطلق الشرائط ظاهر الاكثر وهو الاظهر بناء على عدم جواز الامر بالصلوات مع عدم مضي تعذر الامكان
زمان الطهارة لاستلزامه التكليف بالمحال بناء على اشتراطهما في وجودها فاشكال منه فيه
اعتبار فيه بمجرد امكان التقديم على الوقت لا وجه له ومقتضى ما ذكرنا من الدليل عدم
مضي زمانهما مع الاتيان بهما قبل الوقت لامكان التكليف ح ومن كره في نهاية
الاحكام والذكرى القطع بذلك وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة حسب
او وسائر الشروط كان عليه وحكي مع صحة من جماعته واداء اقل الواجب من ركعة من الصلوة
بحسب حالها من فعل الثاني وبطي الحركات وضدهما كما احتمله في نهاية الاحكام ذ حسب
باجماع العلماء العصر والعشاء والصبح كما من ف لعموم النبوي من ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادرك الصلوة وخصوص المرتضوي في الصبح والعصر فواحدهما

من ادرك

من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر الثاني من الغداة ركعة
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ونحوه دنى ما ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس
فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان تصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا
يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وكذا في الظهر والمغرب على الاشهر الاظهر بل نفي الخلاف
عنه في لعموم النبوي المتقدم وعموم المستفيضة في المقام كالفقيه اذا طهرت المرأة قبل
غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ونحوه
اخر واوضح منها الخبر اذا طهرت الحائض قبل العصر الظهر وان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وبه
تقيد الصحيح يدرك مع مخالفته انه في الجملة كتقييد المجموع بمفهوم النبوي المتقدم كغيره من ان لم
فلم يدرك الصلوة فلا يشملها فانها وجوب الصلوة ادا او قضاء بادراك شيء الطهارة و
من الصلوة ولو كان اقل من ركعة فما احتمل المصنف العمل باطلاقها مطلقا ضعيف كضعف
ما في النهاية من لزوم القضاء الحج عليها بحصول الطهارة لها قبل طلوع الشمس على كل حال
فيجب على المختار قضاء الظهرين كالعشائين باداك خمس ركعات بعد الطهارة او الزوال قبل
الغروب وانتصاف الليل او الفجر على الاختلاف في آخر وقت العشائين وهو المحكي عن ظ
في الظهرين في بحث الصلوة وابي سعيد وكافة المتاخرين خلافا للموضع اخر من ط
والمهذب فاستحبا فعلها كالعشائين وهو ضعيف ما في الاصباح من استحباب فعل الظهرين
باداك ست ركعات ان اريد به المثل فلا باس وان اريد به اشتراط الست
في وجوب الظهرين الوجوب كما هو ظاهر العبارة فهو كما يظهر ضعيف ثم في كون الصلوة
المدرك منها ركعة لو اتى بها في الوقت اداء بجملتها كما في ط والتحرير والمنتهى ونهاية

ونهاية الاحكام ولعله المشهور من في نفى الخلاف عنه لظاهر الادلة في الاخبار المتقدمة اذ ظاهرها
كل كان ما عن بعض الاجلة لعدم الوقوع في الوقت بناء على ان اجزاء الوقت بازاء اجزائها
فالاخر بازاء الاخر واذا وقع ما قبله فلم يقع شيء منها في وقته او المدرك اداء والباقي قضاء او الوقوع
بعض في الوقت وبعض خارجه مع كون الظاهر والاصل ان جملة الوقت بازاء الجملة
من دون توزيع او جزء او جزئها الاول ولا ثمرة لهذا الاختلاف على القول بعدم لزوم نية
الاداء والقضاء العبادة كما هو الاظهر ويجب عليها مع الاهمال بما وجب عليها اداؤه
فعله قضاؤه اجماعا فتوى ونصوصا عموما وخصوصا فيفع للنبي من المراة ترى الطهر عند الظهر
فتغتسل فيستانها حتى يدخل وقت العصر وصدها فان صنعت فعليها صلوتان ومثله في اخر
وفيهما دلالة على اعتبار ادراك مقدار الطهارة في وجوب الصلوة ولم اقف دليل على
اعتبار سائر الشروط والمحقق بها مع اقتضائه ايضا عموما الاول على الصلوة او الظاهر
العدم فيكون بالنسبة اليها واجبة مطلقة لا مشروطة فالقول ضعيف احتمال عدم
اعتبار وقت للطهارة كما عنه في بيد بناء على عدم اختصاصها بوقت واشتراط المهلة
اللزوم بل البحث لولا المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة على خلافه ولزم
اعتباره وتغتسل كاغتسال الجنب في كيفيته وواجباته ومندوباته للعموم المعتبرة
كالموثق غسل الجنابة والحيض واحد وفي اخر عليها غسل مثل غسل الجنابة فان لم يتبع
الماتن ولكن عن النهاية انها تغتسل نبعشر ارطال من ماء وان زادت على ذلك
كان افضل وفي الجنابة فان استعمل اكثر من ذلك جاز ولعله راى الاسباغ لها بازاء الكثرة
لمشعرها وحلولها في الحيض اياما ولا حظ مكاتبة الصفار عليه السلام كم حد الذي يغتسل به

كما ورد

كما رووا ان الجنب يغتسل ارطالا و الحايض بتسعة ارطال و الخبر من الحايض كم هو يكفيها من الماء
فقال ومو كما قاله ابو عبيد فلا احد من الناس تلغه الشروع ولا بأس به للتسامح وان كان
في ادلته نظر لكن لابد معه من وضوء على الاشهر الاظهر كما مر في بحث الجنابة الثانية
في غسل الاستحاضة الدم الخارج من الرحم زايدا على العشرة مطلقا او العادة خاصة على الاكثر و
ايام الاستظهار ايضا على الاظهر مستمرا الى تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق
عليها بعد العادة خاصة او الاستظهار ايضا استحاضة او بعد اليأس ببلوغ سنه او بعد النفاس
كالموجود بعد العشرة او فيما بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة بشرط عدم تخلل
انقاء اقل الطهر فلو تخلله وامكن الحيض فهو حيض او عدم مضى ايام العادة بعد
او العادة اذا كانت لها عادة فاذا صادفها فهو حيض او عدم حصول شرايط التمييز
وان لم يكن لها عادة فلو حصل التمييز بشرايطه التي من جملتها نفي عشرة فهو حيض ودمها
في الاغلب اصفر بارد رقيق كما في ط والاقتصاد والمصباح ومختصره والنهاية والبيان ودروس
والكافي والوسيلة والمراسم والغنية والاصباح والمعتبر وجمل العلم والعمل والدروس وفي
الاربعة الاول ذكر الثالث واعتبار هذه الصفات فيها معلوم مما سبق وادمغان
الحيض لمعلوميته اعتبار الفتور منه لوصف الحيض في بعض للعشرة ثم بالدفع القابل
وصرح بالدفع المقابل له وصرح باعتباره المعتبر والجامع كالشيخ في ية والاقتصاد و ط و ق في
من الرسالة والمقنع والهداية وان لم يصرح بما يعتد بل بنفي الدفع كما في كتب الاول وعدم
بالخروج كما في كتب الثاني للذين لها وصرح باعتباره في اللمعة والروضة لكنه
ما تراه بعد عادتها او ايام الاستظهار مستمرا الى تجاوز العشرة بعد غاية النفاس
بالشرايط المتقدمة وبعد سن اليأس قبل البلوغ الى كمال تسع سنين و مع الحمل على الاظهر

عند المحض فهو الثمانية ولو كان مسلوب الصفات كان حيضا كما ان المتصف بها في ايام الحيض
دما حكمها حيض ولذا قيد بالاغلب وتوقيفه بها في المعتبرة منزل عليه بالبديهة
فلا يمكن جعلها خاصة مركبة ويجب على المرأة بعد ذلك اعتباره فان لطخ الدم باطن
القطنة ولم يثقبها فهي قليلة ويلزمها ابدالها او تطهيرها اذا تلوثت وفاقا للاكثر الايجاب.
بل عليه الاجماع من الناصريات والمنتهى لذلك مع عدم ثبوت العفو عن مثله مطلقا وتوضح
بعض الاخبار بدونه المكثرة ادخل فيها المتوسطة ويتم بالاجماع المركب وفي كالصحيح فاذا ظهر من
الكرسف فليغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي وفي الصحيح هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة
وتجمع بين صلوتين بغسل الحديث مثلهما غيرهما وسيجيء وربما لا ينافي الاجماع المدعى عدم
ذكرهما الصدوق وابن كالقاضي له مطلقا بناء على معلومية النسب ولا يجب تغيير الخرقة هنا
وفاقا للجماعة للاصل وعدم الدليل عليه فوجوبه كابن التحبني والمرتضى بل والاكثر غير
جيد وان كان احوط والوضوء لكل صلوة ايضا على الاشهر الاظهر بل عن الناصريات الاجماع
عليه للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح وان كان لا ينقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وفي آخر وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من
خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وفي الموثق وتصلي كل صلوة
بوضوء ما لم ينقب الدم الكرسف وفي الرضوي فان لم ينقب الكرسف صلت صلوتها
كل صلوة بوضوء للحديث خلافا للعماني منه استنادا للمعتبرة باطلاق الامر بالوضوء مع رواية التميمي.
كالصحيح فان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل والحق وان رأت الدم
الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وهي كثيرة خلافا للعماني فنفاه كالغسل ايام
يومينها اولا ولا تنزع الصحيح المنفي للاغسال الثلثة عليه لخروجه عن المقام بنهم في اخبار

في الخبر وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم
على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وهو مع ضعفه وعدم صراحته
لا يبلغ المعارضة ما تقدم من وجوه للاسكافي فاوجب الغسل في كل يوم وليلة من
المتوسطة [illegible] اذا ثقبت الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة للحدث وهو مع ضعفه بالاضمار غير تام
الدلالة بل على الخلاف واضح المقالة لاشعار عدم الجواز بجعل الثقب مع تصريح دليله
بوجوب الوضوء فاصنة مع الثقب وليس ذا الا في القليلة وهو يقوي الاشعار المزبور
وببعض ما ذكر يظهر الجواب عن الخبر الاخر المشار اليه في ثقب السند بذلك وان
لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد مضافا الى احتمال ارادة الغسل الحيض من الغسل
الواحد وان كان بعيدا وهما مع ذلك قاصران عن معارضة الاصل وظواهر المستفيضة المتقدمة
والواردة مقام الحاجة وخصوص سياق الصحيح [illegible] بعد المتقدم والواردة وان
ثقب ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء
وان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر
الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء بغسل تؤخر المغرب قليلا وتعجل
العشاء الى اخره مضافا الى الاجماع المحكي عن الناصريات على عدم وجوب ما ذكر ثم
ان عموم المستفيضة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة وهو الاظهر
وفاقا للفاضلين خلافا للمبسوط والمهذب فخصا الوجوب بالفريضة واكتفيا للنوافل
بوضوءها ولا دليل عليه وان عمما الاولى التعيين بالثقب او الظهور كما ورد في النصوص
ولم يسل في متوسطة لزومها مع ذلك من تغيير القطنة كما في القيمة وغيره المتقدم دون

مفر الاسلام في ح واجماع المسلمين عليه والوضوء لكل صلاة كما في الفتح والوضوء المتقدمين
معنانا الى عموم وجوبه لكل غسل ويتم بالاجماع المركب ولا ينافيه عدم ايجاب الشيخ
اياه للغداة في شيء من كتبه كالقاضي والقديمين في الرسالة والهداية والحلبي
والناصرية لاحتمال اكتفائهم بوجوب الغسل عنه بناء على وجوبه عندهم مع كل غسل واما السيد
فلانه يحتمل في مذهب الكتاب فتامل هذا مع تصريحه به في الجمل للغداة وغيرها هذا معنانا
لاشمول اطلاق للنقيضة المتقدمة في القليلة بتوضيع تغيير الخرقة وفاقا للاكثر للاجماع عليه
كما من المتبع معنانا الى شمول المنبت لتغيير العطش في القليلة لتغيرها هنا نحو الكثيرة
فيدفع ولين في عدم ذكر التبديد له وكذا القاضي في الناصرية وف الاجماع عليه للنفع
ولتغسل اي من الحيض ولتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع
كرسفا آخر ثم تصلي فان كان سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين
بغسل ولاجل المدينة وفي الصحيح فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز
الكرسف صلت بغسل واحد ولا عموم فيه للقليلة لاشعاره بالمتوسطة كما عرفت ثم لعن فيه
كالسابقة تعيين محل الغسل والكائل له هو الاجماع والرضوي المتقدم التصريح فيه هو
كالصحيحين كالتصريح في عدم اعتبار الاغسال هنا الثلث واختصاصها بالكثيرة كما ان
معنانا الى الصحيح الاخر الدال على الاقسام الثلثة باوضح دلالة وان توهم عدمها بان
للمولد ان ينا عن ذكره والمتوقف على التصحيحين المشتركين في اعتبارها انتقاب الدم
وسيلانه ونفوذه كما في المتوسطة فيلزم عدمها يقتضي الشرطية وقريبة منها
في الفساد المستحاضة اذا تمت تلون يوما قرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت

ونفي زيد الغسل من الادعاء اى الاجماع للاولى الاقل القاعدة وصل الغداة بلا خلاف كاحمر
والظاهر ان تحريم وفي الصحيح الغسل والتحريم فتامله

واحتشت في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت وخروج البعض من الجبيرة
غير ملازم لخروج عنها فانه سوا الا كالعام المخصص يا ما اعتباره في مطلق الاستحاضة
كما في القصيرة او مع الثقب كما في الصحيح فقيد بما ذكر كتقييد الاولى بالقليلة مفهوما
الى اشعار ذيل الاخبار الامر بالحشو المفسر بربط القطنة للتحفظ من الدم والاستثفار
والاحتياط ومنع المتحيضين في المسجد بالكلية هذا مع ما في الاطلاق من الوهن لندرة
المتوسطة بناء على غلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف بل وندرة القليلة
كما قيل ولذا لم يتعرض لها في كثير من المعتبرة كما قال ولذا ذهب الاكثر الى الاختصاص
بالكثيرة والواحد للمتوسطة خلافا للجماعة لاطلاق النصوص المتقدمة ثم ان وجوب
الغسل للصبح مشروط بالثقب قبله ومع عدمه له حكمه وان سال لزمها مع ذلك
غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشا تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة
الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة والا فللصبح خاصة بلا خلاف فيهما
على الظاهر بل والاجماع عن الخلاف والتذكرة والمنتهى والمعتبر والذكرى في الاغسال للصحاح
التي من كثرتها ودفعها في ثقبه القطنة ظاهرة وتغيير القطنة ظاهر متن كالشرايع
والمحكي عن ظاهر جماعة لزومه هنا كالسابقتين لعموم الاية اذا قمتم الى الصلوة الخ وثبوت
قليل هذا الدم فكثيره اولى مع اصالة عدم اغناء الغسل عنه وعموم كل غسل قبله وضوء
وفي الجميع نظر لعدم عموم في الاية وغايتها الاطلاق المنصرف الى غير محل البحث
الاحداث الصغرى الاخر كالنوم مثلا وردود والمعتبرة بتفسير القيام قيام فيها بالقيام من
ذكره المفسرون وعلى تقدير العموم بالنظر الى الاحداث لاعموم فيها بالنظر
الى الاشخاص وغايتها افادة الحكم للرجال فالحاق النسوة بهم بالاجماع وهو مفقود

في المقام والاولوية ممنوعة مع وجوب الاغتسال واصالة عدم الاغناء اثناؤها على
تعلق بالدليل على اللزوم وليس الا الاولوية الممنوعة فلا اصالة والثالث اقوى
من المدعى ولعله لذا لم يتعرض الصدوقان ولا الشيخ في شيء من كتبه ولا التي تبنوا
في الناصرية ولا الحلبيان ولا الابنا حمزة ولا سلا د للوضوء هنا ولا دليل عليه ظاهر لم
النصوص منه مع الاصل وهو قوي ولولا ما مرّ من الادلة فان كل غسل قبله وضوء ولذا
اهملا المقنعة والمرتضى في الجمل والمصباح للعبرة الفول بلزوم كل صلاتين كل صلوة وحكي عن
احمد بن طاوس ثم انه انما يجب الغسل هنا في المتوسطة مع وجود الدم الموجب له قبل فعل
الغسل وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما تدل عليه خبر الحسين المتقدم
وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له منه كما توهم ولا من غيره فيجب
مع استمرار الكثيرة من الفجر الى الليل اوحد وقتها اقبل فعل الصلوة ولو ظهر
ومع عدم استمرارها ادحدوثها كذلك فاتيا ان استمر وحدث الى الظهر او واحد ان لم
يستمر ولم يحدث كذلك وفي وجوب معاقبة الصلوة للغسل مطلقا كالوضوء كذلك
وجها بل قولان الاحوط بل لعل الاظهر من الاخبار ذلك وظاهر المتن كصريح المقنعة
وغيره وجوب الجمع بين الصلوتين من دون تفريق ونعدد الغسل لكل صلوة وهو
الاوفق بظاهر الاخبار والاحوط عدم تركه لضعف القول بالتفريق لضعف دليله
واذا فعلت المستحاضة مطلقا ذلك اي الاعمال التي تجب عليها بحسب حالها الاستحاضة
الصلوة صارت طاهرا ابيح لها كل مشروط بها كالصلوة لتوقف على الغسل على الاكثر الا قول
من كتابه الفرائض بناء على اسمها الكون ما ميتم وكليته الكبرى قد مرّ دليلها واللبث في المساجد
كالجواز في المسجدين ان حرمنا هما عليها والا كما هو الاظهر للاصل وعدم صارف عنه
منه مندوبه

متعدية فلا يتوقفان على الافعال من الوضوء او الاغسال نعم يكره لها دخول الكعبة مطلقا
فضلا مع الافعال لاجل المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وفاقا للحلبي وابن سعيد
والتحرير والمنتهى والتذكرة ولكن يحرم للاصل وضعف الخبر فما من النهاية وابن حمزة من التحريم ضعيف
ولا ريب في جواز جماعها بعد الافعال وقد ادعي عليه الاجماع صريحا والاخبار والآية
ناصة عليه وانما الخلاف من ظاهر بعض الاخبار في الكثيرة شاذ لا يلتفت اليه لكن في
توقفه عليها مطلقا كثيرة كالنهاية الاستحاضة اذ غيرها اغسالا كانت الافعال ام غيرها
كالمقنعة والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والاصباح والاسكافي والغنية
والحلبي كالتهذيب او الغسل وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها كالموثق كالفقيه
فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها او على الغسل خاصة كالمقنع وفي
الوسيلة ولعلها المبسوط ما في المختلف وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل او مع تجديد الوضوء
كالمنتهى فليغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد او الاغسال بدون الوضوء كالمنتهى ولا في
المنتهى والتحرير من الكافي والنهاية والمستحاضة نفسه وقال ويقوى توقفه على شيء من ذلك كالمعتبر
والوسيلة والمنتهى وكره واحتاره من المتأخرين جماعة للاصل والآية والعمومات
وضعف خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله اقواها الاول النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة
بل ادعى الشيخ الجواز على الاطلاق كالاصل والآية والعمومات وظواهر اطلاق كالفقيه
ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها من المستفيضة فينافي التقدم
المتقدم مستند للقول الثاني والثالث والوضوء ومتى اعتبرت على ما وقفت
لزوجها وطؤها وقته ايضا والوقت الذي يجوز فيه للمستحاضة وقت الغسل ووجد ان تغتسل
وتتوضأ لان غسلها يقوم مقام الغسل الحائض والتوضيح هذه مستحاضة فتغتسل

وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلاتين بغسل وروايتها زيد الشحام ومثله
المروي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وفيه بعد الامر بالاغتسال والجمع بين
الصلاتين ويستفيد منهما زوجها اذا احب وحلت لها الصلاة ومن الاخبار وان اختصت
بالكثيرة الا انه لا منافاة بينها وبين ما دل على الاطلاق كالخبرين المتقدم اليهما الاشارة
للعموم فيهما وورودهما في الكثيرة خاصة ولا عموم في الجواب فيهما بناء على اشتماله على الضمير الراجع الى السائل فيختص
فربما اختص الحكم المذكور بهما مضافا الى اشعار الاخبار المتقدمة بها سيما الرضوي ولا سيما
عبارته الاولة الواردة بعد ذكر الاقسام الثلثة للمستحاضة واحكامها فلو توقف على الوضوء في القليلة
لكان انسب تعقيبه بتلك العبارة بقوله ومتى اتت بالافعال على ما وصفت ليشمل الصور الثلث
فعدم التعقيب بها امارة الاختصاص ولا ريب ان العمل على الاول اولى واحوط واحوط منه عمل
آخر فيه مع وضوء مجدد وغسل الفرج لخوف الوطي كما يستفاد من بعض المعتبرة وربما احتمل زيادة في
بعض الادلة ولا يجمع بين صلوتين بوضوء مطلقا الا في الكثيرة على الاقوى لما مر من الاخبار
الامرة ويجب عليها الاستظهار والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر الامكان بعد حشو الفرج
وتغيير القطنة كما افاد في بعض من المعتبرة والمنتهى والتلخيص وكره والتحرير ونهاية الاحكام
والبيان وظاهر الغنية والمقنعة في المقنع ومعظم المبسوط وفي ط للمعتبرة المتقدمة
ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة وبعد الغسل في المتوسطة والكثيرة ويدل على الوجوب
منع النجاسة وتقليلها لعدم العفو عنها وحدثيتها ومقتضاه الشرطية فلم يصح لو خرج الدم
بعد الوضوء مثلا للتقصير في الشد بطل وفي المطلق بطلت وكذا يلزم من السلس
والمبطون فيستظهر بقدر الامكان لعين التعليل المتقدم مضافا الى الخبرين زيادة ونا
النوافل . . مثل النعاس بكسر النون وهو كما نبه لها بل لغة زيادة في المتن

المرأة لاستلزامه خروج الدم غالبا ومن النفس بمعنى الدم ولذلك اشتهر اصطلاحا في دم الولادة

ولذا لا يكون الولادة بنفسها نفاسا الا مع رؤية الدم اجماعا منا تمسكا بالاصل واقتصارا في

الخروج عنه على المتبادر والمتيقن من الاخبار فلو لم تر كما يحكى فيه نطقا ولو ولدت

تاما ومن الشافعي قولا ومن احمد روايتان ثم انه لا يكون الدم الخارج حال الطلق نفاسا

ولا الذي تراه نفاسا مع رؤيته قبل خروج شئ من الولد اجماعا ونصوصا في الموثق في المرأة

يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد الحديث

ونحوه غيره مضافا الى الاصل ولا ريب في كونه استحاضة مع عدم امكان حيضيته برؤيته

اقل من ثلثة اجماعا ونصوصا وكذا مع شرط عدم تخلل اقل الطهر من العشرة وبين النفاس

على الاشهر الاظهر بل الموثق المذكور ونحوه وخبر الآتي والمعتبرة الدالة على عدم نقص

الطهر وتخصيصها بما بين الحيضتين لا دليل عليه فاحتمال الحيضية كما في النهاية و

ظاهر غيره وجه كل ذلك على الخبر من اجتماع الحيض مع الحمل والا فلا يكون هذا الدم حيضا

كما لا يكون نفاسا ~~مع رؤيته قبل خروج شئ من الولد اجماعا ونصوصا في الموثق~~ من

حين بعد الولادة او معها فيكون نفاسا في الاول اجماعا كما في المنتهى والذكرى ونهاية الاحكام

وعلى قول قوي محكي من ع وط وف صريحا وعن النهاية والاقتصاد والمبسوط

ومختصر المراسم والسرائر والمهذب وجمع ظاهر في الثاني ولعله المشهور

بل عليه الاجماع في ف وهو الحجة فيه كالخبر المعتضد وبالشهرة المروي في

امالي الشيخ عن زريق الخلقاني عن الصادق عليه السلام عن امرأة حامل رأت

الدم فقال تدع الصلوة فقال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته

وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة

نعم حقه الخلاف المذكور والحجة فيه مضافا الى

١٣٨

الخمس ومحو الآحاض على اللام خلافا للمحكي من جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والغنية والوسيلة والاصباح الجامع من اختصاصها بالاول للاصل والموثق المتقدم ذكره كغيره المعلق ترك الصلاة فيها على الولادة المتبادر منها خروج الولد تماما ومحتملا كالكتب ما تقدم وكيف كان فيتعين حملها عليه لتصريح النص على الثاني والتكافؤ ما صل عامل فيخصص به الاصل ومنطوق التمر عن جلالة القوم ووجوب الغسل بدم الخارج مع الجزء المفقود بعد التمام على الثاني وعدمها على الاول ثم ان ظاهر الاخبار كمقتضى الاصل حصر النفاس في الدم الخارج مع الولد التام او الناقص لا مثل المضغة والعلقة والنطفة فالحاق الاول به كما عن المعتبر والتحرير والنهاية والمنتهى وكن وفي ضعف مطلقا او مع العلم بكونه مبدأ نشو آدمي كما عن كره او الاكتفاء بشهادة القوابل انها لحم ولد كما عن كرى مع دعواه الاجماع على تحقق النفاس حينئذ وان في الاجماع المزبور المعتضد بالشهرة وهو الحجة فيه لا صدق الولادة كعدم الكفاية بترك الاطلاق مع عدم تبادره مثله منه ومثله في ضعف الالحاق ما يجمعه الاجماع الحاق الاخيرين به وحيث الاجماع محكيا هنا وجب القطع بعدمه مطلقا كما عن المعتبر والمنتهى او مع عدم العلم بكونه مبدأ النشو ادمي كما عن كره ونهاية الاحكام وكرى ودس ون ولا وجه للثاني فيتعين الاول ولا اصل لا فكره بالنص والاجماع مضافا الى الاصل فيجوز ان يكون لمطرفي الخبر من النفاس كم حد النفاس تعاسا حتى يجب عليها الصلوة وكيف يمتنع قال ليس لها حد والمراد في جانب القلة للاجماع والنصوص في ثبوت التحديد في طرف الكثرة وقريب منه الصحيح بدع للصلوة ما دامت ترى الدم العبيط وفي تحديد الكثرة روايات مختلفة لاجلها اختلفت الفتاوى في المسئلة

مع احتمال من كرى ودس فتامل

واظهرها انه لا يوم من اكثر الحيض مطلقا وهو العشرة والعمل منه بذلك متعقبة كالموثقات في المتحيرين النفساء تكف عن الصلوة ايامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت الحديث ونحوه الموثق تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وهي كما ترى كغيرها مختصة بذات العادة وامرها ترجع اليها ولو قصرت عن العشرة وليس في عبارة المصنف بحيثها كالاكثر منافاة لذلك كما يتوهم اذ ليس فيها غير ان اكثره ذلك وذلك لا ينافي رجوع ذات العادة اليها استدلال من صرح بها بالاخبار المزبورة التى لا يستفاد منها سوى الرجوع الى المحتمل من العشرة ومثله نسبة المصنف مفاد العبارة الى الاشهر وليس سوى ما ذكرنا من الاخبار مما يدل عليه ولا اثر منه في الروس النفساء تدع الصلوة اكثر مثل ايام حيضها ثم عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل وارادة المصنف اياه منه بعيد مع احتمال جريان احتمال المتقدم فيه ومنه يستفاد الحكم في المبتدأة والمضطربة من رجوعهما الى العشرة منضما الى الاجماع المركب لعدم امكان المصير الى القول بالعشرة مطلقا ولو وجد القائل به لعدم الدليل عليه سوى الروس المتقدم على تقدير وضوح دلالته عليه ولا ريب في عدم مقاومته لما تقدم مع انه غير مناف لرجوعهما الى العشرة ومنافاته لرواية العادة منه بعد بعد الاخبار المتقدمة ولا الى القول بالثمانية عشر كما عن المفيد والمرتضى وابن بابويه والاسكافي وسلار لقصور ادلته اما بحسب السند كالمروي في العلل والعيون او الدلالة كالصحيح الوارد على تنفس اسماء بثمانية عشر اذ ليس فعلها بخبر الا مع ثبوت تقرير النبي صلى الله عليه وآله لها عليه ولم يثبت بل المستفاد من بعض الاخبار خلافه وان تعوده لها للجهل

وانها لو سالته م لامرها بالاغتسال قبل ذلك ففي المرفوع ان اسما سالت رسول الله م وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة

ونحوه الخبر المروي في المنتهى مع التصريح في ذيله بما في الاخبار المتقدمة او الشاذة كالصحيح الدال على الامر بالقعود ثماني عشر سبع عشر اذ ظاهره التخيير ولا قائل به مع احتماله كمعناه لعدم الحمل على التقييد معنا فالمعدم مكافاتها لما تقدم من الادلة ولا الى القول

بالرجوع الى العادة لمعتادها والى ثمانية عشر لفاقدتها كما في لف لعدم الدليل عليه سوى الجمع بين الاخبار الامرة بالرجوع الى العادة الاخبار الامرة بالرجوع الى الثمانية عشر حملا للاخيرة على فاقد العادة وهو مع عدم الشاهد عليه ضعيف لاستلزامه حملها على الفرد

النادر مع بعده بانه في حكاية اسماء لانها تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب رضي وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ويبعد كل البعد عدم استقرار عادة لها في تلك المدة

هذا مضافا الى ما عرفت فيها من الاجوبة ثم اذا لم يكن المعين المتين من الاقوال المذكورة تعين ما قلنا لعدم امكان غيرها للاجماع منا ظاهرا على عدم العبرة الى الثلثة

فما زاد كالاربعين والخمسين وان دل على جوازه بعض الصحاح الشاذة وهو اتفقوا الظاهرية وصرح بها في الفقيه ومحكيا عن الانتصار وما فيه فيما زاد على الثمانية عشر ولو يوما يجب

عليها ان تعتبر حالها وتستبرئ عند انقطاعه قبل العشرة بوضع قطنة في الفرج فان خرجت ملطخة نقية اغتسلت للنفاس والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رات دما

بعد ها فهو استحاضة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين المبتدئة وذات العادة وهو كذلك لان الاذن على المختار ان اقصه مدته ما العشرة ويشكل في الثاني للمستفيضة

الدالة على لزوم الرجوع الى العادة مطلقا ولو تجاوز العشرة ولم تنقطع على العادة ولذا

الوقت المعتاد في المشهور كما عن العلامة في كتبه والشهيد في ... والجمع وابن طاوس بالرجوع اليها ولم يقم للاطلاق دليل واضح على ما نقل من العشرة اكثر الحيض فهو النفاس لانه حينئذ والموثق يشترط عدتها التي كانت تجلس ثم تغتسل تستظهر بعشرة وهو كما ترى لا اقتضاء حيضية النفاس كونه مثله في عدم تيقن ذات العادة بالعشرة مع التجاوز عنها بل اياميها خاصة على الاشهر او مع ايام الاستظهار التي اقصاها يومان او ثلثة كما في النصوص المستفيضة على الاظهر عند الاحقر والمط كما في بحث الحيض تقدم والموثق معارض بالمستفيضة في ان ايام الاستظهار يوم او يومان او ثلثة وقد اختصها دون العشرة ثم فاذا الاحوط عليه الجماعة من تيقن المعتاده بالعادة مع التجاوز من العشرة بل مع الانقطاع عليها الاطلاق الامر بالرجوع الى العادة وجعلها مع التجاوز من العادة مع التجاوز ايام النفاس خاصة على احتمال قوي الا ان الاقوى بينه التيقن بالعشرة لانه حينئذ ... الى القصد ان الحائض مثل النفساء فتامل وقد تقدم بينه بينهما ثم انما نحكم بالدم نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده او في طرفيهما اما الوداته واحد الطرفين او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في لكان عند منفقدها ومتاخرا بل وقت الدم او التوامين فصاعدا وما بينهما ولو رات اول لحظه واخر عشر لمعتاد تحاما الجميع نفاس لصدقه دم الولادة على الطرفين ويلحق ما تراه من النقاء في البين لعموم ما دل على عدم نقص اقل الطهر عن العشر ولو انها اخر التبعة خاصة فهو النفاس لكونه دم الولادة مع وقوعه في ايام العادة ولا يلحق به المتقدم اذ لا مقتضى له لاصل لا تله وشمله دية المبتداه والمضطربة في العشر بل المعتاده مطلقا ولو كان عادتها دون العشر مع تعذر الانقطاع عليها كما مر مع اشكال في المعتاد دون

العشرة مع رويتها الدم في العاشر خاصة للشك في دخول دم الولادة عليه مع كونهما لا حيضنا
الرجوع الى ايام العادة التي لم تريضها اشتباها بالمرة والاحتياط لا يترك على حال لاشعار بعض
العبارات بالاجماع عليه ولو تجاوز عن العشرة فما وجد منه في العادة وما قبلها الى اول
دمائها الدم نفاس خاصة كالوريث رابع الولادة مثلا وسابقها المعتادتها واستمراره
الى تجاوز العشرة فنفاسها الاربع الاخيرة من السبعة خاصة لما عرفت ولو راته في السابع فما
تجاوزه فهو النفاس خاصة ولو راته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد
انقطاع السبعة ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو راته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول دون
خاصة نفاس وعلى هذا القياس ولو لم تره الا بعد العشرة فليس من النفاس على المختار عند
الاكثر البته وبه صرح جماعة كابني سعيد وبراج لان ابتداء الحساب من الولادة كما صرح به العلامة
واشعر به بعض المعتبرة اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر
بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها ومثله غيره مع انه لولاه لم يجد مدة التأخر والنفاس
كالحائض فيما يحرم عليها ويجب ويكره في حقها ويستحب للفحص في الاغلب الا ما شذ والية
بعض المعتبرة المسؤول فيه عن الحائض فاحسب بحكم النفساء مطلقا الى ما عرفت من ان النفاس
دم الحيض حبس لتغذية الولد وعدا انه ومنه يظهر ان غسلها كغسلها في الوجوب والكيفية
وفي استحباب تقدم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه الخامس في بيان جملة
الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار وهو التسوق اعانه الله لقنه
وثبتنا بالقول الثابت لديه يسمى به لحضور الموت او الملائكة الموكلين به او اخوانه
واهله عنده والفرض فيه لغاية استقبال الميت بالقبلة مع عدم الاشتباه على الاظهر
القولين واشهرهما كما في ... والمقنعة والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والاصباح
للامر به

بذلك المستفيضة كالحسن بل الصحيح على الصحيح اذا مات لاحدكم ميت فسجوه الى القبلة وكذلك اذا
غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة
والمراد بالميت المشرف على الموت اجماعا لعدم القائل بالامر به بعد الموت مع
اشعار الذيل قوله او غسل يحفر له بذلك للقطع بان المراد ارادة الاغتسال
لا تحققه ونحوه الخبر ان الامر ان باستقبال باطن قدميه القبلة ووجهه مسندا
منجبر بالشهرة كالمرسل المصرح بوقت الاستقبال وانه قبل الموت وورده في واقعة خاصة
لا ينافي التمسك به للعموم بعد تعليله باقبال الملائكة عليه بذلك المشعر بالعموم وليس فيه
اشعار بالاستحباب على تقديره فلا يترك به ظاهر الامر سيما مع اعتضاده بالشهرة بل
عمل المسلمين في الامصار والاعصار وليس شيء من المسجى يلزمونه كذلك فالقول بالاستحباب
مع اعتضاده بالشهرة بل وعمل كما من جماعة من الاصحاب ضعيف لا يلتفت اليه برأى كيفيته
عندنا بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها المأثور من النصوص معنى والى الفتوى
فاما وجه الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة معترضا كما يجعل الناس الحديث ثم
ان المحكي ان مقتضى الاصل سقوط الوجوب بعد الموت لاختصاص الامر بذلك النصوص
بحالة النزع كما عرفت وربما قيل بعدمه وهو احوط والمسنون امور نقله الى مع تعسر نزعه
مصلاه الذي اعده للصلوة فيه او عليه وليس فيه كغيره استحباب النقل مطلقا
بل ظاهره الاشتراط بتعسر النزع ولا مسامحة هنا لورود النهي عن تحريك المحتضر بعض
المعتبرة كالرضوي وغيره استحباب النقل مطلقا بل ظاهره الاشتراط وتلقينه الشهادة
بالتوحيد والرسالة والاقرار بالنبي والائمة للنصوص المستفيضة ففي
الصحيح اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

وان محمدا عبده ورسوله وفي الخبر لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا إله الا الله والولاية
وفي اخر وما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه
في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة
ان لا اله الا الله محمدا رسول الله حتى يموتوا وكلمات الفرج ففي الحسن ان رسول الله ص
دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا هو
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من
النار وزيد فيها في الفقيه وبعد رب الارضين السبع وما بينهن وما تحتهن قبل رب العرش العظيم
وسلام على المرسلين بعده بزيادة الاخر صحيح زرارة ونحوه وان تغمض عيناه بلا خلاف كما
من المنتهى للنصوص عن قبح المنظر وفيه نظر نعم في الموثق نقل ابن جعفر جالسا ما حينئذ وكان
اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن
مسه في هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض وشد لحياه الحديث وفي الخبر
قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه
عينيه وغطاه بالملحفة ويطبق فوه ويشد لحياه للخبرين وفي المنتهى بلا خلاف ويمد يداه الى
جنبيه اذا تقبضتا كالساقين كما عن الاصحاب ومن المعتبر ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل
البيت عليهم السلم ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج ويغطى بثوب لما تقدم
من الخبر مضافا الى نفي الخلاف عنه في المنتهى وان يقرء عنده القران قبل الموت وبعده
للتبرك واستدفاع الكرب والعذاب وسيما يس والصافات قبله فقد قيل روي انه
يقرا عند النازع اية الكرسي واما ان بعدهما ثم ابنه الاخرى السخرة ان ربكم الله الى اخرها
ثلث

ثلث ايات اخر البقرة لله ما فى السموات وما فى الارض الى اخرها ثم اقرا سورة الاحزاب
وعنه صلى الله عليه وآله من قرا سورة يس وهو فى سكرات الموت او قرئت عنده
جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب
فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وعنه ايما مسلم قرا عنده
اذا نزل به ملك الموت سورة نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه
صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون
ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفرى انه راى ابا الحسن يقول لابنه القاسم قم يا بنى
اقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ ام اشد خلقا ام
من خلقنا قضى الفتى فلما سجى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال كنا نعهد
الميت اذا نزل به الموت تقرا عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات
فقال يا بنى لم تقرا عند مكروب من الموت الا عجل الله تعالى راحته والاقربا لا تمام
ينفعه القراءة بعد الموت كذا قيل وعن النبى من دخل المقابر فقرا يس خفف عنهم يومئذ
وكان له بعدد من فيها حسنات وفى الرضوى اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده
القرآن وذكر الله تعالى والصلوة على رسول الله وان يسرج عنده كما عن الاصباح
والوسيلة والمهذب والكافى والمراسم ويع والجامع وكره ونهاية الاحكام
والتحرير والمنتهى ان مات ليلا من الكتب الثلثة بعد الاربعة اول والمقنعة لكن
ليس فيها لفظ عنده بل فيها ان مات ليلا فى بيت اسرج فيه مصباح ويمكن ابقاءه ثم ما يعم
الموت ليلا والبقاء اليه واقرب الى العموم قول النهاية والوسيلة ان كان بالليل
وقول ط ان كان ليلا والاوضح قول القاضى ويسرج عنده فى الليل مصباحا ولعله

العرى الحلبى انه لما قبض الباقر عليه السلم امر ابو عبد الله ع بالسراج فى البيت الذى كان
يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك فى بيت ابى عبد الله ع
حتى خرج به الى العراق ثم لم يدر ما كان وضعف السند لو كان ينجبر بالشهرة بين
الاصحاب مضافا الى المسامحة فى ادلة السنن والدلالة باولويته وانحصار الظهور فى
الخبر موته ع من ع فى البيت المسرج فيه بالمنافسة بلا وجهه بعد نعم و ينبغى
الاسراج الى الصباح كما فى المقنعة والنهاية ط والاصباح والجامع والمنتهى وكره ونهاية
الاحكام وان يعلم المؤمنون بموته للنصوص منها الصحيح ينبغى لاولياء الميت منكم ان
يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب
لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب هؤلاء فيهم وفيما اكتسب لميتهم من
الاستغفار وفى آخر ان الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وهو يعم النداء العام كما فى
لا نعى النداء ان اراد بالخصوص فنعم والا فقد عرفت النص وعن الجعفى كراهة النعى
الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به وهو مع عدم الدليل عليه ينافى ما فى
على الحضور من الثواب الجزيل بل على السنن الموظفة فى التشييع من الحمل والتربيع و
والعلوق والتعزية وما فيه من الاتعاظ والتذكر لامور الاخرة وتنبيه القلب القاسى
لانزجار النفس الامارة ونحو ذلك وفى الخبر من دعى الى وليمة والى جنازة
فايتهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها
تذكر الدنيا وان يعجل تجهيزه وان بدا امره تراه لا ملا للنصوص المستفيضة منها لا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوهم الى مضاجعهم رحمكم الله ص وفى المرسل كرامة
الميت تعجيله ويستثنى من تعجيله فضيلة من تقديم العلوق ز وقت الفضيلة

مع الاشتباه في موته فيجوم متى يتحقق بمضي ثلثة ايام للنصوص المستفيضة كالصحيحين والموثق والضعيف في المصعوق والمبطوه وفي المطعون بدله والمهدوم والمدخن ولعل التعبير فيه دون الموثق والصحيح يشمل الامارات عليه من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلده وجبهه وانخساف صدغيه من كرم وذبل ففيرها كما للمقنعة تقلص انثييه الي فوق مع تدلي الجلد ومن الاسكافي زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض ومن جالينوس الاستبراء بنبض عرق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن الا ان المبادرة منه التعبير به الربع كما في الخبر الضعيف من ابي ابراهيم ع ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا الا ان يجئ منه ريح يدل على موته فالاحوط الانتظار عليه الا مع حصول العلم من تلك الامارات. كما هو الغالب وان كان البناء مطلقا غير بعيد للشهرة القريبة على الغرة الغير المبادرة وان كان الميت مصلوبا لا يترك على خشبته او يترك ثلثة ايام اجماعا كما من ف وللخبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن كما في بعض نسخ في وفي اخرى لا تقربوا بدل لا تقروا فلا دلالة فيه فالعمدة الاجماع المحكي ويكره ان يحضره حالة الاحتضار كما من التلخيص ونهاية الاحكام وغيرهما جنب او حائض اجماعا كما عن المعتبر للنصوص منها لا بأس ان تمرضه الحائض واما فواعليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك ومنها الوشا ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتاذى بهما ولا بأس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ويستحب ومنها ان

غاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وعن الفقيه والمقنع لا يجوز حضورهما
عند التلقين ولعله للخبر المروي في العلل قال لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور
عند التلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره والمقنع لا يجوز
تخصيص الاصل مع اعتقاده بعمل الاصحاب فيحمل كعبارة عامله على شدة تأكد الكراهة
وقيل هو التحريم وفي تنبيه انه سمعه من الشيوخ مذاكرة وادعى في الخلاف الاجماع انه يكره ان
يجعل على بطنه حديد ولا باس به لحجية الاجماع المحكي مع التسامح في مثله ولا يكره غيره
المشهور للاصل ونقل القول بكراهته ايضا ٢ الثاني في بيان الغسل وفروضه امور
منها ازالة النجاسة العارضة عن بدن الميت قبل تغسيله كما عن المعتبر بلا خلاف
كما عن المنتهى واجماعا كما عن كشف ونهاية الاحكام وفيهما كالاول التعليل بانه يجب ازالة
النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى وفيه انه لا يستلزم وجوب التقديم بل مطلق
الازالة ولا كلام فيه وبصون ماء الغسل من التنجس وفيه لزومه على كل تقدير ولو
ازيلت النجاسة الا ان يقال بالعفو عنه هنا للضرورة الا انه يتوجه منع لزوم التنجس
مطلقا بل المسلم منها ليس الا المجمع عليه وهو لزومه قبل الشروع في الغسل واما بعده
فلا كذا وقيل فيه نظر لتوقف صحة الغسل الذي هو عبارة على البيان ولين الا
فيما صين ماده عن النجاسة مطلقا ولو بعد الشروع في الاغتسال وحيث لا
يمكن التنبيه عن نجاسة الموت اغتفر بالاضافة اليها للضرورة فيما لاقاها الا
بالاغتسال لما يتنجس كما هو في الاغتسال فقاعدة الضرورة غير شاملة لعدم تبادر مثل
تلك الضرورة فلا يمكن الاجزاء بالغسل الواحد من الغسل وازالة النجاسة العارضة
مثله الكلام في غسل الجنابة مثلا فالشيخ ما اجزاء به عنهما وهو كما ترى هذا

مضافا

مضافا الى الاجماعات المنقوله هنا والنصوص المستفيضه فيه وفى الجنابه الامر بتقديم
غسل الفرج على الغسل والامر حقيقه فى الوجوب ولا صارف عنه سوى وروده فيها
فى سياق المستحبات وهو بمجرده سيما مع الاخل بكثير من الواجبات غير كاف فى الصرف عملا
بالاصل فى الاستعمال مع يتفق التعارف وكثير منها من المستفيضه وان اختصت الا
ان المستفاد من المعتبرة المستفيضه اتحاد غسل الاموات مع غسل الجنابه بل ربما
اشعر بعضها انه عينه وبالجملة شغل الذمه بغسل الميت يقينى لا يكاد يخرج عنه
يقين دليل الا مع الازالة او عدم الاجتزاء عن الامرين بالغسله واحدة ومنه ينقدح
ضعف التامل فى وجوب التقديم كالتامل فى لزوم الغسلتين لازالة الحدث والخبث و القول
باختصاص المستفيضه من الخاليه بنجاسة مخصوصة مدفوع بعدم القائل بالفرق ولعله
لقلتها لا لتغاير حكمها مع حكم ما عداها ومن المعروف بين من الناظر المحترم بالاجماع
والنصوص وتغسيله بماء السدر وبلغه منه فيه ما يصدق ما والسدر على الاشهر الاظهر كما عن
المبسوط ومختصره والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والنهايه والهدايه والمقنع و
الوسيله والغنيه والاصباح والاشارة والكافى والارشاد والتبصرة وظاهر التحرير
ويحتمل بعد الاطلاق النصوص بالغسل بالسدر او بمائه او بماء وسدر فلا يجزى القليل
الذى يصدق معه ماء السدر وكذا غير مطحون ولا ممروس اذ ليس المتبادر منه
الا ما ذكرنا خلافا للبعض فسمي السدر وهو ضعيف كاعتبار الرطل كما عن المفيد و
اضافة النصف اليه كما عن ابن براج لعدم الدليل واضعف منه ايجاب سبع ورقات
بالخبر عن غسل الميت فقال يطرح عليه الخرقه ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة
ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر

من الماء لانه ظاهر كما ترى المفاد هنا في القراح لخبر معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله
ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه من بالاشنان ثم اغسل بماء السدر والكثير ما عدم الخروج من الماء
بالاطلاق فلا يجزي الخابط وفاقا للجامع للشك في الامتثال معه مع اشعار الصحيحين به في
احدهما عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى
بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء الحديث وفي الثاني نحوه ونحوهما الرضوي لظهورها في بقاء
الاطلاق والتأيد بالمستفيض في ان غسل الميت كغسل الجنابة وليس فيما دل على عند
السدر كالمرسل واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه واضرب بيدك
حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم
اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه
ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة الى اخره دلالة عليه لعدم استلزام الارغاء اضافة
الماء الذي تحت الرغوة خصوصا مع صبه في الماء المطلق الذي في الاجانة الاخرى كما في الخبر
وليس فيه مع ذلك ايجاب ان يغسله بماء الرغوة بل مصرح بغسله بماء تحتها مع الماء المطلق الذي في
الاجانة الاخرى وان الرغوة انما يغسل بها الرأس خاصة وفي الخبر اشعار بل دلالة على ما ذكرنا
لا ما ذكر ونحو الخبر كلام المفيد وابن البراج لذكرهما بعد غسل الراس واللحية بالرغوة تغسيله بماء
السدر هو الباقي تحت الرغوة فيجوز كونه عنده او اياه اذا صب عليه الماء حتى صار مطلقا
مع ما عرفت من عدم استلزام الارغاء اضافة الماء الذي تحت الرغوة وخصوصا وافادة
المفيد انه يغسل رأسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة تسعة ارطال من ماء السدر ثم
ما بعده بمثل ذلك ثم ما بعده بمثل ذلك وهو ماء كثير لعله لا يخرج من الاطلاق بما يلقى من
السدر كما قاله فتامل معنا فانا في ظهور كون مستندها المرسل المزبور ولكنها بهذه عبارتها
مع

مع عبارته وقد عرفت الكلام في دلالته فكذا الكلام في دلالة كلامهما فانهم ثم يجب بعد ذلك
تغسيله بماء السدر وعلى الترتيب من غير نص على ان ماء السدر هو الباقي تحت الرغوة
فيجوز كونه غيره او اياه اذا صب عليه الماء حتى صار مطلقا مع ما عرفت من عدم
استلزام الادخار افادة الماء الذي تحت الرغوة وخصوصها وافادة المفيد انه يغسل
راسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة فيستفاد انه من ماء السدر ثم ميامنه بمثل ذلك
ثم مياسره بمثل ذلك وهو ماء كثير لعله لا يخرج عن الاطلاق بما خالطه من السدر كما انه
فتامل مضافا الى ظهور كون مستندهما المرسل المؤيد ولمشابهة عبارتهما مع عبارته
وقد عرفت الكلام في دلالته فكذا الكلام في دلالة كلاميهما فانهم ثم تجب بعد ذلك
تغسيله بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه الاسم من دون خروج عن الاطلاق
لعين ما مر مضافا الى المروي المقدر للكافور بنصف في اخر الالفاظ حباب ودانق
تغسله عليه السلام للمنه ثلثه متاثل وليساهما في الوجوب فيحتمل الاستحباب وكيف كان
فلا تقييد بها الاطلاق المستفيضة كالصحيح ونحوه في الماء شيء من سدر وشيء من كافور
خلافا للمفيد وابن سعيد فنصف مثقال وهو مع عدم القائل الدليل عليه لا كان
وجوبه ثم يغسل بعد ذلك بماء القراح الخالص من الخليط حتى التراب كما عن بعض او الخليطين خاصة
كما هو ظاهر الاخبار نعم يعتبر الاطلاق مع خليط غيرهما ويعتبر في القراح ان لا
يسمى بماء السدر او الكافور او غيرهما ولا يصح الغسل به غسلا وجعلها او بقيتها وان
اشتمل على شيء منهما او من غيرهما والخبر المرسل بغسل الاينة عن ماء السدر والكافور قبل
صب القراح فيها الخبر بيننا الوجوب فيحتمل الاستحباب تماسيه استماله الكثير من المتجاوب
مضافا الى الالقاء سبع ورقات من السدر في القراح فيما تقدم من الخبر من ان

وجوب الاغسال مشهود بين الاصحاب بحيث كاد ان يكون اجماعا للصحاح المستفيضة الظاهرة في الدلالة الصحيحة المتقدم ما ورينا ونحوهما الخبر الضعيف في المشهور وسهل والصحيح على قول بغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح وضعفه لو كان كغيره منجبر بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة مضافا الى التاسي اللازم الاتباع في امثاله ولا يعارض شيئا من ذلك الاصل والنص بغسل الجنابة في المعتبرة وتغسيل الميت الجنب غسلا واحدا مضافا الى ضعف الاول في امثال المقام واحتمال التشبيه فيها الوحدة بل صرح في المرسل وغسل الميت مثل غسل الجنب من الجنابة الا ان غسل الحي مرة بتلك الصفة وغسل الميت ثلث مرات على تلك الصفة اي والتداخل في الغسل الواحد كما نبه الاصحاب والاكتفاء بالقراح كما عن بعض ضعيف جواز الارتماس هنا كما في الجنابة نظر من ظاهر الاوامر بالترتيب ودعوى المماثلة المستفيضة المسوية بينه وبين الجنابة منها الرضوي الحسن غسل الميت مثل غسل الجنب وهو اقوى الا ان المصير الى الاول احوط ويجب ان يكون في كل من الاغسال مرتبا كغسل الجنابة اجماعا هنا كما عن الانتصار والخلاف والمعتبر والتذكرة وللنصوص المستفيضة المصرحة هنا بالامر بالترتيب بين اعضاء الثلثة وبما تقدم الاخبار المطلقة وللمماثلة باشتمالها على كثير من المستحبات غير قادح في الدلالة بعد الاصل والشهرة العظيمة الى الاجماع في الحقيقة مع اشتمالها مع كثير من الامور الواجبة وبعض النيات في الاغسال على اصح الاقوال لعموم ما دل على اشتراطها في الاعمال خرج المجمع عليه وبقي الباقي بلا اشكال وهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن ف مضافا الى المستفيضة المسوية بينها وبين غسل الجنابة في القول بعدم الاعتبار مطلقا كما عن معتبر المرتضى والمنتهى ضعيف كالاكتفاء

للاغسال بنية واحدة للثلاثة كما عن الذكرى والبيان ونهاية الاحكام والروض [illegible]

كالاكتفاء في اولها كما في ظاهر اللمعة ومن جماعة ان الحد الغاسل نوى هو النية ولا يمنع
ان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى
الاول لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر ومن كره الاكتفاء بها منه ايضا ولو
ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبر من كل واحد عند ابتداء فعله
ولو تعذر السدر والكافور كفت مرة بالقراح عند المعظم وجما لفقد المامور به
بفقد جزئه وهو بعد تسليمه كذلك اذا دلت الاخبار الواردة في الامر على الامر
بالمركب وليس كذلك لدلالة اكثرها وفيها الصحيح وغيره على الامر بتغسيله بماء
وسدر فالمامور به شيئا متمايزا ان امتزجا في الخارج وليس الاعتماد في ايجاب الخليطين
ما دل على الامر بتغسيله بماء السدر خاصة حتى يرتفع الامر بارتفاع المضاف اليه و
بعد تسليمه لا يستلزم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة باتيان الميسور وعدم
سقوطه بالمعسور وضعفها بعمل الاصحاب مجبور فالاقوى وجوب الثلث بماء القراح
وفاقا للجماعة ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب الاعادة وجهان الاحوط الاول واما بعد
الدفن فلا لاستلزامه النبش الحرام وقيل للاجماع مضافا الى عدم المقتضي لانتفاء الملازمة بين
الاخبار المعتبرة في المقام وفي وجوب الوضوء هنا قولان اظهرهما وهو الاشهر العدم للاصل وخلو المعتبرة
المستفيضة الواردة في البيان عنه مع تضمن كثير منها المستحبات وفيه اشعار بعدم الاستحباب
ايضا كالصحيح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال ع يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض
ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات الخبر وهو كما ترى
ظاهر في عدم الاستحباب لعدم الامر به مع وقوع السؤال عنه بل امر بغيره من المستحبات
ويؤيد عدم الاستحباب تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة في المستفيضة بل صرح بعضها

بالعقيقة و[?] عدم الاستحباب ايضا التشبيه كالخوف وظاهر الروايات و يحتمل كلام سلار
ولين فى الامر مولانا الصادق ع معوية بن عمار بان يعصر بطنه ثم يوضيه مع قيود
سنده منافاة لذلك لاحتمال التوضؤ فيها للتطهير بل ربما اشعر سياقه به ويحتمل
التقية نعم فى الخبر عن الصادق ع ان ابى امرنى ان اغسله اذا توفى وقال لى اكتب
يا بنى ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابى ولست اعدو قوله ثم قال
تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وفيه الصلوة الحديث وهو كما ترى لا يقبل الحمل
المتقدم الا انه ضعيف جدا بالارسال وغيره نعم ربما كانت الشهرة جابرة
الا ان الظن الحاصل منها اضعف من الحاصل من الامور المتقدمة وكيف كان الاحوط
الترك لان احتمال الضرر فى الترك اقل منه فى الاتيان لضعف القول بالوجوب كما عن جماعة
جدا لعدم معلومية شمول ما دل على ان كل غسل معه وضوء لما نحن فيه لتعقبه باستثناء
غسل الجنابة المحتمل كون المقام منه لما عرفت من المستفيضة وبعد التسليم فتخصيص بما قدمناه
من الادلة ولو خيف من تغسيله تناثر جلده او منه ذلك يمم كالحى العاجز اجماعا.
كما يستفاد من النصوص المعتبرة بعموم البدلية وخصوص الخبر المنجبر ضعفه بالوفاق
ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال
يمموه ويجب ما ذكر يرفع اليد عن الاصل والتيمم فى الجنب والمحدث والميت الامر
باغسال الاول ويتيمم الثانى بالعدم وظاهر اطلاق النص والفتوى الاكتفاء من دون
التعدد بدل الغسل ويسن ان يوضع الميت على لوح من خشب او غيره مما وضع
فايدته من نقع بلا خلاف كما عن المنتهى للمرسل وتقدم على المغتسل مستقبل القبلة
الوضوء ثم توضع على المغتسل ولحفظه من التلطخ ولكن مكان الرجلين منحدرا وان يكون
مفروشا

ودفن الثالث [illegible]
المشعر

موجّهاً الى القبلة نحو توجهه حال الموت للامر في الفصوص منها الحسن المتقدم في
توجيهه المحتضر وليس الوجوب على الاشهر للاصل والتبعية من الميت كيف توضع
على المغتسل موجّها وجهه الى القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال
يوضع ليسر نكو ود الاصل بالاوامر والتقيح بعدم الكلام فيه لعدم وجوب ما
تعتبر فالوجوب متعين وهو احوط وان كان في التعين نظر مطلقاً مستورا
من السماء اتفاقا كما من الماتن وكري للخبرين منها الصحيح من الميت هل يغسل
في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وان يفتق جيبه الى الحاجة
اليه وينزع ثوبه لانه مظنة النجاسة ويستطيع بها اعالي البدن والخبر المروي في المعتبر
صحاحا كما قيل وفيه ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه وهو يجد كر
كظاهر التعليل استحباب ذلك بعد الغسل لكن ظاهر المتن والمقنعة استحبابه قبله
فلا دليل عليه ويستفاد من الخبر كغيره جواز تغسيله فيه بل في المروي نزع عن
الاكثر انه الافضل ومن لف اشتهار العكس والصحيح مع الاول ففيها قلت
يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من
تحته فيغسل من تحت القميص وظاهرها طهره من غير عصر على تقدير عورته نسبه
وهو بابه او يخرقه الا ان يكون الفاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف
البصر فيجب استتار وعلى هذا يحمل عبارة الماتن في المتن ويستحب ايضاً
تليين اصابعه برفق ان امكن والافتراك للخبر ثم يلين مفاصله وان امتنعت
عليك ندعها ونحوه الرضوي وعليه الاجماع من المعتبر وفي كلا ينافيه
عن غمز المفاصل في الخبر لضعفه مضافا الى احتمال كون الغمز غير التليين لا تماثله

مستورا

على العنف دونه وربما عمل شيئا بعد الغسل ولعله تكلف مع عدم جوازه لخبر الحسن اذا غسلتم
الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا للحديث والجواب ما قدمناه من
المعاني الفتوى بمضمون الخبر فيجري فيما احتمل وان يغسل راسه ولحيته امام الغسل
برغوة السدر لاتفاق فقهاء اهل البيت عليهم السلام كما في المعتبر وهو الحجة فيه مع
المسامحة لا المرسل ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء
منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى
قدميه ثلث مرات الخبر لعدم دلالته كغيره من الاخبار على خروج ذلك عن الغسل بل ظهوره في انه
اوله نعم يشعر به الصحيح غسل الميت يبدا بمرفقه فيغسل بالحرض ثم يغسل راسه
ووجهه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات الخبر فتامل وان تعذر السدر والخطمي
فشبهه في التنظيف كما في كره والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام افضله على دليل و
لقول الخبر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس ولا دلالة عليه نعم جعفر وان
يغسل فرجه بالحرض اي الاشنان خاصة كما في المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره
والمراسم والسرائر وبما فيه السدر واليسر كما في النهاية وله والمهذب والوسيلة
وربيع والجامع ولم اقف على مستندهما سوى رواية الكاهلي وليس فيها الا غسله بالسدر
ماءه وفي الفقيه غسل مرافقه بالحرض وفي الخبر غسل يديه الطاهر فيغسل جميعه
وان يبدا بغسل يديه كما في جمل العلم والعمل والغنية وكتب المحقق ثلثا كما في الاقتصاد
والمصباح ومختصره والسرائر والفقيه بماء السدر كما في الاخيرين من رؤوس الاصابع الى نصف
الذراع كما في كل ذلك للمرسل ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل الانسان من
الجنابة الى نصف الذراع الخبر والمراد بماء السدر كما يستفاد من سياقه وصرح به في المنتهى

في المس او التيمم ثم يتبدا بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده الميت و
يحمل الكف فيه على تبع الرد اجعين ويجمع بينه وبين السابق بالحمل على الاضطلاد في الفضل
وعن الغنية الاجماع على الاستحباب مع خلوها من النجاسة والا فالموجوب المستحب
في غسل راسه ان يبدا بشق راسه الايمن ثم يغسل الايسر اجماعا كما عن المعتبر و
وكره للخبر ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ولحيته وجهه
الخبر ويتمه ما في اخر تبدا بمياهه وان يغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة
اجماعا كما عن المعتبر وكره وذكرى للخبرين ليونس والكاهلي ونحوهما الرضوي
تبدي بغسل اليدين المنصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الراس ثلثا
ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور
على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمسة
عشر صبة الى اخره وان يمسح بطنه برفق في الغسلتين الاولين بالسدر والكافور
قبلهما حذرا من خروج شيء بعد الغسل الخبر الكاهلي وغيره ومن المعتبر الاجماع عليه
الا الحامل فيكره كما عن صريح الرسالة الوسيلة والجامع والمنتهى حذرا من الاجهاض
لخبر ام انس بن مالك عن النبي ص قال اذا توفيت المرءة فان ارادوا ان يغسلوها
فليبدؤا ببطنها وتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها ولا يستحب
في الثالثة اتفاقا كما عن المعتبر وكره وذكرى وظاهر نهاية الاحكام للاصل وخلو
الاخبار البيانية عنه بل عن ف والوسيلة والجامع وذكرى وس كراهته لانه
تعرض لكثرة الخارج كما عن التمهيد فتامل وان يقف الغاسل له على يمينه كما عن
النهاية المعتبر ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والجامع

ديع والغنية وفيها الاجماع وهو الحجة فيه بعد المسامحة مع عموم البأس المندوب اليه

في الاخبار وعن عز وط والمراسم والمنتهى الاقتصار على الوقوف على الجانب ولعله للاصل

وخلو النصوص عن الايمن المخصوص وفيه نظر لكفاية العموم مع الشهرة والاجماع المحكي

منضما الى التسامح في السنن التي تقدمت وان يحفر للماء المنحدر عن الميت حفيرة تجاه القبلة

متعذر فيحفر له ليرمى بعد الماء فلذا وللحسن او الصحيح وكذا اذا غسل يحفر له موضع

الغسل تجاه القبلة الحد وان ينشف بعد الفراغ بثوب اجماعا كما عن المعتبر ونهاية الاحكام

وذكره للمستفيضة منها الصحيح او الحسن فاذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثم خففته منها الرضوي

فاذا فرغت من الغسل الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف الاصابع والق عليه

ثوبا ينشف به الماء الى اخره ويكره اقعاده كما عن ف للنهي عنه في الخبر ولانه ضد الرفق

المامور به في الخبرين منها الحسن ولا سيما الدعلى كثير من المستحبات مع الاصل الشهرة العظيمة

على الجواز بل عن المعتبر الاجماع عليه مع اشعار باجماع الشيخ به وورود الامر به في الصحيح

عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه حملا على الكراهة فالحرمة كما عن ابن سعيد وابن زهرة

ضعيف كالتامل في الكراهة بناء على الامر به في الصحيح المتقدم ونحوه الرضوي لاحتمال

وروده مورد التقية ثم توهم الحرمة من النهي الوارد عنه في الروايات فلا يبعد الاباحة

منضما الى قوة احتمال الحمل على التقية لكون الاستحباب مذهب العامة وقص شيء من

اظفاره وترجيل شعره وجزه وشعره وفاقا للاكثر بل عن المعتبر وكرة الاجماع عليه لعلمائنا

للنهي عن الجميع في المستفيضة منها المرسل كالحسن او الصحيح لا يمس من الميت شعر ولا ظفر

وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وظاهر الحرمة كما عن ابن سعيد وجمع جهاد وط ونهاية

في الاول مدعيا عليه الاجماع في الاول وهي احوط وان كان الكراهة لثبت بذلك اجود.

البعيد للاصل والتصريح بمعاني الخبرين كون ان يغتسل من الميت طوا ويغسل له بمسلق شواذ لدعامة او يغم له مقفل وهي وان كانت اعم من الجهة والكراهة الا ان المشهور ودرج المعرفي الروايات مع كون الكراهة بالنسبة اليه اصطلاحا حنيد باتفاق الطائفة مضافا الى الاجماعين المحكيين من المعتبرة وكون تعين الثاني هذا مضافا الى ضعف كلما مضى الاول بالارسال وجعله فيه كالمستند بناء على ذكر الاصحاب هنا فلا عبرة به فتامل ويعارض ماذكرنا سيما الاجماعين المحكيين على الكراهة الاجماع المحكي من في خامسة تطرق الوهم اليه بمصير معظم الاصحاب على خلافه ويحتمل شدة الكراهة دون التحريم النص المتقدم الظاهر بعض الكتاب المذكور ولعل الاجماع عليها وجعله بين رجلي الغاسل وفاقا للاكثر للنهي عنه في الخبر وقيل يرفع عن ظاهر لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه مع الاصل والتحريم العظيمة واتفاق الطائفة المحكي من الغنية على الجواز وعلى الكراهة وارسال الماء المغسل بنى الكنيف للبول والغائط وفاقا للمعظم بل عن الاجماع عليه لمكاتبة الصفار في الفقيه الى مولانا العسكري عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع وعن الفقيه عدم الجواز ويحتمل شدة الكراهة ويظهر مع المكاتبة انه لا بأس بالبالوعة وفاقا للمنفيه وكتب المانع ونسب في المعتبر الى الجمهور واتباعهم واشترط ذلك النهاية ولا والوسيلة والمهذب ونهاية الاحكام وكره بعض رانحاذ حفيرة وهل تشمل البالوعة ما تشتمل على النجاسة وجهان اظهرهما نعم والاحوط لا ٣ الثالث في بيان احكام الكفن والواجب منه ثلث قطع مطلقا في الرجل والمرأة على الاظهر الاشهر

لا عليه الاجماع من ف والغنية والمعتبر والمنتهى المستفيضة وغيرها منها الصحيح يكفن
الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
والصحيح كفن رسول الله ص في ثلث اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين
صحاريين والحسن كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص والموثق عما يكفن به الميت فقال ثلث اثواب
وانما كفن رسول الله ص في ثلث اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية
تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب وظاهر نقل تكفينهما صلى الله عليهما
واليهما الدلالة على لزوم الثلثة بناء على لزوم التاسي في امثال المسئلة ومنه يظهر وجه
الاستناد الى الخبرين المتقدمين على هذه الرواية وظاهرها الاطلاق بل العموم للرجل
وللمرأة ويحمل الخمسة في المرأة في الصحيحة الاولى على الندب وفاقا للجماعة وعليه يحمل
للرسل المعتبرة بكونها فيهما مطلقا فيقيد مع ضعفها ومنافاة اطلاقها لاطلاق
الرواية السابقة ومفهوم خصوص الصحيحة المزبورة وكيف كان فمخالفة سلار بالاجتزاء
بالثوب الواحد خاصة ضعيفة مع عدم ايماء اليه في شيء من الاخبار المعتبرة
وغيرها بالمرة واما الصحيح انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل
منه فلا دلالة فيه اذ هي على تقدير كون الواو بمعنى او رجحان النسخة الموجودة
فيها دونها ولا دليل عليهما منافا فقدها في اكثر النسخ المعتبرة فيكون كالاخبار
السابقة في لزوم الثلثة وعدم الاكتفاء بالواحدة وان كان الظاهر وجودها كذلك
لا استلزام فقدها حزازة العبارة منافا الى وجود الواو في رواية الكليني المرجحة على
رواية غيره للاضبطية وبعد تسليم الاتفاق النسخ بلفظه او يحتمل الحمل على الفريضة

وان كان لا يخلو من المناقشة والاقرب الحمل على التقية لكونه الاكتفاء بالثوب الواحد
مذهب العامة والثلثة الاثواب هي مئزر يستر ما بين السرة والركبة كما قاله
دمن وغيره لانه المفهوم منه في العرف العادة ويحمل ما بينهما كما عن بعض من الكرام
والمقنعة من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ومن المصباح ومختصره من سرته الميت
يبلغ المئزر وعن الوسيلة والجامع استحباب ستره من الصدر الى الساقين وفي
كرى استحباب ستره القدمين والرجلين للخبر بتغطية الصدر والرجلين ولا
باس به لكن في الرواية اوبادنهم اوسع الوصية وقميص يصل الى نصف الساق لانه
المفهوم منه عرفا كما عن الكتب الثلثة المتقدمة وغيرها ومن الاخبار استحبابه كونه
الى القدم واحتمال جوازه وان لم يبلغ نصف الساق وهو مشكل لندرته ولا سيما
في زمان صدور الاخبار وازار يشتمل جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة
ويستحب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الراس والرجلين وعرضا
حيث يمكن جعل احد جانبيه على الايمن والايسر وجوبها وفاقا للمعروف وغيره لعدم
تبادر مثل ذلك من الاخبار وتعيين الاولين هو المشهور بين الاصحاب
ودل عليه اكثر الاخبار في الباب فمما دل منها عليهما الصحيحة التالية بقدر اول المتقدمة
للتصريح فيها اللغة بالدرع الذي هو قميص والمنطق الذي ازار ولا فرق بينهما
بين الرجل في ذلك اجماعا والزائد لهما انما هو الخمار واللفافة التابعة والنصب
كيف اصنع بالكفن قال خذ خرقة فتشد على مقعدها ورجليها قلت فالازار
قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك وان لا يخرج منه شيء الى ان قال ثم
الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف ودلالته واضحة على كون المراد بالازار

المئزر ويقربه توهم عدم لزومه لشدة الحرقة ولا وجه له لو كان المراد به اللفافة
لبعدها عن محل التوهم مضافا الى ان الازار هو المئزر لغة كما عن الصحاح
والمنتهى الازار ويجمع المؤيد معنى الازار من الحقوين ويستفاد منه ايضا ان اطلاق
الازار على الثوب الشامل الجامع للبدن على ندرة وفي الكنز الازار لنك كوحك و
ستره ما كما يستفاد من النصوص المستفيضة الواردة في باب ستر العورة لدخول
الحمام وفي الموثق في جماعة دخلوا الحمام بغير ازار فما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وفي الخبر كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل
علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه الازار فوق النورة والاخبار كثيرة في ذلك
جدا في مقامات عديدة كما ذكر ويجب كراهة الاتزار فوق القميص ويجب ثوبي
الاحرام كما يأتي بحث ويظهر كون الاستعمال بطريق الحقيقة منه ويظهر دلالة الموثق
ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر
والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص مضافا الى ظهور كون الازار
فيه بمعنى المئزر للتصريح بتغطيه الرجلين والصدر به خاصة واللفافة تعم البدن
والخبر يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب
بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها وفي تخصيص لف الميت بالبرد خاصة
اشعار بعدمه في المئزر كالقميص وليس الا لعدم وفائه بجميع بدن الميت والمرسل
ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه لظهور كون الحبرة
فيه هي اللفافة وعرفت ان الازار حيث يطلق هو المئزر واظهر منها الرضوي ويكفن بثلثة
اثواب لفافة وقميص وازار اذ لو كان المراد بالازار اللفافة لكان اللازم ان يقال

ان يكون قميص ولفافتان ونحوه الاخبار المستفيضه بحمل الطلاق وغيرها من المعتبره المتقدمه
هذا مع ان المستفاد من بعض الصحاح كون الثوبين اللذين كفن بهما الرسول صلى الله عليه وآله كما في المعتبره
هما الازار والقميص ففي الصحيح كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين
عبرى واظفار وفيهما كفن لما سيأتي انشاء الله في ان ثوبي الاحرام ازار يتزر به
ورداء يتردى به كما يستفاد من الاخبار كالصحيح والحديث في الازار ورداء او ازار
بعضها على ما يأتي لمن لم يكن له رداء وبذلك ثبت ان جزء اجزاء الكفن هو الازار ونحوه الكلام
في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما
وفي قميص وظاهر الحسن المتقدم ايضا ذلك حيث ان الظاهر من الرداء الحبره عدم شموله
البدن فليس الا الازار وحيث ان الاخبار ونقحت من المراد بالثلثه الاثواب
المامور بها في الاخبار ظهر ان القطع الثلث المزبوره مامور بها واجبه وان قصرت
اكثر هذه الاخبار بنفسه عن افادة الوجوب مع انه يكفي في الوجوب وجوب تحصيل
البراءة اليقينيه ولا ريب بحصولها بالقطع الثلث المزبوره للاخبار المذكوره مضافا
الى الشهره العظيمه وبدونها ولو كان ثلث اثواب شامله لم يحصل للشك وادلتها
ما دل على الاثواب يقول مطلق فيحتمل القطع المزبوره الوارده في الاخبار ومن
جميع ما ذكر يظهر ضعف القول بالتخيير بين الثلثه الاثواب الشامل للبدن وبين القميص و
الثوبين الشاملين مضافا الى انه ليس شيء من الاخبار قيد الشمول والاطلاق يحمل على
فهو كالمجمل المعين انما فسرناه من الاخبار المبنيه وليس في الحسن قلت فالكفن قال يؤخذ
خرقه يشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل يكفن
بقميص ولفافه وبرد يجمع فيه الكفن دلاله على عدم المئزر وابداله بلفافه اخرى

ذلك لان الظاهر من اللفافه وان كان ما يعم البدن الا ان المراد بها هنا ما يلف بها الميت
لا جميع البدن بقرينه انه لم يقل لفافتان ومع ذلك قوله يرد بجمع فيه الكفن متبرا باشتماله
شمول البدن به دون اللفافه فتامل وربما دل بعض الاخبار على عدم وجوب القميص
كالخبر من الثياب التى يصلى فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعنى
قميصا قلت يدرج فى ثلث اثواب قال لا باس به والقميص احب لكنه قاصر سندا بل ودلالة
لاحتمال كون الالف واللام فى القميص للعهد اى القميص الذى يصلى فيه اصلح من
لا مطلق القميص حتى يقال انه يجوز تركه وهو ان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه
جمعا بين الادلة فالقول باستحبابه كما عن الاسكافى والمعتبر به صرح غير ضعيف ثم ان
المشهور فى كيفية التكفين بالقطع الثلث الابتدا بالميزر فوق خرقة الخزين ثم
القميص ثم اللفافة ثم الحبرة المستحبة حكى عن عدو به وطه والسرائر وكرى ودس ولم
اقف فى الاخبار على ما يدل عليه بل دلت على الابتدا بالقميص قبل الميزر كما حكى
من الهانى ولعل متابعتهم اولى لقصور الاخبار عن افادة الوجوب وحصول الامتثال
بذلك وان كان حصوله بما ذكره الهانى ايضا غير بعيد للاطلاق مع التصريح به فى بعض الاخبار
وان يكون الكفن مما يجوز الصلوة فيه للرجال اختيارا كما عن الوسيله فيحرم
من الذهب والحرير المحض للميت مطلقا حتى للمراة كما عن المعتبر ونهاية الاحكام
وكرى وكره وعن الكافى والغنية انتفى الجواز الصلوة بقول مطلق من دون استثناء به
للرجال ولا دليل على هذه الكلية من الاخبار اذ غاية ما يستفاد منها المنع من الحرير
المحض خاصة كالخبر فى ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانى من قز وقطن هل
يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وفى المرسل

بعض الكتب ونهى ان يكفن الرجال فى ثياب الحرير والاخبار الناهية عن التكفين
فى كسوة الكعبة وهى كالاول عامة للرجل والمرأة مضافا الى المركيف يكفن المرأة
قال كما يكفن الرجال فتامل مضافا الى دعوى الاجماع عليه ولا ينافيه تخصيص النهى
عنه فى المرسل السابق بالرجال مع عدم الاعتبار بمفهومه فاحتمال العلامة فى النهاية
والمنتهى جوازه للنسوة استصحابا للحالة السابقة مناف له ولاختصاص الادلة
بالمنع عن الحرير خاصة اقتصر عليه جماعة كما عن ط والاقتصاد والنهاية والجامع
والتحرير والمعتبر ونهاية الاحكام وكرى مع الاجماع عليه المنع منه الكتب الثلثة
الاخيرة كالذكرى ويمكن الاعتذار عما فى المتن وغيره بانصرافه اخبار التكفين بحكم
التبادر بالقطن مضافا الى النهى عن الكتان فى الخبر والاشعار به فى اخر غيره
المستلزم دلالة النهى من غيره بطريق اولى ويلحق به ما اجمع على جوازه كالصوف مما
يؤكل لحمه ودل عليه الرضوى ولا باس فى ثوب صوف ويبقى جواز الباقى ومنه ما فى
الصلوة خاليا عن الدليل وهو كاف فى المنع بناء على وجوب تحصيل البراءة اليقينية
وكرى
مثل المقام ومن هنا يتضح وجه المنع عن الجلد مطلقا وفاقا للمعتبر والنهاية
وكرى وان استشكل فى الثانى جلد الماكول المذكى مضافا الى عدم اطلاق الثياب عليه
وكذا الشعر والوبر وفاقا للاسكافى خلافا للكتب المزبورة ومع الضرورة تجزى اللفافة
الواحدة الشاملة لجميع البدن ان امكن والا فما تيسر ولو ما يستر العورة بل ستر خاصة
ولو
ويجب اجماعا لا صالة بقاء الوجوب وما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولو احوجت الى ما منع عنه سابقا فان كان المنع للنهى عنه كالحرير اتجه المنع هنا للاطلاق
مع احتمال الجواز للاصل واختصاص النهى بحكم التبادر بحال الاختيار وان كان

لغير ما ذكرنا اتجه الجواز للاصل وانتفاء المانع لاختصاصه بصورة وجود غير ما يجوز
التكفين به واما الوجوب فمشكل لعدم الدليل عليه لعدم الاجماع فيه واختصاص الامر
بالتكفين في الاخبار بحكم التبادر بغيره ويمكن جريان الاشكال في الاول لوجود المانع
من اضاعة المال وتفويته من دون رخصة فالمسألة محل اشكال ومن هنا ينقدح وجه اقرب
للمنع عن الحرير هنا وقال الاصحاب ويجب التحنيط بمسح المساجد ويحرم على الاشهر الاظهر
للاجماع عليه عن ف والمنتهى وكرهه ظاهر المراسم فاستحبه وينبغي الابتداء به قبل الاخذ
في التكفين لظاهر المعتبرة منها الخبر الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت
آثار السجود ونحوه الرضوي والمرسل وبالوجوب صرح في عدة وفي استفادته منها اشكال ومن
صريح المراسم والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر المبسوط والمقنعة والوسيلة كونه بعد
التأزير بالمئزر بل في عبارة المراسم والمنتهى جواز التأخير عن لبس القميص وفي المهذب
التأخير عن لبسه ولبس العمامة اذا شد العمامة ولا ريب ان ما ذكرنا احوط ويحصل
بامساس مساجده السبعة خاصة على الاشهر الاظهر للخبر عن الحنوط للميت قال واجعله في
مساجده وفي موضع اختباره سنه بالتوقيعية معتضد بالشهرة ومن الكافي والمفيد والحلبي والقاضي والمنتهى
الحاق طرف الانف الذي يرغم به ولعله لعموم الخبر حيث انه من المساجد ولكن في وجوبه
نظر واما الزوائد عليها فيستحب ان لم يقم على النهي عنه دليل كالمفاصل والراحة والراس واللحية
والصدر والعنق واللبة وباطن القدمين وموضع القلادة لورود الامر في المعتبرة
ليس الموجب للاصل ولاختلافها بالنسبة الى المذكورات تعيينه وزيادة مع اشتمالها
على كثير من المستحبات اما ما قام الدليل على النهي عنه في الروايات كالمسامع والاذن والوجه
والاحوط الاجتناب وان ورد الامر به في غيرها الموافقة للعامة مع ما فيه من
على انه

مع انه لا يترك على انفه ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه ويحتمل عبيد الكافور وان قل كما عن عدة ومن

الجمل والعقود والوسيلة والسرائر والجامع للاصل والاطلاق وفى الموثق واجعل الكافور فى

مسامعه وانّ سجوده منه وفيه واقل من الكافور سنة ان يغتسل الغاسل قبل الاخذ

فى تكفينه او يتوضأ كما فى يع ومن النهاية وط والسرائر والجامع ولمس عليه رواية

وعلل بتعليله عليه معارضته باستحباب تعجيل التجهيز والتصحيح ثم يلبس اكفانه

ثم يغتسل ونحوه المروى فى الخصال فاذا التاخير اولى وفاقا لبعض الاصحاب ثم ظاهر المتن

كغيره استحباب تقديم غسل المس وعن كرى ان من الاغسال المسنونة الغسل للتكفين وعن

الزهرا ان به رواية ولم اقف عليها وليست الصحيح الغسل فى سبعة عشر موطنا منها اذا

غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد الا على تقدير حمل اذا غسلت على ارادة

التغسيل وهو مجاز مع منافاته السياق فتدبر نعم يستحب غسل اليدين مع العاتق قبل

التكفين للصحيحين احدهما ثم يغسل الذى غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث

مرات ثم اذا كفنه اغتسل و دونه غسلهما الى المرفقين او الرجلين الى الركبتين لرواية عمار

وان يزاد للرجل خاصة كما عن الاصباح والتلخيص والوسيلة او المتن ايضا كما هو ظاهره

من حبرة كغيره خرقة من برود اليمن يمنية ويستحب كونها عبرية بكسر العين او فتحها منسوبة الى

العبر جانب الوادى او موضع كما هنا وفى يع وط والوسيلة والاصباح والنهاية للرواية

كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبرى او اظفار و

المستفاد منها كسائر الاخبار كونها احد الثلثة كما عن العمال فى الاراين كما فى المتهود بل المعتاد

من بعض المعتبرة كون الزيادة موافقة للتقية كالحسن او الصحيح كتب ابى وفى يده ان

الكفنة فى ثلثة اثواب احدها ردا له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص

فقلت لابي دلم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة
فلا تفعل ونحوه بعينه الرضوي ويؤيده النهي عن الزيادة على الثلثة بل التصريح بانها بدعة
في بعض المعتبرة كالحسن او الصحيح وفيه بعد ذكر الثلثة بل التصريح المفروضة ثم وما زاد فهو سنة والعمامة
سنة ولاريب ان الزايد على الثلثة الذي هو شعار العامة والخرقة المعتبرة عنها بالحا مستثنى الا ان يقولوا
مزاحم ما في الزيادة من تلاف المال والاضاعة المنهي عنهما في الشريعة الا ان الحكم بذلك
مشهور بين الطائفة بل عليه الاجماع في المعتبر والذكرى ويومي اليه بعض الاخبار
المسئلة ففي الخبر عن ابي الحسن الاول ع يقول اني كفنت في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما
وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي ابن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا
لو كان اليوم لساوي اربعمائة دينار ولكنه يحتمل التقية وسيما مع شدتها في زمانه
عليه السلام غاية الشدة والاحتياط بالترك لعله غير بعيد اذ دفع المفسدة اولى من
جلب المنفعة فتامل ويستحب ايضا ان يكون غير مطرزة بالذهب كما في الوسيلة وظاهر الذكرى
والجامع والمعتبر والنافع ولا بالحرير كما عن الاول من الكتب المزبورة لانه اضاعة
للمال منهي عنها في الشريعة مع عدم الرخصة وان يزاد ايضا خرقة لربط فخذيه بلا
خلاف للمستفيضة وطولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر كما في المرسل ولكن ليس فيه
ذكر الطول او نصف كما في الخبر المتضمن للطول ايضا وتشد بها الميت ذكرا او انثى
يلف بالباقي حقويه وفخذيه ثم يدخل طرفها تحت الحد الذي يليه
سميت في عبارات الاصحاب منطقة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو
الثلث والندب وهو الخمسة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن
اصطلاحا وان استحب وشهد به بعض المعتبرة الاتية لكن المستفاد من النبوي ع
كونها

كونها من المندوب دون المفروض طريق للجمع كما عن التمهيد ويظهر الثمرة في النذر و الخروج
بدلا الكفن المندوب فيأتي بها على الاول دون الثانية وعمامة للرجل اجماعا للمستفيضة منها
الصحيح فالعمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب ثم قال العمامة سنة
وقال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص ونحوه حسن وعممه بعد عمامة ولبس بعد العمامة من الكفن
وقدرها حدها ما يؤدي هيئتها المطلوبة المشهورة بان تشتمل على ما تثنى به محنكا ويخرج طرفي
العمامة من الحنك و يلقيان من الصدر مدورة للمرسل ثم يعمم و يؤخذ وسط العمامة فيثنى على
راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وعن ملح سنن
ونحوه الرضوي وعرضها ما يصدق عليه معه اسم العمامة ويدل على استحباب التحنك
مضافا الى الاجماع المحكي مضمون المرسل لابن ابي عمير في العمامة للميت قال حنكه وقد
ورد بالكيفية اخبار اخر الا ان الاول اشهر وان يكون الكفن قطنا وفاقا للاكثر
بل عليه الاجماع من كره ونهاية الاحكام والمعتبر للخبر الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد ص وان يكون ابيض بلا خلاف كما عن ف بل اجماعا
كما عن نهاية الاحكام والمعتبر للخبرين احدهما الموثق البسوا البياض فانه اطيب واطهر
كفنوا فيه موتاكم ويستثنى منه الحبرة للمعتبرة وان يطيب الكفن بالذريرة اجماعا من
اهل العلم كافة كما عن المعتبر منها الموثق اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من
ذريرة وكافور وفي اخر يطرح على كفنه ذريرة قيل والظاهر ان المراد بها طيب خاص
معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها وعن الشيخ في التبيان انها فتات قصب الطيب
وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وخط يوقف بالقمحة بضم القاف وتشديد
الميم المفتوحة والحاء المهملة وان يكتب بالتربة الحسينية على مشرفها افضل صلوات



وسلام وتحية ان وجدت كما من الشهيد وسائر المتاخرين الاصحاب للتبرك والجمع بين ظلي الكتابة والبحي الميت بالتربة المستفاد كلاما من الرواية المروية في احتجاج الطبرسي والتوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة في اجوبة مسائل الحميري انه سائله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا واجاب بوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وسال فقال روى لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر فقال يجوز والحمد لله وحده ويتنزل في التاثير ببلها بالماء عملا بظاهر الكتابة كما عن السرائر ولف والمنتهى وكرى والمفيد في الرسالة وسلية يجعل الملاق الاكثر فان فقدت فبالاصبع كما عن المشهور ومن الاقتصاد والمنتهى ومختصر والمراسم التخيير من دون شرط العقد والاولى بعد العقد الكتابة بالماء والطين المطلق تحصيلا لنظائر الكتابة كما عن الاقتصاد وعوية المفيد وكتب الشهيد فان لم يتيسر فبالاصبع وان لم توثر واعتبار التاثير بنحو الماء حسن تحصيلا لما يقرب من ظاهر الكتابة مهما امكن والمستفاد من الرواية المتقدمة كون الكتابة على الازار خاصة ومن تدعيا على حاشية الكفن واستحبها الاصحاب كما ادعى المكتوب في الرواية في الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين ولا باس به لكونه خبرا محتملا وانقل باب الجواز مع انها لتردد دعوى الاجماع عليه في ف مضافا الى ما سيأتي من الاخبار المومية وصورة الكتاب فلان كما في الرواية وكلام جماعة ومن سلار بزيادة ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله ومن ط والنهاية والمهذب بزيادة وحده لا شريك له ويشهد ان محمدا رسول الله عبده وزاد بالائمة م انهم ائمته ويسميهم واحدا بعد واحد ومن كنز الفوائد و البيان

والوسيلة والمهذب والغنية وغيرها الاكتفاء بكتابة اسماميهم الشريفة وان خلت من
الشهادة بهم للركعة وربما يزاد في الكتابة بمثل جوشن الكبير للرواية عن البحار
المروي في جنبه الامان للكفعمي والقران بتمامه او بعض اياته للمروي في العيون ان
مولانا الكاظم ع كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ الفين وخمسمائة دينار كان
عليها القران كله فتامل ومن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة عن ابي الحسن القمي انه دخل على ابي
جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وهو احد النواب الاربعة لثاني الائمة فوجد
بين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها ايات القران واسماء الائمة ع على حواشيها
فقلت يا سيدي ما هذا الساجة فقال العمري يكون فيه و وضع عليها او قال اسند
إليها وفرغت منه وانا في كل يوم انزل اليه اجزاء من القران الحديث وهذه الرواية
وان قصرت اسانيدها الا انه لا بأس بالمصير اليها استشفاعا بما فيها وتوهم الاختصاص
مدفوع بما تقدم من ادلة جواز الشهادتين واسامي الائمة ع فجواز العريضة
اولى او منه يظهر جواز الاستشفاع بكتابة كل ما سيجيء عقلا مع عدم المنع عنه
شرعا وان لم يكن بخصوصه منصوصا كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك
ما لم يحكم بكونه مستحبا شرعا مع احتمال الجواز مطلقا وان ادعى الاستحباب شرعا لكونه
من الاحتياط المامور به شرعا والمندوب اليه عقلا فتامل جيدا وان يجعل بين
اليته قطن على فرجيه للخبر فاعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط و ضعه على فرجيه
قبل ودبر وحكي عن المقنعة والمبسوط والمراسم والوسيلة والمصباح ومختصره
والاصباح والتحرير والنهاية وغيرها ويجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريرة
وبه افتى المقنع والسرائر وهو ظاهر المتن وربع وبحيلان الاول انفا مخصوصا
من بعض بعد

في المرأة واقتصر في الفقيه على وضعه على القبل و داخشى في الدبر ثم خاف خروج
شيء حشا دبره بالقطن كما من الفقيه والكافي وف والمعتبر والجامع والنهاية وظاهر الوسيلة
لكنهم لم يذكر خوف خروج شيء غير ان كلامي ف والجامع بعيطها كلام الاسكافي والمستند فيه
بعد الاجماع المحكي عن ف المرفوع المرسل المضمر ويصنع للرجال ويحشى القبل والدبر
بالقطن والحنوط ونحوه المرسل الآخر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء
ومقتضى التعليل الاشعار باختصاص الاستحباب باحتمال خروج شيء منه ولعله المراد
من المرسل المتقدم كالخبر ويندرج في المعدودة ما دخل مع انه مقتضى الجمع بين هذه الاخبار
وما دل على ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولذا ظاهر الحلي فمنع من الحشو مطلقا وهو ضعيف
جدا كتجويز الحشو مطلقا لضعف ما دل عليه سندا ودلالة مع عدم جابر له عدا ما
من الاجماع المحكي سيما في صورة خوف الخروج لتعليل الاستحباب في المحكية بما يشعر باختصاصه
بها كالمرسل المتقدم ولذا اشترط بالشرط في مع وعد وحكي عن المنتهى وان تزاد للمرأة لفافة
اخرى لثدييها تلفهما بها وتشد الى ظهرها لكيلا يبدو حجمهما ولا يضطربا فاستند الاكثر
لمرفوع سهل المضمر وعمل به الشيخ وجماعة كالحلي والقاضي وابن سعيد المحقق وابن حمزة
فلا ضير في قصور السند للانجبار بفتاوى هؤلاء الاخيار ولولاه لاشكل العمل به لضعفه
وعدم جواز المسامحة في مثله لاستلزامه تضييع المال المحترم وتزاد ايضا نمطا
في مع وعن الكامل والمهذب او لفافة ممدودة بينهما كما من المقنعة والنهاية وعن ف وظاهر
والمراسم والوسيلة والاقتصار على اللفافة من دون النمط ولعله لعدم الدليل عليه
من الاخبار ولا حاجة بنا الى ذكر تفسير ومعا والمستند في زيادة اللفافة هنا الرضوي
يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار
ولفافتين

ولفافتين بناء على كون احد اللفافتين المفروضة والاخرى مستحبة وجعلهما مفروضتين
لانه الا بتقدير جعل المنطق لفافة التدين فانه توهمه بعض الاصحاب وهو فاسد لعدم
المناسبة لهما بالمعنى اللغوي والزائد منه المئزر ستحبا الشهيد في ذكرى وتبعه البعض
وغيرهما من المحققين مضافا الى تمام ما ذكرنا بما مر من التعين المبين كما هو الاشهر الاظهر
وبهذا الخبر يجبر ما دل على المنع عن الزائد على الخمس قطع لعجز السند والاعتضاد بعمل
الاصحاب ولم اقف على راد له في الباب فينبغي لفافتها الى ثلث كما من المشهور بناء
على استحباب الحبرة او ما يقوم مقامها لها او تثنيتين بناء على عدمه كما هو الاحوط العدم النص
عليها لو قيل باستحبابها للرجل امكن زيادتها هنا ايضا للمرسل المرفوع كيف يكفن
فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة للجبر وضعف بالشهرة منجبر و
يؤيده المرسل الكفن فريضة للرجل ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء
ففريضته خمسة اثواب قد عرفت الاشكال في الثبوت للرجل وعلى تقديره يشكل الاستدلال
للشركة هنا بمثل المرسلين لقصور الدلالة الاولى باحتمال ارادة التشبيه والتكفين
او القطع المفروضة والمستحبة الموافقة خاصة وعدم وكيفية ظاهر الثانية مع احتمال ان
يراد منها ما في اخرى كم تكفن المرأة فقال تكفن خمسة اثواب احدها الخمار وكيف
فلا ريب في كون الاحتياط في الاقتصار على اللفافتين بل الواحدة لان دفع المفسدة
اولى من جلب المنفعة فتامل وتبدل المراة بالعمامة قناعا كما في يع وعدد الجامع
ولعله المشهور للصحيح المتقدم قريبا المتضمن للخمار يعتم به للتغطية الراس وبدل عليه
غير وان يحنط بسحيق الكافور بالبدن ذكره الشيخ وابنا داود لدليله غير وانه الا انه لا باس به
ومن والكرامة مصعد بحجر اوغير ذلك وان تغتسل بنبي من الحنوت من المساجد والمواضع

الخمس من امثاله

التي استحب تجنبها الفي على صدره للرفق فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلثة عشر درهما
وثلث من الكافور وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي على صدره وفي وسط
راحتيه الى اخره ويوافقه الحسن اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به
آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ونحوه في غيره
وان يكون اقل كافور الحنوط خاصة على المشهور للظاهر من الاخبار وغاية الظهور كما في
المتقدم المرفوع السنة الحنوط ثلثة دراهم وثلث اجزاء فالنادر من متاخري المتاخرين
فجعل المقادير له مع الغسل لاطلاق الاخبار وهو محمول على المقيد منها وفاقا في
النهاية وط والمقنعة والمصباح ومختصره والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر وفيه نفى
الخلاف عند المؤمن بالاجماع ولعله الحجة اذ لم اقف له على رواية وفي المقنعة وف
والاقتصاد وجمل العلم والعمل والمراسم والكافي والاصباح وكتب الصدوق مثقال
للمرسل اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونحوه الرضوي موضع وفي موضع آخر
مثقال ونصف ونحوه مرسل آخر ولم اقف على قائل به وعن الجعفي مثقال وثلث ولم
اقف على خبره ولا باس بالجميع مع التفاوت في الفضيلة او اربعة دراهم اوسطه كما في
المقنعة والسرائر وف وفيه الاجماع والمعتبر وفيه نفي الخلاف وهو الحجة كالرضوي فان لم
تعذر هذا المقدار اي الاكمل الذي فاربعة دراهم من كتب الصدوق وسائر كتب
الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع اربعة مثاقيل وفسرها الحلي بالدراهم ولعله المتقدم
عليه الرضوي واكمله ثلثة عشر درهما وثلث درهم على المشهور وللرضوي
منضما الى الاخبار الدالة على ان الحنوط الذي نزل به جبرئيل عليه السلام
اربعون فقسمه ثلثة اقسام له ولفاطمة وعلي عليهم السلام فصار سهم كل واحد
من الكافور

وعن القاضي ابدال الثلث بالنصف ولا دليل عليه وقصور اسانيد اكثر هذه
الاخبار وضعف دلالة الباقي منها على الوجوب مع التصريح بالفعل في بعضها واختلاف
الجميع في المقادير قلة وكثرة كاختلاف الاصحاب او نحوه فينزل على الاستحباب مضافا الى عدم الخلاف في
كفايته للسنة عملا باطلاق اكثر الاخبار والباب ويجعل معه اي الميت مطلقا جريدتان خضراوان
ليتجافى عنه العذاب ما دامتا رطبتين فيهما اجماعا منا للنصوص المستفيضة للخاصة والعامة
ففي الصحيح ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب و
الحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل
القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما
ان شاء الله وفي الحسن لاي شيء تكون الجريدة مع الميت قال انه يتجافى عنه ما دامت
رطبة ثم المشهور في المقدار كون طول كل منهما بقدر عظم الذراع للرضوي وفيه ورد
ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع ثم قدر شبر للصحيح الآتي ثم اربع اصابع
ولم اعثر فيه على خبر وقدرت في خبرين بالذراع ولا بأس بهما وان كان المشهور اولى
بهما وفاقا للمقنعة والذكرى
اولى لضعف الخبرين وعدم جابر لهما في البين ونسبة الثلاثة الاول بالترتيب الى
الشهرة موجودة في غيره ولكن المنسوب اليها في كلام جماعة كالتمهيد لكن هو الاول
واسند فرامات الاخير من الثلاثة ونديته بالمنصوص كما من العاني مشكل بما مع عدم ما
يدل عليه من الرواية وتجعل على الاشهر الاظهر احديهما من ترقوة جانبه الايمن يلصقه ب
وبالاده والاخرى مع ترقوة جانب الايسر بلصقها بجلده للصحيح او الحسن المضمر ان
الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى
في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص خلافا للجعفي فاحديهما تحت الابط

الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ لرواية يونس فيجعل له واحدة بقدر ركبته

نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا باس بطوليهما

من الرواية وان تكثرت بالوصلة لكنها لبيان المحل له مخالفة ففي رواية يحيى ابن عبادة توخذ

جريدة الرطبة قدر ذراع وتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه ويجعل

محل الجريدة فيما على الحلة الشامل للتثنية فتوافق المشهور في الجملة والخبر من موضع لابس جريدتا

واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وتفصيلها كالرواية الموجهة المخبرة المتقدمة المعتضدة

بالشهرة لا رواية يونس الضعيف الغير المكافئة لهما بالمرة وللصدوق بن فيجعل اليمنى ترقوته

ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار ولم نقف على مستنده سوى الرضوي

وجعل معه جريدتين احديهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وهو

وان اعتبر في نفسه الا انه غير صالح للتعارض للحسن المعتضد بالشهرة وينبغي ان تكونا من

النخل لظواهر الاخبار بل يستفاد من بعضها كون الجريدة حيث يطلق يومئذ حقيقة في

المتخذ منه وقيل والقائل المشهور كما في ك فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن

من الشجر الرطب كلها كان الخبر وقال له جعلت فداك ان تفقد على الجريدتين فما

عود السدر قيل وان لم تقدر على السدر فقال عود الخلاف وقيل بعكس الترتيب فيه

كالمفيد وسلار ولم نر عليه شاهدا من الاخبار وقيل كل شجر رطب كان ابتدا

في احدها الحسن الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل

فانه قد روي عن ابائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر

فاجاب يجوز من شجر اخر رطب والجمع بينها وبين الخبر المتقدم يقتضي المصير للمشهور لو كان اولى

حال التقية ومنها حيث يمكن للمستفيضة كالمرفوع ربما حضر في من اخاف فلا يمكن وضع الجريدة

رسما ما دونها

على ما ورينا فعال ادخله حيث امكن ونحوه في غيره بزيادة وان وضعت في القبر فقد اجزئ عليه
يحمل للوثوق من الجريد بوضع في القبر قال لا باس او على عدم الوضع في المحل نسيانا وغيره وبرواية
عن رسول الله صلى على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدتين فشقها نصفين فجعلها واحدة عند
راسه والاخر عند رجليه وقيل له في رواية اخرى لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب
ما كانتا خضراوين ويكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق بل الفم بلا ملا كما ذكره في المعتبر
ولا باس به وان منع مستنده ولا يكره تقبيله للاهل من دون مقطوعه ولو فتوى فقيه واحد
بل صرح به الشهيد وغيره وان يعمل لما يبتدا به من الاكفان اكام للقميص فلا باس بها
لو كان في قميصه الذي يراد تكفينه به ومن الاصحاب القطع بها للمرسل اذا قطع له وهو جديد
لم يجعل له كما اما اذا كان ثوبا لبيسا فليقطع منه الا الازرار وسأل ابن بزيع ابا
جعفر عليه السلام ثوبا لكفنه فبعث به اليه فسأله كيف يصنع فقال انزع ازراره وفي الخبر عن
في العلل ان رسول الله صلى كفن فاطمة بنت اسد في قميصه ونحوها في المجالس وليس فيهما قطع
الازرار والجمع بينهما وبين الصحيح يقتضي الحمل على الاستحباب لانه اعتبر اسانيدها والوجوب
ان لم يكن اجماعا على عدمه وكيف كان فالاحتياط قطعا عملا بظاهر الامر به وان يكون في الكتان
وفاقا للاكثر للنهي عنه في الخبر خلافا لظاهر الصدوق فلا يجوز عملا بظاهره ولكن ضعفه بالارسال
مع نقل الاجماع على الجواز في الغنية يمنع من العمل به والاحوط الترك اخبارا لكونه الارسال
بعد من الاصحاب الملحق مثله بالمسند الصحيح على الصحيح مع اصالة عدم شمول الاشتغال
لعدم انصراف الاطلاقات في التكفين الى مثله والاجماع المحكي موهون لدعواه على فضل
البياض من الكتان مع ان كراهته مطلقا مشهور بين الاعيان فتامل وفي الخبر الكتان كان لبني
اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى وفي الرضوي لا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم وهو

كالنص في حرمة التكفين به لتعلق النهي عن الابريسم الذي هو للحريم اجماعا به ابعادا فلا يكن

اذ هو على جواز تقدير استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه وهو خلاف التحقيق ولولا الشهرة العظيمة

الطائفة القريبة من الاجماع بل اجماع الظاهر حقيقة على الكراهة لتعين للمصير الى ما عليه العموم

وان يكون في السواد اجماعا كما في كرى ونهاية الاحكام والمعتبر والمنتهى ولكن نبه بلا ما

في اصلها التحريم في ثوب الاسود ولا يكفي به ومن كرى مطلق التقييع بل وفي المنتهى

المنع عنه ولا دليل عليه سوى ما دل على استحباب البياض والامر به في الموثق ونحوه ولا دلالة

فيه على الكراهة الا على التقدير كون المستحب مكروها وهو خلاف التحقيق ولا على المنع

على تقدير حمل الامر فيه على ظاهره وهو حينئذ المنع بناء على تعلقه بعينه باللبس وهو

البدلي لا الوجوبي وكذا بالنسبة الى الكتفين لما مر قريبا ومع ذلك لا بأس بالكراهة للمسامحة

ولا سيما في باب التوسعة فتأمل وان تجمر الاكفان بالدخنة الطيبة على المشهور بين

النص به للروايات المستفيضة منها الخبر لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان

بمنزلة المحرم ونحوه صدره المرسل وفي الخبر جعفر بن محمد ع تغسل بكمه المسك عن الكفن

الاجماع على كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك او العنبر وفي

الكرى ان تتبع تجمير خلافا للفقيه فأمر به لما روى من تحنيط النبي ص بمثقال مسك سوى الكافور

سأل ابو الحسن ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم و هامع ضعفها بالارسال

على التقية او على الرخصة الغير المنافية للكراهة مع احتمال الاختصاص به ص والسؤال

من فعل العامة او تطيب بغير الكافور والذريرة لما تقدم وفي عدد من الغنية المنع

الميت به ولعله للخبر المتقدم اول للمستفيضة ولكن ضعفها بوجوه عديدة

الكراهة ينبغي في الخبر المعتبر الذي في سنده سهل ومرسل بالعلة

الجنة لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك الا ان النساء ربما اشعر بالكراهة
ولا ريب ان الاحتياط تركه لانه من شعار العامة الذين ليسوا على شيء من المبتغي وقد
امر بمخالفتهم لذلك في المعتبرة وان يكتب عليه بالسواد كما من الوسيلة والجامع
المعو ومن النهاية لا يجوز ويحتملهما ما فيه وط والاقتصاد والاصباح ومختصر المراسم و
بحرانا دنهم بشدة الكراهة ومستنده بالخصوص غير واضح نعم ربما شمله عموم النهي عن
التكفين في السواد كالخبر المتقدم واقرب منه الآخر لا يكفن الميت في سواد وهما مقصود
السند قاصران عن افادة التحريم ومن المفيد المنع من سائر الاصباغ ولا باس به وان يجعل في
سمع الميت او بعضه شيئا من الكافور على الاشهر الاظهر للنهي لا تجعل في مسامع الميت
حنوطا المرسل بالرجال ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا
والرضوي ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا
وغيرهما من الاخبار المعتبرة قصور اسانيدها يجبره الاشتهار وخلو ما عداها من
عن الامر به مع تضمنه الامر بغيره مما يستحب تحنيطه مضافا الى ما فيه من اضاعة المال
المنهي عنها خلافا للصدوق فاستحبه لورود الامر به في المعتبرة كالصحيح تضع في فمه
ومسامعه واثار السجود منه من وجهه ويديه ونحوه الموثقان وخبر آخر وليس في
شيء منها ذكر البصر ومع ذلك موافقة للعامة كما صرح به بعض الاجلة وقيل وهو
النهاية يكره ان يقطع الكفن بالحديد سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وفي المعتبر يستحب
متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره ولا باس به ٣ الرابع في احكام الدفن والفرض فيه

احكام الدفن

كفاية امران الاول مواراته في الارض على وجه يحرس جثته من السباع ويكتم رائحته عن الانتشار
باجماع المسلمين حكاه الفاضلان وغيرهما من المعتمدين فلا يجوز وضعه في بناء او تابوت الا عند
الضرورة تأسيا بالنبي ص وعترته والمسلمين من بعده والوصفان المتقدمان في الغالب متلازمان

ولو تعذر وجود احدهما وجب مراعات الاخر للاجماع على وجوب الدفن والاثم بابدائه
بما كما قال مولانا الرضا ع في علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح
منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الافة والدنس
والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق
ويكره دفنه بالتابوت في الارض اجماعا حكاه في ف والثاني ان يوضع على جنبه الايمن
موجها الى القبلة بلا خلاف بين الطائفة عدا ابن حمزة فجعله من الامور المستحبة وحجته
بفحوى المعتبرة الدالة على الامر به في حال الاحتضار المستلزمة للامر به هنا بالاولوية
هذا مضافا الى الخبر العلا ابن سيابه في حديث القتيل الذي اتي براسه اذا انت
صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة والتاسي بالنبي
والائمة الاطهار وعمل المسلمين في الاعصار والامصار وعن القاضي نفي الخلاف عنه وفي شرح
الجمل كيفيه اياه من جعل مقاديمه الى القبلة وعن ظاهر كره اجماعنا عليه وروي في الدعائم
ان النبي ص شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده
على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال للولي ضع يدك
على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة به وفي الصحيح مات البراء ابن معرور الانصاري بالمدينة
ورسول الله ص بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله ص الى القبلة فجرت به
ولما هو السنة فيها الطريقة اللازمة لا الاستحباب والندبية ويفصح عنه ما قدمناه من الادلة
على الوجوب بالضرورة ولا دليل على الاستحباب سوى الاصل المخصص بما مر والرضوي ثم ضعه في
لحده على يمينه مستقبل القبلة ولو كان الميت في سفن البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه وثقل
الى البران امكن تحصيلا للمامور به بقدر الامكان والتفاتا الى ظاهر المرفوع الاتي ولو تعذر
النقل الى البر نقل كما عن الفقيه والمقنعة ويه وط والسرائر والوسيلة والمعتبر باستثقاله

كالمرفوع

كالمرفوع اذا مات الرجل فى السفينة ولم تقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلقى فى الماء او دفع منه
غيره كالخبر فى الرجل يموت مع القوم فى البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل و
يرمى فى البحر ونحوه آخر والرضوى واطلاق هذه الاخبار كاطلاق كلام بعض الاصحاب
الشامل لامكان البر محمول على الغالب من عدم الامكان ويشهد له المرفوع المتقدم او يجعل
فى وعاء وخابية وارسل اليه للتفحص عن رجل مات فى السفينة فى البحر كيف يصنع به
يوضع فى خابية ويوكا راسها ويطرح فى الماء والتخيير بينهما مشهور بين الاصحاب
ولعله للجمع بينه وبين الروايات السابقة حاملا على صورة تعذر الخابية او تعسرها كما هو الغالب
لعدمها واما الظاهر المحكى عن الشيخ لتعذر مستندها واعتضادها بما فيها من صيانة الميت
عن الحيوانات وهتك حرمته وفى وجوب الاستقبال به حين الرمى كما هو الاشهر او العدم وجهان
والاول الاحوط ثم انه لا خلاف فى المنع من دفن الكافر مطلقا فى مقبرة المسلمين وكذا
اولادهم بل عن كرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه من العلماء لاشعار الخبر الاتى لئلا
يتأذى المسلمين بعذابهم ولو كانت مسبلة فغيرهم غير الموقوف عليهم ولو دفن
نبش ان كان فى الوقف ولا يبالى بالمثلة فانه ليس له حرمة ولو كان فى مقبرة امكن دفن اللازم
عن المسلمين كما من التمهيد ولكن لو كان الميت ذمية حاملا من مسلم بنكاح او ملك او شبهة
قيل دفنت فى مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد والقول مشهور بل عليه الاتفاق
من ف وكره وهو الحجة لا الرواية عن الرجل يكون له جارية اليهودية او النصرانية حملت منه
ثم ماتت والولد فى بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة
الاسلام فكتب عليه السلام يدفن معها اذ لا دلالة فيها على ذلك لو لم تدل على خلافه ورد لعله
لذا تردد الماتن فى ظاهر العبارة ولكن استدل الاثبات بان الولد لما كان محكوما باسلامه

بيعا لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتهما غير جائز فتعين دفنهما معه
بمنعها لاخيه لعدم حرمة الكافر وكيف كان فمقتضاه اشتراط موت الولد بعد ولوج الروح كما هو
ظاهر الشيخ والحلي ولعله المتبادر من اطلاق كلام المفيد والفاضلين كما يتبادر من تشريك
ذما في حكمه فلا ياتي الحكم في ولد الزنا بمقتضى التعليل والتبادر ويحتمل الاتيان تغليبا
لجانب الاسلام وفي اختصاص الحكم بالذمية كما يستفاد من ظاهر اكثر العبارات ام يعم كل مشرك
كافر كما هو ظاهر للتعبير بها فيه وجهان والاصل يقتضي الاول وعموم احترام الولد المستفاد
ان الاسلام يعلو ولا يعلى يوجب الثاني ولا باس به مع عدم امكان الاخراج لشق البطن في
غير الكتابي في وجه يستحب اتباع الجنازة وتشييعها باجماع العلماء كافة والنصوص في فضله مستفيضة
بل متواترة ففي خبر من شيع جنازة ميت حتى صلي عليه كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معه حتى دفن
كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وفي اخر من شيع جنازة حتى دفن في قبره وكل الله به
سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا اخرج من قبره الى الموقف وفي اخر من
شيع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك
ويكره الركوب اجماعا من العلماء كما عن المنتهى والمعتبر ففي المرسل رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف
الجنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال والذي ينبغي
المشي خلفها او مع جانبيها مطلقا وفاقا للمعظم للنصوص منها الموثق المشي خلف الجنازة افضل من
المشي بين يديها وفي الخبر من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير فلا
دفنا لخلف خاتمة ويجوز امامه بالنسبة الى امام الجنازة لفعلهما اياه معاملة له وهو بما ذكرنا
ادنى فضيلة من المشهور كراهة الامام مطلقا كما عن صريح المراسم والوسيلة والبيان وكن ذا هو
الغنية والمنتهى والاقتصاد والمراسم وجمل العلم والعمل الا ان المقنع ودوا اذا كان الميت

مومیا

مونا لملايتبراه يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته فان اللعنة
تستقبله وفي الآخر وقد روي جواز المشي امامها وهو الاظهر لاطلاق النفي عنده للخبرين
احدهما الصدوق واذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يوجر من تبعها لا من
تبعته والتاخير السكوني اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وقصور السند
لو كان منجبرا بالشهرة مع ان احتمال الكراهة المطلقة كافية بناء على المسامحة خلافا للمحكي عن صريح
المقنعة وذكرى وظاهر ط والنهاية وموضع من المنتهى فلا كراهة مطلقا لظاهر اطلاق المعتبرة
كالصحيح عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ونحوه آخر وهو كما
تفصيل الخلف عليه مع نفي الباس عنه في الموثق المتقدم وهي مع احتمال الاولى منها
التقية لكون استحباب الامام مشهورا بين العامة وعدم صراحة الجميع في نفي الكراهة معارضة بالاخبار
المنفصلة بين المعادي واهل الولاية المصرحة بالنهي عنه في الاول وهي كثيرة كالخبر
امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به
الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار ولذا قيل بالتفصيل وهو ضعيف
لضعف الاخبار وعن العماني المنع تقدم جنازة المعادي لذي القربى وفي الاخبار المفصلة
دلالة عليه لكنها منها ما الى ضعفها مرورة بالاخبار المطلقة للمنع المعتضدة بالشهرة العظيمة
فلتحمل على تفاوت مراتب الكراهة وعن الاسكافي يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاصون
خلفه ورواها جمعا بين الاخبار الناهية مطلقا والمصرحة بتقدم مولانا الصادق ع
على سرير ابنه اسمعيل كما في الخبر وهو ضعيف بضعفه مع احتمال التقييد فيه بما يعلم بين يديها
اي حملها من جوانبها الاربع كيف اتفق اجماعا منا وليس فيه دنو ولا سقوط مروة ولا
النبي ص والائمة ع ولما ورد الامر به مع الحث عليه في المعتبرة كالخبر من حمل جنازة من اربع جوانبها

غفر الله تعالى له اربعين كبيرة و في الخبر من اخذ بقائمة السرير غفر الله تعالى له خمس وعشرين كبيرة
خرج من الذنوب والاخبار فيما هو الفضل من الكيفية مختلفة كاختلاف الطائفة الا ان المشهورة
كلام جماعة البدأة بمقدم السرير الايمن ثم بمؤخره الايمن ثم يدور حوله الى ان يرجع الى المقدم
عليه اتباعا للسنة وقيل بالعكس وادعى عليه الشهرة وايده بالاخبار والاجماع يمين الميت
والميت ومع يسار الجنازة فيرده الاول لاحتمال يساره مع يمينها واعتبار اليمين
وهو الحسن ويشهد له تشعيره ودان الرجحى الغير الحاصل الا بذلك كما شاهد نادان
اشتهر خلافه في كلام اصحابنا الا ان الشهرة العظيمة مع دعوى الاتباع بوابة الاول فيرجح
ودعوى الشهرة على الخلاف مجبورة مع اخبار ما بين صريح وظاهر فالاول مروي في النهاية عن
جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الصادق قال السنة ان تستقبل الجنازة من
جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك الى اخره و قريب منه ابداه باليد اليمنى ثم بالرجل
ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلفه وهو كالتصريح للامر بالرجوع الى ميامن الميت
التي هي يسار الجنازة الظاهر في عموم شموله بالحمل السابق ولولا ان المراد بالسابق يمين الميت
لما كان للرجوع معنى والثاني الخبر تبدأ في الحمل السرير من جانبه الايمن فان الظاهر من
الضمير الى السرير لا الميت واخبار الخلاف ليست ناصة عليه بل ظاهره قابلة للحمل
الى الاول فاذا هو الاظهر ويراد بالتشبيه و دان الرحى التشبيه في اصل الدوران لا الكيفية
رداعلى العامة لمنعهم من مطلق الدوران ومن السنن حفر القبر قدر قامة معتدل الى
ابتداما كما في والغنية وكره وهو الحجة فيرد الرواية حد القبر بناء على عدم معلومية
القائل بالقامة من الائمة بل احتمل كونه من الرواة مع ان صدره ظاهر في التحديد بدله فانما
بالترقوة خاصة وهي المناسب للنهي عن العمق زايدا من الاذرع الثلثة في الرواية
خمسة

خصت باد من المدينة لبلوغ الزايد عليها الى الرشح والبدى فى ارضها ولذا امر مولانا
على ابن الحسين ع بالحفر اليه وان يجعل له لحد اى حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت
مما يلى القبلة اجماعا كما عرف والغنية وكره المعتبر منها الشق واللحد النار التى
لعبرنا وفى الصحيح ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصارى ولاينافيه ما دل على
امر مولانا الباقر ع بالشق له لاحتمال الاختيار لكونه بادنا او كون ارض البقيع رخوة
كما صرح به فى الخبر ان ابى كتب فى وصيته الى ان قال وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وصريح ظاهر افضلية الشق فى الصورة المذكورة كما عن المنتهى ونهاية
الاحكام والتذكرة والعلل ذكره شبيه اللحد من بناء من المعتبر تحصيلا للفضيلة وان يتحفى
النازل اليه اى القبر ويحل ازراره ويكشف راسه للروايات الا ان بعضها وعن
المعتبر نسبته الى بعض الاصحاب الا ان فى الخبر ان بالحسن عليه السلام دخل ولم يحل
ازراره ولعله لمانع وان يدعو عند نزوله اليه بالماثور فى الصحيح لا تنزل فى القبر
وعليك العمامة والقلنسوة والحذاء والطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله
جرت والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم والتوفيق فاتحة الكتاب والمعوذتين قل هو الله واية
الكرسى الحديث وفى اخر اذا وضعته فى القبر فاقرأ اية الكرسى وقل بسم الله وبالله وفى
سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه
وقل كما قلت فى الصلوة مرة واحدة اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له
وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وان كان على ابن الحسين اذا دخل الميت
القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد عمله ولقه منك رضوانا ومن المنتهى ويخفف
ذلك فرمد وط وئير والمنتهى ونهاية الاحكام وكره انه يقول اذا نزل قبل التناول

اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ونحوه عن الفقيه الرضا
انه قال يقال عند معاينة القبر وهو بعم النازل وغيره قيل ويوئيده انه ارسله الرضا
في دعواته من الصادق ع اذا انظرت القبر فقول ونحوه الرضوي ومن الحلبي التقي ع
فقال اذا عاين المشيع القبر فليقولوا ذلك ورواد في آخر هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله ومر منه وتيه وط والمقنعة ومختصره والمنتهى ونهاية الاحكام وكتب
انه يقول اذا اتى ولده بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وينبغي ان يكون النازل
رجلا كما في ية وط والوسيلة لا يرانه الفقه كان من الاولين والمقنعة والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وسنن
بعنوان الهموم غيره وانحوه من الاخبار والمستفاد منها كراهة نزول الوالد قبر ولده وعدم البأس
في نزول ولده في قبره ففي الحسن يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وفي الخبر الرجل ينزل في قبر
والده ولا ينزل الوالد في قبره ونحوه غيره وحمل نفي البأس على نفي تاكد الكراهة وهو حسن
المعارض مع ذلك لا بأس للتسامح انه عن كرى عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق ع
الوالد لا ينزل في قبر والده والولد لا ينزل في قبر والده ولكن قيل ليس لفظ له في
كتب الفروع الا ايضا اذا كان الميت المراة فالمحارم ح كالزوج اولى بانزالها اتفاقا كما في
كرة والمنتهى للخبر الزوج احق بامرته حتى يضعها في قبرها وفي آخر ان المراة لا يدخل
قبرها الا من كان يراها في حياتها وعن المفيد انه ينزلها قبرها اثنان يجعل احدهما يديه
تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي ينزلها من قبل رجليها زوجها
او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن له زوج فقصر الحكم على من ينزلها
من وركها ولعله لكونه اهم وهل تبقى الزوج او الرحم ظاهر العبارة كما يحكى عن المعتبر والذكرى

ذكره الاسكافي وهو الاوفق بالاصل لضعف الاخبار ومن ظاهر جمل العلم والعمل والنهاية
ولد والمنتهى الوجوب وهو احوط وان يجعل الميت عند رجلي القبر الذي هو بابه كما في
الاخبار ومنها الموثق لكل شئ باب وباب القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها
مما يلي الرجلين للخبر وهي عامة في مطلق الميت فتخصيص الحكم بان كان رجلا غير وابي ونحوها
في العموم الحسن اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه ونحوه خبر اخر ليس في سنده
من يستشكل فيه عند بعض ولعله المراد بالخبر لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه
بذراعين ونحوه آخر ولعل التخصيص به واستحبا الوضع قدامه اي القبر ان كانت
امراة مستفاد من الرضوي وفيه التصريح بالامرين حيث قال وان كان امراة فخذها بالارض من
قبل اللحد وتاخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا وعلى الثاني الاجماع على ما في الغنية
وكذا في المنتهى ونهاية الاحكام وكره اقول وهو المناسب لعدم دفعه بحرزها المرعي في نحو الركوع
في الصلوة وغيره ويوافقه ان الاخبار ونيه المراة في القبر عرضا وان ينقل الميت منه
ولو كان امراة في القبر مرتين بوضعه على الارض في كل مرة مع القبر قليلا قليلا ليأخذ اهبته
وينزل في الثالثة على المشهور للخبر بن احدهما الوضوء وان حملت الميت الى قبره فلا
تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ بالله سبحانه من هول المطلع ولكن ضعه
دون شفير القبر واصبر عليه ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه
الى شفير القبر ويدخل القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا
للخبر ونحوه الثاني المروي في العلل خلافا للجامع عن الاسكافي فلم يزد في وضعه على
مرة لخلو الاخبار المعتبرة عن التثليث ففي الصحيح ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة
ثم واره وينبغي ان يكون الميت حين انزاله سابقا برأسه ان كان رجلا كخروجه الى الدنيا

قطع به الشيخان وغيرهما بل عن الغنية الاجماع عليه ويرشد عليه اخبار سله من قبل رجليه وينبغي ان
يكون بوفق الخبر من المروي احدهما في العيون وان كانت المراة ينبغي اخذها عرضا في المهذب
بل عن الغنية ره ونهاية الاحكام والمنتهى وكنز الاجماع عليه وبه يقيد اطلاق اخبار السل
مع اشعار بعضها بالرجل مضافا الى المرفوع المنجبر بالعمل اذا دخلت الميت القبر ان كان
رجلا سل سلا والمراة تؤخذ عرضا في الخبر يسل الرجل سلا وتستقبل المراة استقبالا
وقد صرح بالامرين في الرضوي المتقدم وان يحل عقد كفنه بعد وضعه في قبره اجماعا كما عن الغنية
والمعتبر للمستفيضة منها الرضوي ثم ضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه بعد وضعه
في قبره اجماعا كما عن الغنية والمعتبر للمستفيضة منها الرضوي المتقدم ثم ضعه على يمينه مستقبل
القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب الخبر ولعله يعضدها ما في التهذيب من الامر
بشق الكفن من عند راسه وان يلقنه الولي او من يامره قبل شرج اللبن اصول دينه اجماعا
كما عن الغنية والاخبار بها مستفيضة كادت تكون متواترة ففي الصحيح واضرب بيدك على منكبه الايمن
وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان ابن فلان الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا بعد واحد الى
اخرهم ع ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى ونحوه من الفقيه والهداية وما في اخره ائمتك
ائمة هدى ابرار وفي امالي الصدوق ره عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة بنت اسد في
قبرها زحف النبي ص حتى صار عند راسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسالاك من ربك
فقولي الله ربي ومحمد ص نبيي والاسلام ديني وابني امامي ووليي ومن التلقين
والمتعين انه يقول يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة

ام ام الميت انه هدای ابوا دکذا فی المقنعة بالتکفین والباقون ذکروا انه الحمل الابراء
بالتوبیف قال المفیدة واذا القینه کفی المسئلة بعد الوضع انشاء الله تعالی اقول هو
التلقین الثانی ونقل الثالث بناوله ماذکره من استحبابه عند التکفین ولم اقف علی ما
علیه وان یجعل معه کامن النهایة وط والاکثر او تحت خده کامن المفید والحلی
التمهید وفی وجهه کامن الاحتجاج والعریة البطاهر بمعنی جعلها تلقاء وجهه
الحلی المعاین وانما قوله لانه الطایفه والکامل جانبی کامن لف توبیر مولانا الحسین فانها امان
في القبر من كل خوف كما في الاخبار وما ورد منها في المغماد المستفيضة فروى بالشيخ
في ابواب المزار في الصحيح عن محمد ابن عبدالله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسئله
عليه السلام عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب
وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه انشاء الله
وروى في الاحتجاج عن محمد ابن عبدالله عن ابيه عن مولانا صاحب الزمان وروى في المصباح عن جعفر
بن عيسى انه سمع ابا الحسن يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان
يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت راسه والمراد بالطين هو التربة
الشريفة فانها المراد من اطلاق العبارة حيث تطلق في سنن الائمه ولما رواه الشيخ في
التربة الحسينية وفي المرشد ويجعل في اكفانه شيء من طين القبر وتربته الحسين في العلق
العتوى وحكي ان امرأة قذفها القبر مرارا الا انها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها
اخبرت الصادق بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله تعالى اجعلوا معها شيئا من تربته
واستقرت وربما يستفاد منها استحباب الدفن في الارض المقدسة عليه مشرفها السلام وقبلتها الجنة
والاكرام وان يشرح اللحد ويشد باللبن على وجه يمنع دخول التراب اليه لا نعرف فيه

خالدف كما فى المنتهى وهو الجيد كالطين ثم نقنع للطين والآجر فاد مستفيع اللبن والقبر
للهم الخبر واشعا بالمعترة بالمداومة منعر عليه فى الازمنة السابقة كالحسن اذا وضع عليه
فعل اللهم صل وحدته وبحو الرضوى وغيره وفى الصحيح جعل على ع على قبر النبى ص لبنا فقلت ارايت
ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر بالميت قال فقال ويستفاد منها استحباب اللبن الآن
المحكى عن الغنية والمهذب والمنتهى جواز تبديله بما يقدم مقامه فى العلل ودفن رسول الله
قبر سعد بن معاذ حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولنى حجرا ناولنى ترابا رطبا
يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله
انى لاعلم انه سيبلى ويصل البلى اليه ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا فاحكمه الحديث
ويستفاد منه اطلاق اللبن على ما يعم الحجر واستحباب الطين لسد الخلل كما استند من
الخبر الاول وحكى التصريح به من الفاضلين فى المعتبر والنها والمنتهى وكون دان يخرج نبلا
رجليه مطلقا للخبرين من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وبنهويه الذى
على انه الباب حلا فالاسكافى المراة فيخرج من عند راسها لانه الهاء بها والبعد
والملاك المتوجه عليه وان يصل الحاضرون وهو بتون التراب فى قبره بظهر الكف
وهو ما بين مطلقه بالهالة باليد ومقبض له بظهور الاكف كما رسوله ثم حثه بالتراب
على القبر بظهر كفيه وهو مرويه بالهالة مولانا الصادق ع ببطن الكف كما فى الصعود ومن
كما روى وغيره الثلث كما فى المنتهى والفقيه والهداية والاقتصاد والتذكرة والا
ومن كره الله ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبى ص وينبغى كونه عندها الذكر فيقول
انا لله وانا اليه راجعون ولم اثق لاستحبابها هنا مخصوصه على النبى والاقتصاد عليه
مخلى عن الاكثر ومن القاضى زيادة هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا

زدنا ايمانا وتسليما وفي الخبر اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك
هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من
حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة والاخبار في الادعية المأثورة
عندها هاهنا مختلفة لا بأس بالعمل بكل منها وينبغي ان لا يهيل ذو رحم وعليه فتوى الاصحاب
للموثق ان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد وذو رحم على ميته وعلل فيه بايراثه
القسوة ومن قسا قلبه بعد من ربه ثم يطم القبر لا يوضع فيه من غير ترابه فانه
ثقل على الميت كما في المرسل وفي الخبر ان النبي ص ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه
ومن الاصحاب من خصص الكراهة بوقت الدفن فلا بأس به بعده وينبغي ان ترفع مسطحا مربعا
ذا اربع زوايا قائمة اجماعا منا في التسطيح كما عن كري وبه صرح جماعة للرضوي والسنة ان
القبر يربع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس ويكون مسطحا لا مسنما
ويومي اليه اخبار التربيع كالخبر ويرفع قبره والمروي في العلل لاي علة تربيع القبر
قال لعلة البيت لانه نزل مربعا وينص على كراهة التسنيم المروي في الخصال والعبد قبله
تربع ولا تسنم وفي الخبر المحكي لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته
وفي اخر ولا قبرا مشرفا الا سويته والاشراف كما هو في التسنيم وينبغي كون الرفع مقدار اربعة
اصابع باتفاق الاصحاب كما عن المعتبر بل العلماء كما عن المنتهى وتكون مفرجات كما في الرضوي
المتقدم والمعتبرة كالصحيحة في وصية مولانا الباقر ع بذلك ونحوها مما تضمن الامر به ومن
الحاكم كونها مضمومة للموثق ومن ابن زهرة وابن البراج التخيير بين الاول وبين الشبر للخبر ان قبر
رسول الله ص رفع شبرا من الارض والاول اولى مضافا الى المنع من الزائد عن الاربع اصابع
في المروي في العيون لا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات وقريب منه الخبر وفي ملزق

القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وعن المنتهى انه كراهة فتوى العلماء ان يصب
عليه الماء باتفاق العلماء كما عن المنتهى وعن الفقيه الاخبار عليه للاخبار وهما المرسل
يتجافى عنه العذاب مادام الندا في التراب وبه امر ابو جعفر في وصيته وهي مطلقة في
كيفية الرش والافضل ان يبدأ من راسه وينتهي اليه دورا وان فضل الماء صبه على وسطه
وهو مذهب الاصحاب كما عن المعتبر للموثق الخبر السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة
ويبدء من عند الراس الى عند الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط
القبر فكذلك السنة وقوله يدور يحتمل الدور بالصب كما فهمه القدوق وصرح به الرياض
ويستفاد منها استحباب استقبال القبلة في ابتداء الصب كما عن الفقيه والعوائد والمنتهى
وان يضع الحاضرون الايدي عليه بعد رشه بالماء وهو مذهب فقهائنا كما عن
الماتن للمعتبرة المستفيضة كالصحيح اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك
على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ويستفاد
منه كغيره استحباب التفريج الاصابع والتاثير بها في القبر كما عن التذكرة وتمامه
ويستحب استقبال القبلة ح كما عن المهذب لانه خير المجالس واقرب الى استجابة
الدعاء ويوافقه الخبر كيف اصنع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ودفعها
عليها ودفعها وهو مقابل القبلة وهو صريح الرضوي ثم ضع يدك على القبر وانت
مستقبل القبلة وينبغي كونهم ح مسترحمين طالبين للرحمة للروايات منها الخبر كنت مع
ابي جعفر في جنازة رجل من فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثى الى راسه ثلثا بكفه ثم
بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك ثم مضى وفيه من
الدعاء

الدعاء فيه الدعائي للخبرين لصدقي الرضى وان يلقنه الولي او من يأمر به بعد انصرافهم عنه اجماعا كما في
الغنيه والمعتبر وظاهر المنتهى ونهاية الاحكام وذكرى للروايات الناصية والعاميه ولكن ليس فيما
يختص بهم ذكر الائمة عليهم السلام ومن من طرقنا مستفيضة ففي الخبر ما على احدكم اذا دفن ميته
وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ابن فلان انت على العهد الذي
عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك
وفلان وفلان حتى يأتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه
فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ونحوه غيره باختلاف يسير في كيفية التلقين وفي المرسل المروي
في العلل ينبغي ان يتخلف عند القبر اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب
بكفه ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره ونحوه في الرضوي وينبغي استقبال
القبلة حين التلقين كما في عدة من الشرائع لان خير المجالس ما استقبل فيه القبلة مع مناسبته
للتلقين الثاني ومن المهذب والجامع استقبال وجه الميت واستدبار القبلة لانه انسب
بالتلقين والتفهيم ويكره فرش القبر بالساج لاستلزامه الاتلاف المنهي عنه من دون رجحته الا مع
الحاجة الى النداوة القبر للخبر انه ربما مات الميت عندنا ويكون في الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق
عليه هل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وتخصيصنا بما عدا كان من المخصص ط وكره ونهاية الا واطلاقها
للمقنعة الناهية عنه منها الموثق لا يفرش ابنا عليه ولا الجلوس ولا التجصيصه ولا التطيينه
يقتضي عدم الفرق بين الباطن والظاهر والابتداء وبعد الاندراس وربما خص الكراهة بالباطن من
دون الظاهر جمعا بينه وبين ما دل على امر مولانا الكاظم عليه السلام بتجصيص قبر ابنته ووضع لوح
عليه وربما جمع بتخصيص الكراهة بما بعد الاندراس ولا شاهد عليهما اذ الكراهة مطلقا اولى
ويحمل الخبر على وجود داع لم يطلع عليه وربما يستثنى من ذلك قبور الانبياء والعلماء

والتعليل استضعافا للخبر المنع والتفاتا اليه ان في ذلك تعظيم شعائر الاسلام وتحصيل كثير من المصالح الدينية كما لا يخفى وهو في غاية الجودة لا لضعف الخبر المانع لاتفاق مثل الكليني عليه بناء على المسامحة بل ورده مورد الغالب وهو ما عدا المذكورين وتجديده بعد الاندراس بالجيم كما عن النهاية ط والمصباح ومختصره والشرائع والمهذب والوسيلة والاصباح وهو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمه ويحتملهما قول مولانا امير المؤمنين ع في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثّل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحتمل قتل المؤمن ظلما فانه سبب لتجديد قبر الذي قتل الى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة وهذه الاحتمالات كافية لاثبات الكراهة في كل من المحتملة بناء على التسامح في ادلتها سيما مع اعتضاده في كل من بفتوى جمع وعن المحقق استشكاله لضعف الرواية فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها وفيه ان الاشتغال بذلك كان من الاماثل كسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله البرقي والصدوق والشيخ في تحقيقها وفي اللفظ مؤذن بصحة الحديث عندهم فتامل وفي المتن ابتداء في قبر واحد كما هنا وفي يع وعد وعن الوسيلة للمرسل في ط عنهم ع لا يدفن في قبر واحد اثنان ونحوه ما في المقنعة كراهة جملها على اجازته مع ما فيه من احتمال تأذي احدهما بالاخر وافتضاحه عنده وعن ابن سعيد لا ينبغي منه الا لضرورة والاصل حجة عليه وضعف اسناد الناهي يمنعه من الاسناد عليه الا لحفر قبر فيه ميت ليدفن فيه ميت آخر فعن ط والنهاية الكراهة هنا ايضا الا ان في لمه ما يشعر بارادته منها التحريم وحكي عن المنتهى والنهاية والتحرير وكره على الله الانسان بعيد وبه القبر حملا الاول فيه منع وغيره باستلزامه النبش المحرم وفيه ان الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش واحدهما غير الآخر فان القول بالكراهة اقوى الا انها على تحريم اجماع المسلمين كما عن كري وهو احوط واولى كل ذا مع الامن من النبش ولا الكرامة

ولا كلام فی اللوازم مع الاضطراد وروی عن النبی صلعم انه قال للانصار احفروا واوسعوا وعمقوا
ولحعلوا الاثنین والثلث فی القبر الواحد وعن للعتبر ونهایة الاحکام وکرة تقدیم الافضل
ویجعل الحاجز بین کل اثنین لیشبها المنفردین وعن المهذب حیوان الخنثی خلف الرجل وامام المرئة وتجعل
حاجز بینهما ونقل المیت قبل الدفن الی غیر بلد موته باجماع العلماء کما عن المعتبر وکرة ونهایة
الاحکام لمنافاته تعجیل التجهیز المامور به والاولی الاستدلال له بالمروی فی الدعائم عن علی ع
انه رفع الیه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه بالکوفه فانهلهم عقوبة فقال ادفنوا الاجساد فی مصارعها
ولا تفعلوا کفعل الیهود ینقلون موتاهم الی البیت المقدس وقال انه لما کان یوم احد قبلت الاشراف
یحملون قتلاها الی الدور فامر رسول الله ص منادیه فنادی ادفنوا الاجساد فی مصارعها الا الی اهد
المشاهد المشرفة فیستحب باجماعنا وعلیه عمل الاصحاب من زمن الائمة الی الان وهو المتعدد بینهم
لا ینا کرون فصار اجماعهم ص متعرضه الفاضلان قالا ولانه قاصد بذلک التمسک بمن له اهلیة الشفاعة
وهو حسن بین الاحیاء توصلا الی فواید الدنیا فالتوصل الی فوائد الاخری اولی انتهی ویدل
الیه المروی فی مجمع البیان نقصوا لانبیاء للموتی عن محمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع
لما مات یعقوب حمل یوسف فی تابوته الی ارض فلسطین فدفنه بیت المقدس وفی ارشاد القلوب
الدیلمی وفرحة الغری للسید عبد الکریم ابن السید احمد ابن طاوس رفعه من حدیث الیمانی
الذی قدم بابیه علی ناقة الی الغری قال فی الخبر انه کان امیر المومنین علیه السلم اذا اراد
الخلوة بنفسه ذهب الی طرف الغری فبینما هو ذات یوم هناک مشرف علی النجف فاذا
رجل قد اقبل من الیمن راکبا علی ناقة قدامه جنازة فحین رای علیا ع قصد حتی وصل الیه
وسلم علیه فرد علیه وقال من این قال من الیمن قال وما هذا الجنازة التی معک قال
جنازة لادفنه فی هذه الارض فقال له علی ع لا دفنتکم فی ارضکم قال اوصی بذلک

وقال انه يدفن هنا بل يدفن بقيعا عنده مثل ربيعه ومضر فقال ع اتعرف ذلك الرجل
انا والله ذلك الرجل ثلثا فاذا من نقام ندفنه فمات ونحوه المروي في وقيعه والخصال وعيون
وغيرها عن الصادقين ع ان الله تعالى اوحى الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف من مصر ومن الوهيرة
حديث يدل على جعفر في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام ان وصى ان يدفن في بلده
الجامع لو مات بعرفه فالافضل ان يدفن بعرفة او ينقل الى الحرم فانهما افضل فكتب عليه السلام يحمل الى
الحرم ويدفن فهو افضل وقيد الشهيد ره استحباب النقل بالقرب الى احد المشاهد وعدم خوف
الهتك ثم قال اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل للنبوي المتقدم عن النبي ص ويلحق بهذا مسائل

نقله الى الحرم قلت لعله للخبر من مات ميت يحرم بمنى او عرفات

الاول كفن المرأة الواجب على الزوج ولو كان لها مال اجماعا كما عن صريح ف ونهاية الاحكام وظاهر المعتبر
والمنتهى وذكرى للخبر على الزوج كفن امرأته ونحوه المرسل في يه وضعف سندهما منجبر بالعمل
والعلة فيهما كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها والدائمة
وغيرها فان كان اجماعا فلا وبحمل كلام لعدم انصراف الاطلاق الى نحو المتمتع بها والناشزة في
الحاق سائر المؤن الواجبة بها اشكال والاصل يدفعه خلافا للمحكي عن ط والتذكرة ونهاية
الاحكام فالحق به وهو احوط وكون اعتبر بعدم مالكية لما زيد من قوت يومه وليلته و
دينه كفنت من تركتها ان كان لها كما عن نهاية الاحكام لتقدم الكفن على الارث والا دفنت عارية
ولا يجب على المسلمين بذله لها ولا لغيرها اجماعا كما حكي ولا يلحق بها ما عداها من واجبي النفقة
النفس مع وجود القياس وان اقتضى الالحاق بعض تعليلاتهم في المسئلة وهي قاصرة نعم يجب
على مولاه لدعوى الاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء
ولده ولو تحرر بعضا فبالنسبة الثاني كفن الميت الواجب يخرج من اصل تركته قبل الدين و
باقي الحقوق واكثر العامة حكاه جماعة المعتبرة منها الصحيح الكفن من جميع المال

من بلاءات وعليه دين وخلف قدر الثمن كفنه فالجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يجعل عليه انسان
بكفنه ويقضي دينه مما ترك والخبر اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث ولان المفلس لا يكلف بنزع ثيابه وهذا المؤمن مبالحرمته حيا او ميتا فهاهنا اولى
هذا في ... الطائفة يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وفيه احتمال التساوي
الاطراف المسئلة واولى منها حق الجني عليه ولذا احتمل تقديمها عليه بعض الاصحاب.
بل في الاول في كرى **الثالث** لا يجوز نبش القبر اجماعا من المسلمين كما عن المعتبر والمنتهى
ونهاية الاحكام وكره وصرح به جملة لانه مثلة بالميت وهتك الحرمة ولا نص هنا يدل
عليه فالحجة هو الاجماعات المنقولة التي هي في قوة الصحاح المستفيضة المعتضدة بعمل الائمة
فلا وجه للتامل في المسئلة وليس في اخبار قطع يد النباش دلالة عليه لظهورها في كون الوجه
السرقة في القطع لا نبش القبر وهتك الحرمة وقد استثني من التحريم مواضع ليس للقائل محل ذكرها
ولا نقل الموتى بعد دفنهم الى المشاهد المشرفة اجماعا ... كما عن ... والتنقيح والتلخيص
ذكره ... ونهاية الاحكام والعزية والشرائع والاصباح وكرى والبيان ولا دليل عليه واستلزام النبش
المحرم وهو غير المدعى فالجواز اقوى ولظاهر النهاية ... المصباح ومختصره لذكرهم
الخبر به مع عدم ردهم له الظاهر في قبوله تمسكا بالاصل السالم من المعارض ... من
نقل نوح وآدم وموسى ويوسف وان لم يكن فيها حجة لاحتمال الاختصاص وامكان البلى فتامل ولكن
ان الاحوط الترك **الرابع** الشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي
او الامام كما عن المقنعة والمراسم ويع او باذنهما كما عن ط وبه والشرائع والمهذب والوسيلة
والجامع والمنتهى او في كل جهاد حق كما عن المعتبر والغنية والاشارة وظاهر الكافي ويحتمل
نهاية الاحكام وكره وتجد في كرى ... لاطلاق الشهيد في المعتبرة والحق الذي يقتل.

في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل والخبر اغسل كل الموتى الغريق واكل السبع وكل شيء
ماقتل بين الصفين والجروح من مقتضى الاصل القطعي من وجوب تغسيل كل مسلم عقيب هذا الاخبار
مشكل بتمامه مخالفته الشهرة العظيمة لانصرافه الى ما هو المتبادر منه هو الذي قتل بين يدي الامام
او نايبه الخاص من نعم ربما اشعر المعتبرة بالعموم واناطة حكم الشهيد بالطاعة وارتفاع
بالعقيقة كالصحيح وانه كالميت فقتل الموتى في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل بها
بدمائه الى ان قال وان كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم راسه الى عنقه الخبر
ولكن في مقاومته للاصل المعتضد بالشهرة اشكال والاحوط عند الفقير عدم اجراء احكام
الشهيد عليه وان كان الاجر لامحة فيه وكيف كان لا يجري عليه الاحكام الا اذا مات في المعركة
ولم يدركه المسلمون وبه رمق فح لا يغسل ولا يكفن الا اذا جرد فيكفن ح ذكره جماعة والنصوص بعضه
المعتبرة بل يصلي عليه ويدفن بثيابه وجوبا اجماعا حكاه جماعة ومن المعتبرة انه اجمع اهل العلم في
فلا يشذ ذمن العامة والنصوص به مستفيضة كالصحيح او الحسن يقول الذي يقتل في سبيل الله
يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن
ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة سيد الشهداء في ثيابه ولم يغسل ولكن صلى عليه ونحوها غيره
الصحيح وغيرها وظاهرها الاكتفاء في وجوب التغسيل بادراك المسلمين له حيا ولو لم ينقض
الحرب ولا نقل من المعركة بل مات فيها وفاقا للمهذب وكري وظاهر شيخنا المفيد
لاطلاق عبارة المقنعة وجماعة وعلل في المنتهى بما روي عن النبي ص انه قال له ان رسول الله ص
ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله ص عني السلام
ثم ابي ان مات ولم يامر النبي ص عليه بتغسيل احد منهم وهو ضعيف لعدم مقاومته
والنصوص وغيرها وفيه عند الحلي مطلقا كالمقنعة والغنية والشرايع والمعتبر والذكرى والنهاية

والنهاية لخروجهما عن الثياب فيتعلق بدفنهما النهي عن تضييع المال المحرم جماد من المراسم
والوسيلة والسرائر تخصيص ذلك بعدم اصابتهما الدم والا فيدفن لعموم الاخبار بدفنه بدمائه
ينزع عنه جميل الفرو والخف
ونبه ان المعنى النهي عن التغسيل فان من المعلوم ان العموم غير وارد لنزع السلاح عنه واما الخف
والقلنسوة والفرو والمقنعة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك فلا دلالة فيه
لاحتمال العود الضمير الى الاخير مضافا الى ضعف سنده وفي الغنية لعموم النص وبرهانه الراية
الا من الغنية بثيابه ولا ريب في شمولها الكثير مما فيه وكذا الفقه الاكثر مع دفنهما مما ذكرناه عليها
ومنها السراويل والفرو مع اصابتها بينه وان كان الخلاف عدم اذن التوجه عليه بناءه على الادم
ولهما اقوال ضعيف المستند والماخذ والمحتمل من الادلة ما ذكرناه وفاقا للاكثر الخامس واما
ولد الحامل في بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا قطع وخرج بالارفق
فالارفق اجماعا كما عن ف ويتولى ذلك النساء فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذر جاز
ان يتولاه غيرهم للضرورة وللخبر المروي في بعض الولد فيخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده
فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء والرضوي اذا مات الولد في جوفها ولم يخرج
ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وقصور الاسناد منجبر بالعمل ولو ماتت
هي دونه شق جوفها وجوبا من الجانب الايسر واخرج مطلقا ولو كان مما لا يعيش بعادة
الى البلوغ ولا يعرف فيه خلاف كما عن ف والنصوص به مستفيضة ففي الصحيح عن امرأة
تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد والخلاف في غيره يقبل مع الوثوب
موت امه واخراجه بدون شق والا فلو امكن ذلك تعين كما مر ... واطلاقها نفيه عدم
الفرق في الشق بين ان يكون من الايمن او الايسر ولكن من المقنعة والنهاية وط والمهذب
والسرائر والجامع والتحرير والمنتهى والتلخيص ونهاية الاحكام دبع تعين الايسر كما هنا وبعده

المرتضى واذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد
وبهذه العبارة عبر في الفقيه وليس في شيء من النصوص الامر بمباشرة المحل ولكن في رواية عيسى رفعه
الى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن مولانا الصادق ؏ انه سئل ايشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ويخاط بطنها
ورواها الشيخ في التهذيب عنه عن ابن اذينة مقطوعا وهو وان ضعف الا ان الاول مسند الى الامام
وارساله غير ضائر لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومع ذلك مضافا الى ان الظاهر كون البعض
هو ابن اذينة الثقة بقرينة رواية الشيخ فتامل فلا وجه للتامل في الوجوب وفاقا للمقنعة والنهاية
والسرائر وله والمهذب وللجامع والشرائع وليس في عدم التعرض له في باقي الاخبار دلالة
على عدمه اذ مطمح النظر فيها ليس الا جواز الاخراج وعدمه ومع ذلك القياس من منكر به
والمتلفقة بها وتكميل التعقيل بها السادس اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر كان كما لو وجد
القلب خاصة ايضا كما من الكتب الاربعة فهو كما لو وجد كله يجب تغسيله وتكفينه وتحنيطه ودفنه
والصلوة عليه كما في يع ومن صرح النهاية وله والمراسم والسرائر والمهذب ف والوسيلة والمعتبر
لكونه الصلوة عليه المستلزمة للاحكام الباقية الا ونوية المستفاد من فتوى الاصحاب فيما عدا
ما وجد فيه العظم بالاجماع كما عن ف والمنتهى ومن هنا يظهر دلالة المعتبرة الناصة على
الصلوة على النصف الذي فيه القلب كما في الفقيه او مطلق العضو الذي فيه القلب
كما في الخبرين او الصدر واليدين كما في الخبر على ما ذكره المصنف وضعف هذه الاخبار مجبور بالشهرة
متعين معتضد بما في المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور واطلاق الخبر اذا قتل
قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ومن الاسكافي
على العضو التام بعظامه والتغسيل خاصة فيه للخبرين في احدهما اذا وجد الرجل قتيلا فان
وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وفي الثاني المروي

المعتبرة الى المغيرة قال بلغني ان ابا جعفر ع قال يغسل كل عضو رجلاً او يدًا او رأسًا فاذا زاد فاذا
نقص من رأس او يد نقص من رأس او يد او رجل لم يغسل عليه وهو احوط ويؤيده القاعدة
من المعتبرة واطلاق الحسن المتقدم وان كان في لزومه نظر للمعتبرة المتقدمة النافية
اختصاص الصلوة بما فيه القلب والصدر المعتضدة بالشهرة فيخصص بها القاعدة المؤيدة
مضافا الى معارضتها مع ضعفها بالنص في عدم لزوم الصلوة على ما ذكر كالخبر لا يصلى على عضو
رجل من رجل او يد او رأس منفردًا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصًا من الرأس واليد والرجل
وقال الكليني روي انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد وقصور السند بما تقدم منجبر وخلافه
شاذ ومختار المشهور متعين نعم ما ذكره واسقط منه الغسل باطلاق الحسن المتقدم وان لم يوجد
قائل به وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم في المشهور بين الاصحاب بل من ... و
عليه الاجماع وهو الحجة فيه كالقاعدة المستفادة من المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور
ومنها الصلوة بما تقدم وبقي الباقي لا للعموم الامر بتغسيل عظام الميت وتكفينها والصلوة
عليها لظهوره في جميع العظام مع اشتماله على ما لم يقل به احد من الاصحاب لو تم العظام فيه
الانعام ولظاهر العبارة تخصيص الحكم بالمبانة من الميت دون الحي وهو مقتضى الاصل مع
عدم جريان ما ذكرناه من الادلة فيه خلافا لجماعة فعمموه فيهما وهو احوط وفي الحاق العظم المجرد به قولان
احوطهما ذلك وان كان في تعينه نظر ثم ظاهر المتن كالمحكي من ... والسرائر والجامع والمراسم
والنفلية والارشاد والتلخيص والتبصرة التكفين ولعله للقاعدة فيعتبر القطع الثلث
للكفن وان لم يكن ... الخصوصيات وربما احتمل اختصاص وجوبها بما نالته الثلث عند الاتصال
بالكل فان كان مما تناله اثنان منها لف فيهما او كان مما لا تناله الا واحدة لف فيها وفي
التعبير ذكرى ونهاية الاحكام اللف في خرقة فكانهما حملا التكفين عليه ولكن ينافيه تقييد

التنقيب التكفين هنا وباللف في الحفرة فيما يأتي والمعين الاول للقاعدة ومما يستفاد من التخيير
لو كان الباقي محله كما من كره ونحمل الخلاف كلاهما ولف في خرقة ودفن ما حلها من عظم وسنتين
والقائل توجب التكفين فهو كسائر الاحكام دون القطع متعين ان لم يجمع على خلافه
الظاهر كاعتبار ما في المتن احوط لعدم الدليل على لزومه مع ان الاصل بنفيه
للمعتبرة ونحوه ويمكن ان يقول لم يقطع الاتيان الحرج عن القائل مختص بما عدا القطعة الواحدة
فيقتصر في تخييرهما عليه ويجب وهو قوي قال الشهيد واكثر الاصحاب لا يغسل السقط الا اذا
استكمل شهور الاربعة فيغسل ح قيل ولا يعرف فيه خلاف الامن العامة وهو في المكاتبة المعتبرة
المروية اذا تم السقط اربعة اشهر غسل والموثق عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه
الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى وضعف الاول منجبر والثاني في
معتبر ودلالته واضحة بملاحظة المعتبرة المستفيضة الدالة على حصول الاستواء بالتمام
الاربعة في النبوي اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما ويكون علقة اربعين
يوما ويكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله تعالى ملكين خلاقين فيقول لهما اخلقا
اراد الله ذكرا او انثى الحديث ونحوها من المعتبرة المروية في النكاح في باب بدو خلق
وصرح بامرين جميعا الرضوي اذا اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن
وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر ويستفاد منه
كالموثق السابق وجوب التكفين والدفن كما عن ط وعمر ويه وسم ومع وذي
ونهاية الاحكام وذي ما هو يعم من التخيير اللف في خرقة تملك التكفين عليه ولعله
ما التكفين اولى ومن كما هو الارشاد والتلخيص واكثر الكتب المذكورة وجوب التحنيط
للرضوي المتقدم ان عموم ادلة تحنيط الاموات ومن كري التردد في الجميع لما دل من الاخبار

مع عدم حلول الحيوان الا بعد خمسة اشهر وهو مع قصوره سندا غير مكافو ولما تقدم
من وجوه ولو كان لدونها لم يجب تغسيله ومن المعتبر انه مذهب العلما خلا ابن سيرين
وفي صريح الرضوي كمفهوم الخبرين دلالة عليه نعم لف في خرقة ودفن ومستنده اللف
غير واضح بل في رضوي المتقدم وغيره الاقتصار على الدفن بدمه الظاهر في عدم اللف ولذا
كلام الشيخ وغيره ولكنه منقول عن المفيد وسلار والقاضي والكيدري وهو احوط
السابع يعتبر في الغاسل المماثلة او المحرمية فلا يغسل الرجل الا الرجل وذات محرم له
وكذا المرأة لا يغسلها الا المرأة وذو محرم لها على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن
المعتبر وبه صرح جماعة للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح في الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل خلافا للمفيد فاوجب التغسيل من وراء الثياب
ونحوه عن ابن زهرة مع اشتراطه تغميض العينين لاخبار مع ضعفها اسنادا ولما تقدم
غير مكافئة من وجوه عديدة ومقتضاها سقوط التيمم لعدم الامر به فيهما مع وروده في مقام
البيان من الشيخ التصريح بالسقوط في جملة من كتبه وعلل باتحاد المانع فيه وفي التغسيل
بان قلّ في طرحه وما دل على الامر به من الاخبار ضعيف لا يقول عليه ويغسل الرجل بنت
ثلث سنين مجردة اختيارا او اضطرارا وكذا المرأة تغسل صبيا له ثلث سنين مطلقا
على الاشهر بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الاول من نهاية الاحكام وفي الثاني منه ومن
المتذكرة وهو الحجة فيهما كالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة في الاخير عن الصبي اتحل ان تغسله
النساء فقال الى ثلث سنين وبه يقيد الحلاق الموثق عن الصبي تغسله امرأة قال انما
تغسل الصبيان النساء خلافا للشيخ وغيره واشترط فقد المماثل وهو احوط وللمفيد وسلار

فيجوز للمرأة تغسيل ابن الخمس مجردا وللعدم وتجوز للرجل تغسيل ابنة الخمس مجردة

ولا دليل على الاول والخبر بالثاني مع ضعفه بالارسال مضطرب المتن لانه

مروي في التهذيب هكذا اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست وفيت وفي الفقيه

وكري بدل الاقل اكثر مع التصريح بالتغسيل في الاقل وفيه الدلالة عليه دون

وفي تعيينه نظر ومال الى القول بالخمس مطلقا بعض المتاخرين لا لما ذكر بل للاصل

وفيه نظر لعدم اثبات العبادة التوقيفية بالاول وتوقف الاثبات بالثاني على

وفيه فاذا والاجماع في محل النزاع وللمعتبرة تخص بتغسيل المرأة الصبي دون العكس

بينهما بان الشرع في الاطلاع النساء على الصبي لاعتياده اليهن في التربية وليس كذلك

قال والاصل حرمة النظر وفيه نظر بناء على عدم ثبوته بالاطلاق مضافا الى ما يستفاد

من النص الصحيح من جواز النظر الى الصبية الى عدم البلوغ وحكى عليه عدم الخلاف و

المعتبرة جواز تغسيلهما الى الست كما في كثير منها او الخمس كما في بعضها نعم برواية الموثق

حيث سئل في ذيله عن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس

بها لكن ليس نصا في الاطلاق المنع فيما اذا لم يوجد رجل اولى بها نعم ظاهر في المنع

الا انه لا يقاوم الاجماع المحكي في نهاية الاحكام المصرح بالجواز هنا ولكنه

يغسل الرجل محارمه المحرمات عليه من نسب او رضاع او مصاهرة بلا خلاف

للنصوص المستفيضة وعليه الاجماع عن كرة وليشترط في المشهور كونه من وراء

الثياب للامر به في المعتبرة المستفيضة منها الموثق عن الرجل يموت وليس عنده

الا النساء هل تغسله فقال تغسله امرأته وذات محرم وتصب عليه النساء

من فوق الثياب واوضح من الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم معه

نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته
فيغسله ومن الامرة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمتها وخالتها
مسلمتان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه عليها درع
فيصب الماء من فوق الدرع واخرى عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة منهن
ذات محرم وتصب عليه النساء الماء ولا تخلع ثوبه وقال نحوه في المرأة وان كان معها ذو محرم لها
غسلها من فوق ثيابها ونحوه ما خبر ان اخر ان وعليها المطلق من الاخبار كالصحيح عن الرجل
وليس عنده من تغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت وتصب
النساء عليه الماء وربما جمع بينهما بحمل الادلة على الاستحباب واستبعد على النظر والتلمس
الجمع عليهما والنص الصحيح عن الرجل خرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه
واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة والخبر اذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه
ويصببن عليه الماء جميعا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ولا يخفى من الحقوق لولا الشهرة العظيمة
كما من ظاهر الكافي والاستبصار والغنية وبه صرح بعض الاصحاب التعميم النص على الظاهر مع اعتضاده
بالاصل والاطلاقات واستحباب جعلته التكشف حال الحيوة مع احتمال كون الامر بذلك لعارض
خارجي كوجود اجنبي او اجنبيات كما يشعر به بعض ما تقدم من الروايات وكذا الحكم في المرأة تغسل
محارمها من وراء الثياب والاطلاق العبارة كالمصرح به في كلام جماعة الاطلاق الحكم بالجواز
خلافا للاكثر فخصوه بحال الاضطرار لعموم للخبر لا يغسل الرجل المرأة الا ان
لا توجد امرأة واختصاص المجوزة بصورة الاضطرار وعورضن بالاصل والاطلاق الصحيح
المتقدم المجوز للتغسيل مجردا وهو حسن الا ان الاول اولى كل ذا فيما عدا الزوجين
واما فيهما فالاشهر الاظهر في المقامين من ما تقدم من القولين بجواز التغسيل مجردا

وحال الاختيار كما عن المرتضى وف والاسكافي والجعفي واكثر المتاخرين خلافا للشيخ والصدوق في
في الاول من وراء الثياب ولا دليل على الثاني فالاضطرار وخبر والعيص حجة عليه في
عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن
المراة الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة
ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منه وفي الثاني ويعضده الخامس الثاني الصحيح المتقدم
يعارضه الخبر بغسل الزوج امرأته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل مع القصور
السند نحو الكلام في الخبر من المنافي له والخلاف فيهما كصريح الثالث حجة عليهما
مضافا الى ما تقدم وعدم دليل عليه في تقييد الرؤية بما عليها الا الموثق الاول والثالث ودليل الثاني
لاحتمال كون الامر بالصب فوق الثياب لمانع خارجي من وجود ما ينبغي كالنسوان ونحوها مثل
والعيان في هذه المسألة ولكن ما تحتها الا في المحل والاحكام حتى يستر الراس مع الاتيان الاظهر
وف والعمومات خصوص الصحيحين والموثق يصنع كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا والنبوي
يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم
عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك
مع ٣ نحوه للموثق لكن فيه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وهو اوضح دلالة خلافا للمرتضى والجعفي
والاسع فاوجبوا كشف الراس وزاد الاخير كشف الرجلين لدلالة النهي عن تطييبه على بقاء احرامه
فيمنع واضعف منه الخبر من مات محرما بعثه الله ملبيا واما الحمل لا تخمروا راسه بل
عندنا مع عدم مكافئته للاخبار ما يعم وربما كان في الاكتفاء في الاحياء بالامر بتغطيته
خاصة اشعار به الا انه لا يعارض ما رتب من التحريم بعموم احكام مثل له سواه الطيب مع انه
مع ما عرفت من النص الصحيح بخمر الراس لكن لا يقرب الكافور ويحنطه اجماعا كما من الغنية ولكن

بغسله عاما

دلت الاخبار المتقدمة لكون الكافر نجسًا مطلقًا مع التصريح بعدم التخصيص في بعضها وربما يستفيد من

بعض الاخبار اختصاص المنع بالمخالف ولا وجه له **التاسع** لا يجوز ان يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه

ولا يدفنه بين المسلمين لكون الكل عبادة توقيفية ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت

من صاحب الشرع ولم يدل علينا فيما رخصه ففعلها بدعة مع ما عليه من الاجماع في الذكرى

والتهذيب من الامة وقوله سبحانه وتعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم والموثق من النصراني يكون

في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على

قبره وان كان اباه وفي المعتبر عن شرح الرسالة للمرتضى انه روى فيه عن يحيى ابن عمار عن

الصادق عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به

ويلحق به جميع الاقسام ما عدا الامامية لما عرفت من القاعدة مع عدم انصراف الاطلاقات الا

الى غيرهم مضافا الى ما ورد من ان تغسيل الميت لاجل كرامته ولا كرامة لهم خلافا للشهيد وفي مفيد

الاجماع من رجال ابن كيان ان معوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعت بحجر بن عدي

شيعة ابيك واصحابه قال ع وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم ولا

دفناهم [فقال الحسين عليه السلام خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما غسلناهم ولا كفناهم ولا صلينا عليهم] **العاشر** لو لقي كفن الميت نجاسة خارجة منه غسلت ما لم يطرح في القبر

وقرضت بعد جعله فيه وفاقا للمقنعة ومبين وللحلي للرضوي خلافا للمحكي عن الشيخ وبني حمزة ما

في المنتهى الغرض للاطلاق لخبرين احدهما المرسل كالحسن اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن

واصاب الكفن قرض من الكفن وتقييدهما بالرضوي اولى وبالجميع تقييد الاطلاق ما فيه

بالغسل كالموثق ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا يعيد الغسل

مضافا الى قصور سنده او يستفاد منه كالرضوي عدم وجوب اعادة الغسل كما هو الاشهر

الاظهر مضافا الى الاصل بعد حصول الامتثال خلافا للعماني في وجوب الاعادة لكونه

كغسل الجنابة فينتقض بالاحداث الناقضة ولا يخفى ما فيه من المناقشة الا ان يريد
بالحدث في اثناء الغسل ولذا وجه لو قلنا به في الجنابة الا ان الاصح العدم كما مرت اليه الاشارة
تتمة كل ذا اذا كان الخروج قبل التكفين اما بعده فلا يجب اجماعا للاستلزام المنافاة
المتقدمة وعليه الاجماع من اهل العلم كافة الحادي عشر اعلم انه يجب الغسل بمس الادمي اذا
ما بعد برده بالغسل على الاشهر الاظهر للنصوص المستفيضة وغيرها ففي الصحيح اذا مسست
جسده حين يبرد فاغتسل ويستفاد من اطلاقه كغيره وجوبه بعد البرد مطلقا ولو غسل
بل ربما اشعر بذلك بعضها كالصحيح من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسسته ما دام حارا
فلا غسل عليه واذا بردتم مسسته فليغتسل قال على من ادخله القبر قال لا غسل عليه
انما يمس الثياب ونحوه غيره وهو صريح الموثق كل من مس ميتا فعليه الغسل وان
كان الميت قد غسل الا ان في الصحيح مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به
باس وفي الحسن لا باس بان تمسه بعد الغسل وتقبله واوضح منهما الصحيح اذا اتيت
بيدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وهذه الاخبار في التقييد اظهر
عندهم دون تلك وعليه الاجماع من المنتهى بالاستحباب مطلقا شاذ مستنده غير
الدلالة تام اذ ليس المستفاد منه الا كونه سنة غير فريضة وهي اعم من الاستحباب فيحتمل
الوجوب الثابت من جهة السنة النبوية في مقابل ما استفيد وجوبه من الايات
القرآنية الذي يطلق عليه الفريضة في الاخبار المعصومية ويقوى هذا الاحتمال
بتعداد الاغسال الواجبة باجماع الامة في الاغسال المسنونة فيه ثم ان قضية الاطلاق
بل اطلاقات النصوص على الظاهر المتبادر منها عند الاطلاق القطع بعدم وجوب الغسل بمس
الشهيد تاما من المعتبر وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان

اذ ربما

انهما القدم للاصل وعدم النقد في الحاق النصوص الى مثله وكذا يجب الغسل بمس
قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في
المرسل المنجبر ضعفه بالتصريح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان
فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وهو كالقرينة في الاول ويستفاد من
فحواه حكم الثاني مضافا الى الرضوي فيه وان مسست شيئا من جسد اكله السبع فعليك
الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مت بخلاف المبنية
للاصل المختص بالخبر والاتباع المنقول ضعيف وفي الحاق العظم المجرد بها اشكال والاحوط
ذلك وان كان في تعيينه نظر وليس في الخبر الثاني للباس من مس العظم الذي مر عليه سنة دلالة
عليه تامل وهو اي غسل المس كغسل الحائض في وجوب الوضوء معه على الاشهر الاظهر وعدمه
على خلاف وقد مر تحقيقه **واما المندوبات** من الاغسال فالمشهور منها ثمانية وعشرون
وذكر الشهيد في النفلية انها تسعون منها غسل الجمعة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الامالي
ومنه يظهر فساد نسبة القول بالوجوب الى الكليني والصدوق مضافا الى عدم دلالة لفظ
الوجوب في كلامهم على المعنى المصطلح صريحا او ظاهرا وفي الصحيحين انه سنة وليس بفريضة بعد ان
سئل [illegible] دون [illegible] وبه ينقدح حمل السنة هنا ما ثبت وجوبه بالسنة
[illegible] الفقه والانحي في السؤال في احدها وفي الخبر كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة
بغسل الجمعة وهو الانسب بالسياق والاول اقوى في الدلالة وفي المرسل بان الغسل في سبعة
عشر موطنا الفرض ثلثة فقيل ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام
وذكر الاخير دليل على ان الفرض ليس بمعنى الواجب بنص الكتاب بل الواجب ومنه [illegible]

في التأكيد وفي الرضوي ان الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل من غسل الميت
وغسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي
سنة وفيه ايضا وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الراس
اللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى
بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل فان فاتك الغسل يوم الجمعة فقضيته
يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر
الايام من النقصان وفي الشرح من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وفي الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجها ثلثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره
بعد الوقت اغتسل سنة ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجدت الماء
فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة الخبر ونحوه في غيره
ومن المستحبات في الاخبار ففي الصحيح لتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته
ويلبس انظف ثيابه وفيه ايضا لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك
للحديث ويستحب الغسل في بعض الاخبار للنساء ترك في السفر وبعضها في الحضر ايضا لقلة الماء
الجمال ليس على المراة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر وبعض الادلة تقتضي
الوجوب والامر المنتج الى الاستحباب وغيرها معناه الى الوهن في دلالة الوجوب فيها
المعتضد بما فيه ثم استحبابه في بحث الغسل في المستحبة منها اجماعا ووقته ما بين طلوع الفجر
الى الزوال فلا يجوز التقديم الا يوم الخميس مع خوف اعواز الماء للخبرين وذلك الموثقة
موثقة معلوم ترتبهما على يوم الجمعة ولا يبعد في الاخبار ذكر صفا الى ما سيأتي من
واما التحديد الى الزوال فمع المعتبر عليه اجماع الناس وهو المعتضد لاطلاق الاخبار

ويكن

ولا بأس بوقوعه من الغسل قبل الزوال خلافا للصدوق من النهي عن ان فاتته صلوة الجمعة للاطلاق
واشعار المعتبرة بكون المقصود من شرعيته حصول التطهر حال الصلوة وفي الخبر ان الانصار كانت
تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءت فتأذى الناس من ارواح اباطهم
فامرهم رسول الله ص بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وكل ما قرب من الزوال كان افضل
فيما قطع به الاصحاب ولعل مستنده الرضوي ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما
قرب من الزوال فهو افضل وربما كان في التعليل السابق اشعار به فتأمل ومنها غسل اول
ليلة من شهر رمضان على المعروف من مذهب الاصحاب كما في المعتبر وعن [illegible] الاجماع
للمعتبرة منها الموثق والرضوي والغسل ثلثة وعشرون الى قوله وخمس ليال من شهر رمضان
اول ليلة منه الخبر وعن مولانا الصادق ع من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار
وصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وروي نحوه في اول يوم منه
وعنه ع من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر
رمضان قابل ويبعد ابقائه في هذه الليلة كسائر الليالي المستحبة فيها الاغتسال في اولها
كما في الاصباح وفي الخبر عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر بان النبي صلى الله
عليه واله كان يغتسل في ليلة من العشر الاواخر بين العشائين ومنها غسل ليلة النصف
كما عن الشيخين وغيرهما ولعله لما اسنده ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن
مولانا الصادق ع يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفصل
الشيخ في المصباح غسلها على سائر لياليها الافراد والتهجد على اغسلها سوى الاولى وتسع
عشرة واحدى وعشرين ومنها غسل ليلة سبعة عشر منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين
منه وليلة ثلث وعشرين منه بالاجماع كما في المعتبر والاخبار منها الصحيح في سبعة عشر هو طلبا

العيدين ودخول مكة والمدينة والزيارة والاحرام واول ليلة من شهر رمضان وسبعة عشر وتسعة عشر
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله
وقصور السند منجبر بما تقدم فلا يعارضه المرسل في سبعة عشر معطيا الفرق بينه وبين غسل الجنابة
وغسل مس ميتا والعمل للاحرام ونحوه الرضوي الا ان الاحوط الحمل عليه كما ان الاولى
ومنها غسل زيارة النبي ع والائمة ع قطع به الاصحاب ونسب فيه الى الاخبار الا ان اكثرها انما ورد
على الزيارة بحيث يحتمل زيارة البيت خاصة كما صرح به في بعض المعتبرة ولا ريب في الاستحباب
لزيارة النبي ع والعسكري والحسين وآلهما لكثرة الاخبار بالتعميم نعم في الرضوي والغسل ثلثة وعشرون
ومنها غسل زيارة البيت وغسل دخوله وغسل الزيارة الخ والمروي في حسن عن العلاء بن سيابة
عن مولانا الصادق ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل
امام وروى ابن بابويه في كامل الزيارة في زيارة مولانا الكاظم والجواد ع عن محمد بن عيسى
ابن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن ع وفيه قال اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي عليهما السلام
فاغتسل وتنظف الحديث وروى فيه ايضا في زيارة ابي الحسن وابي محمد قال اروي عن بعضهم انه
قال اذا اردت زيارة قبر الحسن علي بن محمد ع وابي محمد الحسن بن علي ع ان وصلت بعد الغسل
والا اومات بالسلام الخبر ومنها الغسل لقضاء الكسوف والخسوف بشرط الاستيعاب
والترك عمدا كما في الهداية ومصباح الشيخ واقتصاده وجمله وخلافه والنهاية ودروس والكافي
والمهذب والمراسم ورسالة علي ابن بابويه والنزهة والجامع وغيرها والمعتبر والغنية
وفي الاصباح والسرائر نافيا فيه الخلاف عن عدم التقييد به اذ انتفى الترك اي هو
الاظهر الاول والتقييد المروي في الخصال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل
ولم تصل فاغتسل واقض الصلاة ونحوه المرسل في التهذيب واشتراط الاستيعاب والترك
دائم

وان لم يكن نصا في اشتراط التعمد في الترك الا ان الاجماع قرينة عليه لعدم القائل باشتراطه
بخصوصه بل كل من اشترطه ادار على الاحتراق اشترط الترك متعمدا الا من ومن لم يشترطه لم يشترطه
مطلقا فاشتراطه خصوص ما في البين لا قائل به ان حمل على عدم التعمد فحمله عليه لشذوذ التعمد
اولى مع ظهوره فيه في الجملة فسقط الاعتراض من عدم دلالته على اعتباره وامتنع منهما الرضوي
وان انكسفت الشمس او القمر ولم يعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى
تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل خلافا للمرتضى في المصباح والمفيد
في المقنعة فاقتصرا على التعمد ولم يعتبر الاحتراق للمرسل اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل
ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بالانكساف القمر
فليس عليه شيء الا القضاء وهو مع ضعفه غير مكافئ لما تقدم ومع ذلك مطلق يقيد به
وربما يأتي للمقنع وكرى فعكسا فلم يعتبر التعمد واقتصرا على الاحتراق للصحيحة ومثل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وهو مع قصوره من المقاومة لما مر ليس فيه
ذكر القضاء وظاهره العموم له وللاداء فخالف الوفاق من هذا الوجه مع ان الظاهر اتحاده
مع المروي في الخصال المتقدم وانما حصل التغيير بنقل الشيخ له في يب كما هنا فيرتفع
وبذلك يرتفع الاستدلال بظاهر الاخبار وجوب هذا الغسل كما عن جمل السيد وشرح القاضي له
مدعيا في الاخير عليه الاجماع وكذا في صلوة عمر والمراسم وظاهر الوسيلة والنهاية ورد الكافي
وصلوة الاقتصاد والجمل والعقود والغنية ومال اليه في المنتهى لذلك والاشهر بين المتأخرين الاستحباب
للاصل وحصر الواجب من الاغسال وغيره في غير هذه الاخبار واحتمال الامر فيها للندب
وفيه نظر لضعف الاول احتمال التخصيص بما مر وكذا المعنى في الجميع دون الاستحباب من
التردد فيه ولعله في محله الا ان الثاني اقوى لتعاضده في الاغسال المستحبة وما

في الصحيحين المتقدمين ودموع الشرق العظيمة المتأخرة على الاستحباب اقوى قرينة يحمل عليه ذلك
المتقدمة معنا فالحاصل ان الامور المتقدمة والاجماع في امثال محل النزاع والاحوط عدم الترك
منها الغسل للتوبة عن فسق او كفر كما من طاو السرائر والمهذب والجامع والشرائع والمعتبر
الفسق كبيرة او صغيرة من المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة ومن المقنعة وكتاب الاشراف
الكافي والغنية وكتاب الاشارة والكافي والغنية التخصيص بالكبيرة وعليه يساعد المعتبر
المروية في صحيحة فيض ابى مولانا الصادق ان لي جيرانا يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت
المجلس فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل الى ان قال الرجل لا جرم انى تركتها وانا استغفر
فقال قم واغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك
احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره ومافي احد الستر من قوله سبحانه يا محمد فلن يعلم ما اكره
امتك فاردانحو هادالطهر منها فليطهر لي بدني وثيابه والمخرج الى البرية او نجي فيها
وحيث لا يراه احد ثم ليرفع يديه الى الخبر والظاهر من التعليل الغسل فالمراد الاثم
المحكي من الغنية غير معلوم المساحة على الشمول للصغيرة فاذا الاقتصار على الكبيرة اولى
الا ان تثبت بدليل المسامحة في ادلة الاستحباب والكراهة والاكتفاء فيها بذكر واحد فضلا عن
جماعة ويستفاد من فحوى الرواية معنا فالى ما فيها من العلة العامة الاستحباب للتوبة عن الكفر
اصليا كان او ارتدادا معنا فالى ما روي من امره صلى الله عليه وآله بعض الذين دخلوا في الاسلام
بالاغتسال وفيه نظر لاحتمال كونه عن كناية نعم في ادعية السر يا محمد ومن كان كافرا واراد
التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه الخبر فتامل وعن احمد ومالك وابي ثور ايجابه
للتوبة عن كفر ومنها الغسل لصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة مما ورد له منها الغسل
مطلقا مع احتماله لاطلاق المعتبرة كالرضوي وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك
وتعالى ونحو ذلك ولكن في اخبار خاصة ومع الحكم في الجملة الاجماع من الغنية وظاهر المنتهى

في الطهارة الترابية

ومنها الغسل لدخول الحرم اجماعاً كما عن الغنية للمعتبرة منها الفقيه في تعداد ما فيه الغسل
واذا دخلت الحرمين ولدخول المسجد الحرام كما في اكثر الكتب اجماعاً كما عن الخلاف والغنية
والخبر ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فتأمل جداً ولدخول الكعبة
عظمها الله تعالى كما في اكثر الكتب اجماعاً كما عن الغنية والخلاف للمعتبرة منها النبويان في
تعداد ما له الغسل ففي احدهما ودخول الكعبة وفي الثاني ويوم تدخل البيت ولدخول
المدينة شرفها الله تعالى كما عن الغنية للمعتبرة منها الصحيح في تعداد ما مر ودخول مكة
والمدينة والخبر اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ولدخول
مسجد النبي ص في المدينة اجماعاً كما عن الغنية للخبر اذا اردت دخول مسجد الرسول ص
ومنها غسل المولود حين ولادته على الاشهر الاظهر للاصل وقيل يجب للموثق وغسل المولود
واجب وفيه ما مر من عدم ظهور الوجوب في المصطلح في بحث الاغسال لكثرة استعماله
في المستحب اجماعاً خصوصاً في الرواية فالمراد به تأكد الاستحباب

الركن الثالث في الطهارة

المسماة بالطهارة الاضطرارية في مقابلة اختيارية التي هي طهارة المائية وهي التيمم وهو لغة مطلق
القصد وشرعاً القصد الى الصعيد لمسح الوجه والكفين على الوجه المخصوص وشرعيته
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين كافة والنظر فيه يقع في امور الاول

في ذكر شرائط التيمم

والاول فيما هو شرط في صحة التيمم واباحته وهو العجز عن استعمال الماء ويتحقق
بامور عدم الماء اجماعاً للآية والنصوص المستفيضة منها الفقيه اذا لم يجد الرجل
طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض الخبر ونحوه الصحيحان ولا فرق فيه بين عدمه اصلاً
ووجود ما لا يكفيه لطهارته مطلقاً ولا يجب صرفه الى بعض الاعضاء في الوضوء قطعاً
اجماعاً وفي الغسل كذلك ايضاً بل نسبه في كره وفي المنتهى الى علمائنا خلا ما لعلها بندرته

الركن الثالث في الطهارة الترابية

فامتثله ولعله لعموم المقيود لا يتقيد بالمقصود ومع عدم المانع عنه من فوات الموالاة
كما في الوضوء فلا لا يحتمل ذلك فيه وهو حسن الا انه خلاف ظواهر المستفيضة الواردة
في مقام البيان لعدم التعرض له بوجه بل ظاهرها الاكتفاء بالتيمم خاصة كالصحيح في رجل اجنب
في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه آخر كما في نسخ ... مكلفا
واحد ولو كان مكلفا بجنابتين منفردتين كوضوء وغسل كما في ... هذا الجنابة ...
الاصل وكذا الماء لا احد بما وجب استعماله فيما دونه فالجامعة ووجهه ... او عدم الوصلة اليه
مع وجوده اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا
لو باجرة مقدوره او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة على الاظهر
الاظهر خلافا للمعتبر او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وفقد
من تحصيلها ولو بثمن مقدور او اشق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا
في محل يخاف من السبع عليه على نفس او طرف او مال محترم او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو
بمجرد الجبن لصدق فقد الماء مع جميع ذلك مضافا الى المعتبرة في بعضها كالصحاح منها
مضافا الى الاجماع المحكي عن المنتهى فيه وخوف اللص والسباع وضياع المال في الخبر عن الرجل يعوزه
والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحوهما قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له
لص او سبع او غصول او حصول مانع من استعماله كالبرد الشديد الذي يشق تحمله ...
المرض الحاصل يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او المتوقع لاستلزام التكليف
الماء معهما العسر والحرج المنفيين بعموم الآيات والروايات مضافا الى خصوص ...
هنا والاخبار المستفيضة منها الصحيح في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او
على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم والصحيح عن الرجل يكون به القروح والجراحات ...

بناء على استلزام التكليف
تحصيل الماء من الشراء
العسر والحرج المنفيين كالقروح
المنع عموما في الشرع ...

بأس بأن يتيمم ولا يغتسل ومقتضى الاولين جواز التيمم بالتألم بالبرد باستعمال الماء وان لم يخش
سوء العاقبة كما عن المنتهى ونهاية الاحكام وطوينه والايضاح وظاهر الكافي والغنية و
المراسم والبيان والجامع فيه وفي التألم بالحر او الرائحة او المرض وهو حسن منعًا
الى عموم الادلة المتقدمة في عدم الاصل المختص بما مر وورود الخبر باغتسال
الجنب نفسه على ما كان ولو لم يجد الماء الا ابتياعًا وجب ولو كثر الثمن وزاد على المثل
اضعافا اجماعا كما عن ف وللمعتبرة منها الصحيح عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا
يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري
ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري
بذلك مال كثير والمروي في تفسير العياشي مسندا الى العبد الصالح ع انه سئل ان وجد
قدر وضوئه بمائة الف درهم او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر وجدته وفي شرح الارشاد
لفخر الاسلام ان مولانا الصادق ع اشترى وضوء بمائة دينار مضافا الى انه واجد للماء فعليه
للامكان فنفي الوجوب مع غلاء الثمن ولكن اوجب الاعادة اذا وجد الماء وهو محتمل
نهاية الاحكام لان بذل الزائد ضرر ولسقوط السعي في الطلب للخوف على شيء من ماله وهو
اجتهاد في مقابلة النص المعتمد وفتوى الاصحاب والاجماع المحكي مع صدق وجدان الماء حقيقة
وقيل القائل المشهور انما يجب ما لم يضر به في الحال حال المكلف او زمان الحال
في مقابلة الاستقبال والاول اوفق بادلة هذا الشرط من نفي الضرر والعسر والحرج
بناء على كونه متضررا مطلقا هو الذي اشترط هو الشرط الاشبه والاشهر بل عن المعتبر
انه مذهب فضلاء الاصحاب وعن المنتهى انه لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء
قولا واحدا وعنه ايضا لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف

فيه مخالف ولظاهرها دعوى الاتفاق على عدم الوجوب مع الاجحاف مطلقا وهو مع عموم ادلة المقدمة يكفي
في تقييد المعتبرة الموثقة بما يستفاد في صورة الاجحاف منها فتامل نعم ان الفارق بين ان وجوب بذل المال
الكثير في تحصيل الماء وابتياعه ووجوب حفظه وان قل بحيث النص هو الاتباع والتعبد وفي نفس
المقام الموجب للاول والخبر المتقدم كالاجماع الذي مر وعموم نفي العسر والحرج والضرر الموجب للثاني وبالجملة الاكثر
الفارق بين الامرين لان الحاصل بالثاني العوض وهو منقطع على الغاصب وهو منقطع وفي
الاول الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما احتسابا للعبادة لو اريد بل
بل قد يجتمع في الثاني العوض والثواب بخلاف الاول ولو كان معه ماء وخاف العطش
على نفسه او نفقته ممن يتضرر بمفارقته مطلقا ولو كان كان اذا لم يتضرر بها لكن [illegible]
اوجبوا انه يتضرر بالملازمة ولو [illegible] قطعا وبدونه على اشكال تيمم ان لم يكن فيه سعة من قدر
الضرورة نفي للطهارة اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وكره للمعتبر المستفيضة والصحاح
في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش
او خاف عطشا لا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ولا فرق
بين الملل والمتوقع في زمان يخاف فيه عدم حصول الماء لاطلاقها وعموم الادلة النافية
للضرورة والقاء النفس في التهلكة وكذا يجب التيمم لو كان على جسده او ثوبه الذي يتم فيه
نجاسة غير معفو عنها ومعه ماء يكفي لازالتها وعليه الاجماع كما عن المعتبر والمنتهى
ذكره وهو الحجة لا ما قيل من ان الطهارة من الحدث لها بدل دون الطهارة عن الخبث
لتوقف البدلية على فقد الماء وهو موجود كما هو فرض المسئلة فترجيح ازالة الخبث على
ازالة الحدث محل مناقشة وتعارض موجبهما كتعارض العمومين من وجه فلا بد من
ولولا الاجماع المحكي لكان للتوقف في البدلية مجال ومعه فلا اشكال في وجوب التيمم

زعن

وهن القدرة او صورة وجد الماء للوضوء خاصة مع وجوبه مع الغسل عليه فانه يتوضأ
ويتيمم بدلا من الغسل كما مر وكذا لو كان من معه ماء لا يكفيه لطهارته مطلقا يتيمم في الوضوء
فقط اجماعا وفي الغسل كذلك على الظاهر بل عليه حكى الاجماع صريحا كما مر واذا لم يوجد
للميت الماء اللازم تغسيله ماء يمم كالحي العاجز عن استعماله وكذا اذا وجد الماء ولكن خيف
من استعماله تناثر لحمه كما مر ادلته في محله الثاني في بيان ما يتيمم به وهو التراب وهو
الخالص دون ما سواه عند الحلبيين والمرتضى والاسكافي فلم يجوزوا التيمم بغيره مطلقا
ظاهرا من منعه من استعماله الحجر حال الاختيار كالنهاية والمقنعة والسرائر والوسيلة
والمراسم والجامع بل هو مذهب الاكثر كما يوجد في كلام جماعة وهو نص كثير من اهل
اللغة كالصحاح والجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب
والزينة لابي حاتم وحكي عن الاصمعي وابي عبيدة وربما ظهر من القاموس وصاحب الكنز
الميل اليه لتقديمها تفسيره بالصعيد على التفسير بمجرد الارض فتامل وهو ظاهر الآية
بناء على ظهور دعوى التفسير المجرور بمن الى الصعيد ولا سيما بمراجعة في الصحيح التيمم
لطهور ان الماء وبه ما يتيمم به فلا بد ايضا ان يكون الطهور في ذلك كالصحيح اذا لم يجعل الله طهورا
كما جعل الماء طهورا فليمسح من الارض لتكون تبعيضه الجار وهو ظاهر اخبار اشتراط
العلوق وغيرها مما فيه ذكر التراب كالصحيح ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا فليمسح الارض لتكون الطهور بتبعيضه وهو ظاهر والصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها
تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم ومن الصحيح الاخر وفي الخبر من الرجل لا
يصيب الماء والتراب ايتيمم بالطين قال نعم وفي اخر ان رب الماء رب التراب ولا يعارضها
الاخبار المعلقة فيها التيمم على الارض كالصحيح ان رب الماء الارض والصحيح فان فاتك

الماء تقبل الارض اذ ما بينها الاطلاق المنصرف الى التراب لا الى الحجر ونحوه للتردد

الجواب يجري في كلام كثير ممن فسر الصعيد بوجه الارض كالعين والمحيط والاساس

للراغب والشامي والنهاية والزجاج الارض [illegible] تراب لكان مخالفا لكثير من لغويين

كالعرف ويبعد غاية البعد حمل [illegible] وتوقفه على كلامهم او عدم اعتباره لم [illegible]

اكثر المتأخرين على انه وجه الارض مطلقا هذا مضافا الى انه بعد تسليم [illegible] بما ذكرنا

فلا اقل من المساوات لما ذكر وهو يوجب التردد والشبهة في معنى الصعيد [illegible]

العبادة ووجوب الاقتصار فيها على ما يحصل به البراءة اليقينية يقتضي المنع [illegible]

بالفرع وجواز ما ذكره عليه بجهة ما بعد ما تفرد فاسد بالبديهية [illegible]

على ترجيح التفسير بالتراب في توجيه جواز التيمم بالحجر ويؤيده حكاية الاجماع في

[illegible] على جواز التيمم بالحجر عند الاضطرار ولولا دخوله في الصعيد لكان هو وغيره مما

يجوز التيمم به سواء لكن الاحوط عدم الاكتفاء بامثال هذه الظنون في مقام تحصيل البراءة

بانه تراب اكتسب رطوبة لجنة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا فبعد تسليم

التراب على نحو مدفوع بعدم تبادره من اطلاق التراب حيث ما يوجد مع

مقتضى اعتبار العلوق اعتبار التراب على نحو مدفوع بالمنع ايضا دون نحو الحجر

علوق فيه مضافا الى جريان نحو هذا التوجيه في المعادن ولم يقولوا بجواز التيمم به

معللين العدم بالخروج عن الاسم الارض فضلا من التراب وشهادة العرف بالخروج

عن الترابية هنا جار في نحو الاعاد وانكاره مكابرة وكيف كان فلا خلاف في

المنع من التيمم بغير الارض من الاشياء المنحصرة الخارجة عن الاسم كالاشنان والسدر

بل حكى عليه منا بانه ولبن الخبز من الدقيق يتوضا به فقال لا بأس بان يتوضأ

وينتفع

وينقطع به مع قصور سنده دلالة على الجواز بالاخبار فق احتمال التزويد فيه التنظيف
والتطهير من الدرن كما صرح به الشيخ والمعادن كالكحل والزرنيخ وعليه الاجماع في المنتهى
لعدم صدق الارض عليه خلافا للعماني فجوزه بهما معللا بالنحو وبهما منها وهو ضعيف اذ المعتبر صدق
الاسم لا الخروج من المسمى ولا دليل على اعتباره مطلقا سوى مفهوم الخبر المعلل منع
التيمم بالرماد بانه لا يخرج من الارض ونحوه المروي في نوادر الراوندي بسنده
بن علي مثله وهما مع قصور سندهما وعدم جابر لهما في المقام يمكن ان يراد
بالخروج فيهما الخروج الخاص الذي يبقى معه الاسم لا مطلقا كيف لا والرماد خارج
منها بهذا المعنى قطعا ويدل على العدم في الرماد مضافا الى الخبرين الاجماع المحكي في
المنتهى ومورده كالخبر رماد الشجر وفي الحاق الرماد الارض به تردد اقربه اعتبار
الاسم فيه وفي العدم كالقاطع كره وفي النهاية اطلاق الالحاق وفيه نظر ولا باس بالتيمم
بارض النورة والجص قبل الاحراق على الاشهر الاظهر للتصدق الاسم ونحوي الخبرين
ولما يحله خلافا للحلي فاطلق المنع عنهما للمعتبرة وفيه منع وللطوسي فخص الجواز
بالاضطرار دون الاختيار ولعله للاحتياط وهو حسن الا انه ليس بدليل واما
بعد نص مصباح السيد والمراسم والمعتبر وكره وكرى الجواز لصدق الاسم وفيه شك و
استصحاب الجواز في البقاء على الارضية معارض باصالة بقاء الشغل الذمة اليقينية
وبعد التعارض تبقى الاوامر عن المعارض سليمة فتامل والخبران وان دلا على الجواز
الا ان سندهما هنا غير مجبور فلذا عن الاكثر كالمبسوط والسرائر والاصباح ونهاية
الاحكام والتلخيص المنع عنه وعن المنتهى ولعل الاحالة على الاسم وهو الوجه المهني بعد صدقه
ثم ذلك على القول بكفاية مطلق وجه الارض والا فعلى القول باعتبار التراب فالمنع

ساقطا من اصله ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة النشاشة والرمل على الاظهر بل عليه الاثناني المعتبر لصدق الاسم خلافا للاسكافي فاطلق المنع عن الاول ولعلها لا يشملهن ان التقييد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل والتقييد لا يعقل على الثاني وانحصرتيك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان لو انتهاد فيه نظر اذ ليس فيه ذكر السبخة والرمل لا يقول بالمنع عنه والملح لا دلالة فيه المنع لعدمه وكيف كان فالاحوط الترك ضخ للرمل لهذا الخبر وفي جواز التيمم بالحجر الخالي من التراب تردد منشاؤه الاختلاف المتقدم في تفسير الصعيد وفي محله لكن روى الراوندي في نوادره عن علي عليه السلم قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له اتيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم وهو نص في اطلاق الجواز بالصفا الذي هو حجر وظاهر بحسب مفهوم التعليل خرج منه ما قام الاجماع عليه كما مر وبقي الثاني ويخرج الخبر الاخر بحسب المفهوم والتصريح بجواز الجص والنورة وضعفهما هنا بالشهرة منجبر فالمصير اليه غير بعيد مضافا الى الاصل المتقدم وبرزين الموثق عن رجل تمر به جنازة وهو على غير طهر قال فيضرب بيديه على لبن فيتيمم لعدم صدق التراب على نحو اللبن ولا قائل بالفرق فتامل لكن الاحوط المنع حال الاختيار واما حال الاضطرار فجائز اجماعا كما عن لف وفي ضه ولا قائل بالمنع مطلقا ولعلهما فهما من اطلاق المنع في كلام من تقدم التقييد بحال الاختيار لكن للنظر فيه مجال من قوله وبالجواز قال الشيخان وقوع الخلاف حال الاضطرار وابقاء التحقيق الحد عنه ويرد فلولا الخلاف لما كان اليهما فائدة وجه لكنه لا ينافي دعوى الاجماع كما عن القائل خرج به ما اطلاق المنع عنده ما قيل ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ

بالحجر عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الجص مع انه اقوى استحالة منه وهو
حسن ان صح عدم الخروج ولم يحتج الى الاولوية لكفاية صدق الاسم الذى هو المستند عنده
فى الحجر ومع امتناعه موجب للشك فى صحة التيمم به وهو الاجود فى الاستدلال للمنع
عما فى المعتبر من دعوى خروجه عن الاسم اذ هو محل ودعوى ان استصحاب الجواز معارض
بمثله فى فساد العبادة فيبقى الذمة مشغولة بما للادامى السليمة عما يصلح للمعارضة وصح فقد
الصعيد مطلقا سوغ الحجر على مذهب الاكثر ثم من التحرير وكره وهو ظاهر جامع او التراب خاصة
وان وجد الحجر كما فى ظاهر بعد ويه والمحكى عن ط وف ونهاية الاحكام وصريح المراسم والجامع
مقتضاه جواز الغبار مع الحجر دون التراب والاول انسب بما يرونه من نهم العقيد
لما عدم اشتراط الاول بفقد الثانى تيمم بغبار ومتصاعد من الارض على الثوب
واللبد وعرف الدابة مخير اعلى الاشهر بين الثلثة خلافا للنهاية ففعل الاخيرين
مخير اينهما على الاول والحلى فعكس فقدم الاول عليهما ومستند لهما لسوءاما من المنتهى
تدل من كثرة وجود اجزاء التراب غالبا فيهما دون الثوب وظاهر النصوص مع الاول
دعم المستند فى اصل الحكم بعد الاجماع المحكى عن المعتبر وكره وفى التيمم هو الموافق
ان لم يكن على وضوء ولا يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة
دابته فان فيه غبارا ويصلى وان كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شئ
مغبر ويستفاد منه ظاهر الاكثر اعتبار اجتماع غبار يتيمم به فى الثالثة ونحوها
فيبعد الاول به باصرح منه صحيحه ايضا اذا كنت فى حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به
فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك تراب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه
تتيمم به ثم ظاهر المتن كالاكثر والمحكى عن صريح النهاية الاحكام والسرائر اشتراط التيمم بما

الغبار بعدم التمكن من الارض وعن كرة الاجماع عليه وهو الحجة فيه كالمعتبرة اذا كانت ارضك
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله
عز وجل وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر الخبر ولعل
المشبه بان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو كما ترى واحتمل فيه العدم معللا
بان الغبار تراب فاذا نفض احد هذه عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا وهو حسن
وما قاله والمرتضى في الجمل ان خرج منهما تراب صالح مستوعب لمحال المسح والا فالعدم لا
لعدم تسميته صعيدا بل لعدم امتثال مامور به على وجهه ولعل اعتباره في كلام الاكثر منزل على
عدم خروج مثل ذلك كما هو الغالب والاحوط مراعاة الاكثر ومع فقده اي الغبار تيمم بالوحل
اتفاقا كما في المعتبر لما ذكره وهي وهو الحجة فيه كالمستفيضة منها الصحيح ان كان في حال لا يجد
الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي الموثق نحوه وفي الحسن المستفاد منه كلام الاصحاب لكن
الوفاق الترتيب واشتراط في التيمم به فقد ما سبق عليه فالقول بتقديمه على الغبار كما نقل
عن المهذب وبه صرح بعض متاخري الاصحاب ليس في محله نعم حسن لو امكن تجفيفه بحيث
يصير ترابا ولكنه ليس محل خلاف والاصح في الكيفية ما عن التذكرة من انه كالتيمم بالارض
خلافا للجماعة كالشيخين في عدة ... فاعتبروا بعد ضرب اليدين مسح احدهما بالاخرى
وفرك طينهما بحيث لا يبقى فيهما نداوة عليه في المعتبر بعد ان استوجهه جمعا بين
الاخبار وهو حسن كيف لا ولا ذكر لما ذكر فيها مع احتمال الاخلال بالموالات ولا بد
كالوسيلة والتحرير فاعتبروا التجفيف ثم النفض والتيمم به ومن كره ابن الجنيد ان لم
يخف فوات الوقت فان خاف حمل على الاول اي مذهب الشيخين قلت ويدل عليه فوت
الوقت بالاولى فتعين المسح منهن فرك ومع فقد الوحل سقط فرض الصلوة وان وجد

الثلج

الوحل الذي لا يتمكن معه من التوضؤ والاغتسال ولو بأقل جريان مطلقا وفاقا للذكرى لعدم صدق الارض
الوضوء والاغتسال بمسحه على محلهما بحيث يحصل شبههما كعدم صدق التيمم المعتبر فيه
بمسحه على محاله فظهر ضعف القول بالاول كابن الجنيد وبالثاني كابن المرتضى وفي
الصحيح عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج والماء الجامد قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم
الخبر ولا دلالة فيه لاحتماله التيمم بالتراب فيرد تذييلا لكلام السائل بإرادته من السؤال بيان حاله
عدم وجدانه من الماء الا الثلج لعدم وجدانه ما يتطهر به مطلقا كما لا دلالة لا خبار
مرادا به الجد على الاول لاحتماله البلل الذي يحصل معه اقل الجريان ومعه يندفع
الاستدلال نعم هو الاحوط ان امكن والا فالمختار المرتضى وتتم الاحتياط بالقضاء ان اراد
جنباه يفقد الطهور مطلقا والله اعلم الثالث في بيان كيفيته ويتعلق بها انه لا يتيمم قبل
دخول الوقت ويتيمم بعد تضيق اجماعا في المقامين ونصوصا فحوى في الاول ونصا
في الثاني وفي تحديده مع السعة قولان احدهما الجواز اما مطلقا كابن الصدوق واستعد
التحرير والارشاد ونهاية الجعفي والبزنطي وهو مختار جمع من المتأخرين او مع عدم
رجاء زوال العذر كابن الاسكافي والمعتبر وظاهر العماني واليه مصير الفاضل في جملة
من كتبه وكثير من المتأخرين وثانيهما وهو الذي جعل الماتن احوطهما لزوم التأخير
الى اخر الوقت مطلقا وهو المشهور بين القدماء بل عليه الاجماع عن الانتصار
والقاضي في شرح جمل السيد والغنية ولا دليل عليه سواه وسواه اطلاق الامر
المتيمم الا في اخر الوقت او اليأن يخوف خروج وقت الصلوة ونحوه للخبر والله اعلم
لبس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وفي الجميع نظر لوهن الاول بمصير اكثر
المتأخرين الى الخلاف وان اختلفوا في اطلاق الجواز والثاني بمصير الصدوق

المعتمد عليه في الغالب الى خلافه وهو وهن عظيم فيه اذ العمدة في اعتباره في الاحكام
انما هو تعليله به واعتماده عليه حتى يجعل عبارته في الغالب عين عبارته وقصور الثالث
من الدلالة على اللزوم لو لم نقل بل لا التصريح العدم ومع ذلك فالجميع معارض بالاخبار
الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر الظاهرة في الجواز المطلق من حيث الدلالة على ان
من تيمم وصلى ثم وجد الماء لا اعادة عليه وهي ما بين مطلقة بل عامة بترك الاستفصال
في ذلك وخاصة فيه صريحة بعدمها في الوقت فمن الاول الصحيح المستفيضة منها من اصاب
فتيمم بالتعقيب وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد والتعليل
هنا وفي غيره يوكد الاطلاق ومن الثاني الاخبار المستفيضة كالموثقين في احدهما من
تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة ونحوها الخبر
في رجل تيمم وهو في وقت قال قد مضت صلوته ولا اعادة عليه وحمله على كون التكون
الوقت دون اصابة الماء بعيد غير جار فيما تقدم كحملها على صورة حصول العلم
الظن بالضيق ولا ينافيها الامر بالاعادة في صورة الموفورة في الصحيح من رجل تيمم وصلى
فاصاب بعد صلوته ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجزيه صلوته قال اذا وجد الماء قبل
ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه لاحتمال الاستحباب كما هو
الاصح ويفصح عنه نفي الاعادة في خارج الوقت وظاهر الموثق في رجل تيمم وصلى ثم اصاب
قال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد مع انه لا قائل بالخلاف فيه وهو امارة
اخرى على الاستحباب ومنه يظهر قوة القول الاول مضافا الى اطلاق ايجابه سبحانه التيمم عند
القيام الى الصلوة عند فقد الماء فلا تقييد بضيق الوقت المؤيد باطلاق الكتاب والسنة
الوارد بدخول الوقت بالزوال ونحوه وتيمم العاجز من استعمال الماء والصلوة به
من دون

ولعل منها ونحوه ان اصاب الماء ... [illegible]

من دون تعبيد وباستلزام التاخير المطلق العسر والحرج المنفيين عقلاً وشرعاً
سيما في الاوقات لا نعلم آواخرها الا بالترصيد وتكليف العوام بتحصيله كاد ان يلحق
بالتكليف بالمحال وخصوصها لذوى الامراض والامراض الشاق عليهم التاخير
الى الضيق مع كون الامر به على بعض الوجوه لعوامجنا مقرونا لكثير من المحسنات المؤكدة
الملحق بعضها بالوجوب كفعل العبادة فى وقتها الاختيار والمعتضدة بالتيمم وامام
قوم اصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلى بهم قال لا
ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلى بهم ان الله تعالى قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء
طهوراً لعدم ايجابه عليه السلام على الامام والمأمومين تاخير الصلوة الى ضيق
الوقت مع غلبته وقوعها جاً فى اوله ويبعد غاية البعد تاخير المأمومين الى آخر
الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الامام المتيمم مع وجود امام متوضئ
مع كونه غاية شدة الكراهة وكال المرجوحية بالاتفاق المعتبرة سيما على القول
بتنويع الوقت بالاختيارى والاضطرارى وحمله على اتفاق وقوع التاخير للمأمومين
سيما جميعهم الى ذلك الوقت بعيد جداً ولولا الاخبار الامرة بالتاخير الى الضيق
مع رجاء الزوال كما هو ظاهر مورد ها المعتضدة بالكثرة والشهرة بين قدماء
الاصحاب المدعى عليها الاجماعات المستفيضة المؤيدة بلزوم الاحتياط معها فى العبادة
التوقيفية لكان المصير الى التوسعة متعيناً بالضرورة فيها التيمم اذا لم يجد
ماء واراد التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فانه فاتك الماء لم تفتك الارض وليس فيه
لكنها فيه الدلالة على اعتبار الضيق مطلقاً لاشعار التعليل بصورة الرجاء لا مطلقاً
فالقول بالتفصيل قوى جداً مع ذلك فالمصير الى اطلاق الجواز غير بعيد لقوة

لقوة الظن المستفاد من ادلة من ادلته واحتمال الامر بالتأخير في الاخبار بعيد

لكثرة استعماله فيه مع التقييد العالحة لصرفهما عن ظاهرهما فيما تقدم بلفظ يبعد

الظاهر في الكفاية فالظهور المستفاد منها ضعيف بالاضافة الى الظن المستفاد

من ادلة التوسعة ولكن المسارعة الى طرح الاجماعات المنقولة المستفيضة المؤيدة

بالشهرة العظيمة وظواهر الاخبار المذكورة بالمرة مشكل مع ان ملاحظة يقتضي شرائط

التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية فلا يترك التأخير مع رجاء الزوال البتة

مطلقا وان كان القول باطلاق التوسعة لا يخلو عن قوة وهل يجب استيعاب الوجه

بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة المكتنفة بها الجبينان ففي الموثق من التيمم

يديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وهو ان زاد

الا ان المطلق بذكر الجبين بدل الجبهة الا انه بالشهرة بين الاصحاب ارجح منها

بالحكي عن الخاص من تواتر الاخبار بمسح الجبهة والكفين في تعليم عمار وبالرضوي

بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر

الى طرف الانف الى اخره وبالاجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزائد من الفضاء

الانف المعبر عنه بالجبهة من الناصرية والانتصار والغنية هذا مع ما في النسخ

من التردد والمرجحية ان محل الجبين فيهما على ما اكتنف الجبهة خاصة بناء

لورودها في العبادة وكونه الواجب خاصة دون الجبهة ولا قائل به بل ادعى

مسحها الاجماع من الانتصار وغيره بالوفاق وكره وصرح به الصدوق في الامالي وحكي عن

مجيا وان افتى عباس به بالجبين وادعى عليه في الامالي الاجماع فلا بد من طرح تلك

المنافية اما كما التقية ثم مسح جبينه بالشاد بحو اخراج او تاويلها اما بحملها على ما يتم

الانف

او تخصيصها بما كما هو الاقوى للشهرة والاجماعات المنقولة وشيوع التعبير من الجبهة بالجبين
خاصة في المعتبرة كالموثق لا صلوة لمن لا يصيب انفه جبينه ونحوه الحسن فيصلح
لحمل اخبار الجبين مستندا للجبهة ولعل دعوى الثاني كغيره اشتهر به ودلالتها منوط
بفهم من اخبار الجبين الجبهة اذ هي الاخبار المشهورة دون الموثقة المزبورة المتروكة بحسب
النسخة المقابلة وما يختص الاخبار لا يحتمل الروايتين في الدلالة على مسح الوجه الظاهرة في
الاستيعاب وهي كثيرة تبلغ اثني عشر حديثا اكثرها بحسب السند معتبرة لكنها
ما بين شاذة لتضمنها الوجه والكفين لا الى الزندين ولا قائل به اذ القول بالاستيعاب
فيهما كالقول بالعدم ولا ثالث يفرق او محمولة على التقية لتضمنها الزراعين
ومع ذلك فهي غير مقاومة لما تقدم من الادلة وخصوص الاية والتيمم المفسر بانها
بالتبعيضية فتطرح او تؤول بما يؤول الى الاول بحمل الوجه فيهما على الجبهة ولا بعد فيه
لشيوع التعبير عنه في المعتبرة في بحث السجود كالصحيح اني احب ان اضع وجهي موضع
قدمي والصحيح خر وجهك على الارض من غير ان ترفعه فالقول باستيعابه كما عن والد
الصدوق ضعيف جدا كضعف الحاق الجبينين في الجبهة كما عنه الا انه احوط لدعواه
الاجماع عليه في الامالي مع ظهور الاخبار المتقدمة فيه وان عورضنا باقوى منها فهما تنير
والحق الصدوق به الحاجبين ولا دليل عليه الا ما يتوقف عليه منهما مسح تمام الجبين
من باب المقدمة ان قلنا بلزوم مسحهما نعم في الرضوي وقد روي انه يمسح الرجل
على جبينه وحاجبيه ولكنه احوط واشهر الروايتين ايضا اختصاص المسح في ناحية
الكفين من الزندين الى رؤس الاصابع وهو الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
منها التيمم وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء

بنه والموثق ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة والرضوي ثم تضرب بهما اليمنى الى قدر

تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى وبها تقييد ما اطلق فيه اليدان كالتعقيبين ومثلها

اكثر الاصحاب بل عليه الاجماع من الناصرية والامالي والغنية ومسح الوجه من

وقصور سنده او اطرحه او حمله على التقية فالقول به كما من والد الصدوق في

كضعف القول ببعض الكف من اصول الاصابع لضعف مستنده بالانسانه الى ما تقدم

كالمرسل كالتقية فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا

احتماله موضع القطع عند العامة اشارة بالمعروف باللام الى المعهود الخارجي و عدد

الضربات في بدله كل من الوضوء والغسل هل هو واحد فيهما كما من العماد الاسكافي والمقنعة

العزية والمقنعي في الجمل وشرح الرسالة وظاهر الناصرية والصدوق في ظاهر المقنع والهداية

وهو ظاهر الكليني لاقتصاره على ذكر اخبار المرة والقاضي وصريح المعتبر وذكرى

في التراث الى قوم من اصحابنا اليه قال جدي وخالي المجلسي قدس سرهما وذهب اليه

المتاخرين ومتاخريهم وحكاية العامة عن علي عليه السلام وعمار وابن عباس وجميع من

من المتاخرين بعين او متعدد فيهما كما من اركان المفيد والد الصدوق المحكي عن

لعشا الثلث مرة ثم للوجه ومرة لليمنى واخرى لليسرى او التفصيل والاول

الاول والثاني في الثاني كما ذهب اليه الاكثر اقوال اجودها الاخير

ضربة وللغسل ضربتان جمعا بين النصوص المتفق منه الظاهر في اطلاق

لورودها في بيان العبادة الظاهرة في اطلاق المرتين ولا شاهد له الا ما

من التيمم هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم

تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الخبر بناء على كون الواو للاستيناف

حمل ما بعدها مبتدأ وجعله تضرب خبرا له وهو مع مخالفته الظاهر لا دليل عليه بعد
احتماله العطف المقتضي للتسوية بين الوضوء والغسل المنافية لما ذكروه مضافا الى رجحانه
بملاحظة الموثق عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ونحوه الاخبار
ونحوه صفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك
على الارض مرة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم
تضرب بهما اخرى وتمسح بهما اليمنى الى حد الزندين وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى
اليمنى وباليمنى اليسرى وحمله على التفصيل بناء على ميزهم في الى التسوية غير ممكن لاشتماله على الجبهة
والكفين فيبعد في الموثق ايضا مع لا دليل على التفصيل بل هو قائم على خلافه نعم ادعي عليه الاجماع
في الامالي فقال من دين الامامية الاقرار بان لم يجد الماء الى قوله ضرب بيديه على الارض ضربة للوضوء
ومسح بهما وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل ثم مسح ظهر يده اليمنى
ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك ويضرب بيده للغسل من الجنابة
ضربتين ضربة يمسح بها وجهه واخرى ظهر كفيه انتهى وهو ظاهر التبيان وفي مجمع البيان
فيصلح هذا الاجماع المنقول وجها للجمع ولكن كلام الاخيرين ليس نصا في دعوى الاجماع سيما
مع تعلقها بالقول بالضربتين من قوم من اصحابنا والاول وان كان اظهر منها دلالة الذي على منافاة
الا ان ظاهره دعوى الاجماع على كون الضربة الاولى في الجنابة للوجه الظاهر في الجمع ايضا
الى تخصيصه الجبهة بالوضوء خاصة فيوهن لك بعد تسليمه فهو كسابقه موهون
بمصير معظم الاصحاب ومنهم هو في كتابيه ووالده وشيخه الكليني وغيرهم كما عرفت الى
خلافه ولقد كفينا ارسالهم مؤنة في تزييف هذا القول وتعيين الاول للخواص الاصحاب
البيانية المسلم دلالتها عند المشهور على المرة ولو في الجملة ولذا استدلوا بها للاكتفاء بها في

الوضوء خاصة وصحاحهما واردة في بيان التيمم بدلا من الجنابة ومعه لا يتجه الحمل على الوضوء فيهما
النهج في بيان وصف النبي صلى الله عليه وآله التيمم لعمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وفي التيمم
اشعار بل ظهور بكون المتبين الملحوظ بيانه اتحاد الضرب وتعدده وظاهر كونها من قبيل
افعل عدم الاعادة في نقل بيان العبادة كما في عدم لزومها وقريب منه ابن قولويه
عنه عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه
مرة واحدة ونحوه خبر اخر وحمل المرة على المسح خاصة دون الضربة بعيد اذ ليس تعدده
محل توهم من عامة او خاصة فنقله خال عن الفائدة بالمرة بل الظاهر رجوعها الى الضربة
لفائدة بيان تخطئة ما عليه اكثر العامة من نفي الضربة الواحدة فاندفع ما يورد عليها من
الاخبار من الاجمال المنافي للاستدلال لاحتمال ورودها بيانا لكيفية المسح وانه ليس
على جميع الاعضاء كما توهمه عمار بل على المواضع الخاصة لا لبيان العدد لمخالفته الظاهر
مع عدم قبول ذلك الصحيح المتقدم كالخبرين بعده مضافا الى ان الراوي له كثيرا زرارة
الذي هو افقه من اكثر الرواة اصحابنا وهو اجل شأنا من سؤاله عن نفس الكيفية لاجل
توهم ما توهمه عمار بل الظاهر سؤاله عن عدد الضربات التي صارت معركة بين الخاصة
والعامة ولذا اجابه عليه السلم في الحديث المتقدم بما يتعلق به ولعله الظاهر من سؤال
غيرهم من الرواة حيث راوا العامة اتفقوا على تعدد الضربات مطلقا فسألوا ائمتهم عليهم السلم
استكشافا لذلك فاجابوهم عليهم السلم بما ظاهره الوحدة مطلقا وبما ذكرنا ظهر وجه
عليها [illegible] اشتهار نقل ذلك بين العامة عن علي عليه السلام وابن عباس وعمار الموافقين لنا
في اغلب الاحكام ونحو النقل معتبر اكثرهم الى الخلاف واعتبارهم الضربتين مع وهذا

ومن هنا ينقدح الجواب عما دل على اعتبار ما كان من التيمم بدلا من الغسل مرتين مرتين
للوجه واليدين نعم وربما لا يجري ذلك في بعضها كالصحيح التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
اعتبره العامة الى الزراعين لكن من الحنابلة اعتبار الكفين فيحتمل التقية فيه عن مذهبهم
وبتقويتها مع انه تم لولا ما الرضا عليه السلم المروي عنه هذا الخبر ويؤيد الحمل المزبور تضمن
بعضها المسح على الزراعين كالخبر تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك وذراعيك نعم ربما يأبى هذا الخبر الحمل المزبور من حيث تضمنه الامر بالنفض الذي
يأبى عنه العامة كما في المنتهى ونحوه في الاباء من هذه الوجه الصحيح تضرب بيديك مرتين
ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ونحوهما الرضوي المتقدم للاباء في الاباء عنه لكن من
وجه آخر وهو اشتماله على الجبهة والوجه المخالف لهم لكن الاول قاصر السند والثاني
ضعيف الدلالة على اعتبار المرتين على التعاقب مع تخلل النفض والثالث موهون
بعدم التصدق المعتبر له الى اطلاق الوحدة تارة والى التفصيل اخرى والسند
في حجيته عملهم به المنتفي هنا فلا عبرة به مضافا الى ما فيه ايضا بعد ما ذكرنا مما يتعلق
بالمرة مطلقا هذا والاحتياط بالجمع بين التيمم بضربة واخرى لا يترك مطلقا سيما في البدل
من الغسل لان المسألة من المتشابهات وان كان الاكتفاء بالمرة مطلقا اقوى والآن
النية مشتملة على القربة باجماع العلماء كافة والوجوب والندب والاستباحة عند
في المالية دون رفع الحدث لعدم زواله بالتيمم باجماع الطائفة واكثر العامة كما في
والمنتهى بل كلهم كما في المعتبر وكذا بل قيل بالبطلان معه تركه احوط والبدلية من الوضوء
والغسل اما مطلقا كما عن ف او مع عدم مساواة بينهما في عدد الضربة كما عن المعتبر او اذا
كان بينهما احدهما بدل من الوضوء والاخر من الغسل للاتحاد الى التمييز ولا دليل على اعتبر

ثم قال يا زرارة ان اردت التيمم تضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تنفض احداهما بالاخرى ثم تمسح بهما وجهك من فوق حاجبيك

فيغ من ذلك مستوى الخبر لتوقف نيته الامتثال عليه والاظهر العدم مطلقا للاصل وتقديم المخبر
مضاف اى صدق الامتثال وهو حسن بالاضافة الى ماحد الاخبر فيه لا لوجود الحسير بالا انه
البد وضعه صدق الامتثال. طالما [illegible] ان النية عند ماهى الداى الى الفعل الذى لا يتعلق
غيرها دون الخطر بالبال كفانا ذلك مؤنة الاستفصال بذكر محلها وبيان استدامة حكمها
في التحقيق في بحث النية والترتيب بان يبدا بوضع اليدين على العضو ابتداءا باعتماد
كالسؤال الاخر الاظهر ووردت الاربعة في صورة اخبار ونحوه بحد وبما [illegible] الملاة الاية وغيرها من المقنع
مضافا الى الاحتياط [illegible] اللازم في العبادة التوقيفية خلافا للمذكورين ومن ماكتفى بثبت التراب
وهو ضعيف ويعتبر معية اليدين في الضرب اجماعا كما حكى ودلت عليه اكثر النصوص وفي بعض
وتقييدها بالاخبار ولو تعذرت لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور وهو [illegible] للعسر
وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين لعدم سقوط
الميسور بالمعسور وقيل وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح الجبهة بهما لو كانتا مقطوعتين للعموم
بهما كذلك مع تعذرهما للتطهير كما من كرى ان الميسور لا يسقط بالمعسور وان اختص المانع منهما
في احديهما وباطن الاخرى او لزوم نتم الظهر الاولى البيه وفيها اوجهها الثاني ماذكر ومنه البد
بالا [illegible] اى طرف الانف الاعلى كما هو الاظهر بل هو المشهور ومعروم البدلية مع تامل باشتماله
الى الاحتياط اللازم المراعات ثم مسح ظاهر اليد اليمنى من الزند بيطن اليسرى ثم ظهر
ثم بطن اليمنى مبتدئا فيهما بالاعلى لامر مستوعبا لهما باجماعنا واجماع اكثر العامة والمقنع
وهو اعتبار من الاخبار وكتاب البطن في الماسح والظهر في الممسوح معتنا فاء الى الاجماع عليه
في كلاهمن احد في الحسن ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى والثاني الموثق المروى في
السرائر ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى

في ذكر احكام التيمم

وبها يقيد اطلاق غيرهما على تقدير وظاهر الثاني الترتيب وامرح منه الرضوي المتقدم وقضيته

في اعتباره بين اليدين وبينهما وبين الجبهة مضافا الى الاجماع عليه في كره واقتضاء عموم

البدلية والاحتياط اللازم في نحو المسئلة **الرابع** في احكامه وهي ثمانية **الاول** لا يستباح ما

بتيممه الصحيح شرعا في السفر مع ضيق الوقت مطلقا اجماعا وفي الحضر كذلك على الاشهر الاظهر

بل عليه اجماع العلماء كافة عدا من شذ كما عن ف والمعتبر والمنتهى للاصل واطلاق الصحيح

المستفيضة منها من الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل

ولا يعيد الصلوة ومنها لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين

خلافا للمرتضى في شرح الرسالة فيه اذا تيمم لفقد الماء و[illegible] غيره وانه عدا ما ربما

يستدل له بالخبرين المبيحين للتيمم لمن في الزحام يوم الجمعة يتيمم ويصلي معهم ويعيد

اذا انصرف وهما مع ضعفهما من المدعى قاصران عن المكافئة لما تقدم هذا مع ان

المحكي عن ف الاجماع على عدم الفرق بين المسافر والحاضر في عدم الاعادة مطلقا وكذا [الاعادة]

مع التيمم في سعة الوقت مطلقا ان جوزناه في الجملة او مطلقا على الاشهر الاظهر لعين ما تقدم

مضافا الى خصوص المعتبرة المستفيضة المتقدمة في مسئلة اعتبار الضيق وكفاية التعذر

الناصة على عدم الاعادة ولو وجد الماء في الوقت خلافا للعماني والاسكافي فاوجبا الاعادة

للصحيح المتقدم مع الجواب عنه ثمة فلا وجه للاعادة ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف

التلف او المرض اجماعا لتمكنه من استعمال الماء بالضرورة ومع خوف شيء منها جاز وصح

على الاصح الاشهر للاصل والعمومات واطلاق خصوص المعتبرة منها الصحيح المستفيضة منها عن الرجل

تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح قال لا يغتسل ويتيمم ونحوها ما سيأتي خلافا للشيخين فاوجبا

عليه الطهارة بالماء وان اصابه ما اصابه للاخبار وهي مع قصور الاسانيد ضعيفة [illegible]

لما مر مخالفة للاصول القطعية من الكتاب والسنة والدلالة العقلية معتادة للاجماع على حرج

الجنابة و للنصوص الدالة عليه كالصحيح عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي
اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى
النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه
يروى عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واؤجر
فقال رسول الله ص كما انك اذا اتيت الحرام اوزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت قال الصادق عليه السلام
الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر وبالجملة لا ارتياب في بطلان هذا القول ذو مسألة لو
اجنب مختارا فان خشي تيمم وصلى وفي وجوب الاعادة كما عن النهاية والمبسوط والاستبصار والتهذيب و
المهذب والاصباح و [illegible] الجامع تردد ونافيه لها من الاصل والنصوص المستفيضة المتقدم في المسألة
السابقة من خصوص الخبرين احدهما الصحيح عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف
على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة والاشبه و
الاشهر انه لا يعتبر لقصور الخبرين مع ارسال الثاني من المكافئة لما مر للنصوص العديدة المعتضدة
بالاصل والشهرة فيهما مع انه لا اشعار فيهما بالتعمد بل الظاهر انه في الاحتلام فحملهما على الاستحباب
متعين والتخصيص لما مر غير ممكن وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام من الخروج منه الا انه
يوم الجمعة يتيمم ويصلي الجمعة او الظهر اذا ضاق وقتها بلا خلاف في الظاهر بل حكي عليه الاجماع في
عدم التمكن منها بذلك بناء على ضيق وقت الجمعة واستلزام تحصيلها فواته وللمعتبرين
احدهما الموثق عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد
كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وفي لزوم الاعادة كالمتيمم مع
قولان ناشئان من الاصل والعمومات وتعليل عدم الاعادة في بعض النصوص المتقدم بان رب
الماء رب الصعيد وانه فعل ما امر به مضافا الى العموم البدلية المستفاد من كثير من النصوص
وهو الاظهر وفاقا للمعتبر لقوة هذه الادلة وقصور الخبرين من افادة للتخصيص بسند [illegible]

[illegible] عن رجل يكون في وسط الزحام يوم جمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء [illegible] يتيمم ويصلي معهم ويعيد [illegible] وفي [illegible] وفي سنده [illegible] وعمرو بن شمر [illegible] كتاب [illegible]

قصور للخبرين من افادة التخيير بناءً على قصور سندهما عن المكافئة لما من جوعه عنه

ووروده هنا في التلوق مع العامة المبني من عدم صحة الجمعة معهم بل لزوم الظهر ودونها

شبهة فليس في تحصيل الطهارة المائية عنه يتوصل به الى الانتقال الى الترابية

والامر بها مع التلوق فيهما العلة للتقية والاتقاء على الشيعة وهو غير ملازم

لصحة التيمم والتلوق مع هم بالشروع بالامر بالاعادة مبني على عدم صحة التيمم لفقد

شرطه المعتبر فيها لا للزوم الاعادة معها دون هنا يظهر وجه تخصيص العبارة بتلوق الجمعة

اد الظهر مع نسق وقتها اذ لولا هما لما صح التيمم والتلوق فالاعادة ان فعلها ولو بوجه

شرعي لازمة **الثاني** يجب على من فقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر اجماعًا

فتوى ونصًا ومع عدمهما او احدهما فلا اجماعًا في الظاهر وللخبرين لا تطلب ولكن

تيمم فاني اخاف عليك التخلف من اصحابك فتضل وياكلك السبع وعليه يحمل اطلاق

الخبر لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده

فامض مضافًا الى قصور سنده ومخالفته النص وحد في المشهور في الحزنة

بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو

والسقوط المانع من رؤية ما خلفه بقدر رمية سهم بفتح العين وهي مقدار رمية من

بالالة المعتدلين فيهما كالهواء وغلوة سهمين في السهلة للخبر المنجبر قصور سنده

بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعًا بل اجماع كما من ظاهر كره ومن الغنية ومن الحلي

الاجماع التواتر فيه ولا ينافيه الخبر اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت

فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم والينقل الا على تقدير المنافات فلا يعترض به الخبر

السابق بعد الاعتضاد بما مر الموجب لقوة اعتباره سندًا ما يستند منافيًا الى شذوذه

ظهورها

الذي ينضيق [illegible] ان يستحل الطلب الى ان يتضيق الوقت [illegible] ويجب بعضها [illegible] قبل الطلب [illegible] صح

وعدم قابل اليد سوى المعتبر وبعض من تابعه ممن تأخر وربما يجمع بينهما بحمل هذا على رواية الخبر
والسابق على جوازه وحمله والملاقه يقتضي الاكتفاء بالطلب في الجهة الواحدة والمشهور
كما عن ط والمهذب وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة والشرائع اعتباره في الجهات
الاربع بل عن الغنية الاجماع عليه وهو كاف في الحجية وربما وجه استنباطها من النص بعدم الترجيح
لبعضها وعدم معلومية تحقق الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب فيها وعن النهاية والاقتصاد
والوسيلة الاقتصار على اليمين واليسار ويحتمله الاربع كالمحكي عن المقنعة والحلبي مزدلك
بزيادة الامام عليه السلام لكون الخلف مفروغا عنه بالمسير فلا خلاف وانما يجب الطلب كذلك مع امكان
وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم او ظن
على اختلاف فيه اتيانا او فيها الا ان التقييد فيهما ات من الخارج لا استنادا الى النص ولا
بالطلب والاول وجواز التيمم مع فقد شرطه وهو عدم العلم التمكن مع الثاني ان
شيئا من النصوص ليس متبادرا منه فالرجوع في غيره الى الاصول متعين ويجوز
الاستنابة فيه مع عدم امكان المباشرة بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة عليها بل الاقرب
اذا كانت ميسرة والا فالاستنابة المطلقة كافية ويحتسب لهما الطلب على التقدير
بالفرض فان اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلوة
التي بها في السعة اجماعا وكذا في الضيق على قول ظاهر من الملاك العبارة ومحكي عن ربيع
النهاية الاحكام بناء على بطلان التيمم لفقدان شرطه الذي هو الطلب وفيه منع
الاقرب الحاصل هنا والطلب اخر فاذا الاظهر العدم وفاقا للاشهر للاصل والعمومات
الخالية عن المعارض بعدم التمكن بلغ لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه في مشروطه ما الاربع
ظهر اجماعا بناء على انتقاض تيممه بوجدانه مع تمكن استعماله اجماعا والنصوص المستفيضة

المسير

مع عدم خوف فوات
الوقت على الاصح وقيل
مطلقا؛

منها التقية قلت فان اصاب الماء ووجده على هيئة وظن انه يقدر عليه فلا اعادة تعسر ذلك

عليه ان يعيد التيمم ولكن في اطلاقه كغيره اشكال لان الاستعمال ممتنع زمانا يسعه كما

هو احد القولين واحوطهما وقيل باعتباره لا قدرنا لا منا له لبقا التقية وعدم ما

ينافيها ان المستفيد منه بناء على عدم تبادر عدم امكان الاستعمال منها فيقتصر في تخصيصها

على القدر المتيقن منها وهو حسن لولا معارضته اصالة الصحة في التيمم اصالة بقا اشتغال

الذمة بالعبادة وبعد التعارض تبقى الاوامر بها من المعارض سليمة ومطهرية التيمم وقد

الماء بعد الوجدان قبل مضي زمان الامكان فعليه الاعادة التيمم مع اعتباره ولا يجب ولو كان

الوجدان بعد فراغه فلا اعادة مطلقا في الجملة كما مر ولو كان في اثناء الصلاة مطلقا فيمضي ويجب

الاستمرار مطلقا ولو قبل القراءة كما عن صدوق وط والغنية والمهذب والسرائر

والجامع وكتب المائن وفي جملة كتب الفاضل والمرتضى في شرح الرسالة وهو الاشهر كما في

الروضة بل عليه الاجماع في السرائر في بحث الاستحاضة او بشرط الدخول في الركوع كما عن المقنع و

النهاية والعماني والجعفي والمرتضى في الجمل او من الركعة الثانية كما عن الاسكافي او الكون

في القراءة كما عن سلار او لزوم القطع اذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة

والصلاة وعدمه مع عدمه واستحباب القطع ما لم يركع كما في كرى عن ابن حمزة اقوال

اما المشهور منها فقولان ذكرا اولا والاخيرا الثاني والاستمرار ولو كان على تكبيرة الاحرام تبعا

لمعتبرة لاستصحاب الصحة وصريح بعض المعتبرة كالرضوي فاذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح

وادركت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك وامض في صلاتك وظاهر غيره

كالخبر رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى

بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة ونحوه السند منجبر بالشهرة

وبالتعليل الاتي في الصحيح المتضمن للاستفاء في حق من صلى ركعتين وفي الجمع بين المعارضة
استحباب الصلاة باستيناف ابعاد الى تحصل الذمة بالعبادة فتامل والاخبار بما هو اتبع منها
التقية ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع وان كان
قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعجز المختلف كالمر يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وبالتعليل في الاول بجعل الوهن
التأييد بالتعليل المتقدم لورودها هنا بيانا للاستفاء بعد الركوع خاصة مع التصريح
بالاعادة قبله فعل الاول كلك وليس حمل الركوع في هذين الخبرين على الشاق باولى من
حمل الصلوة في الاخبار السابقة على الركوع نعم وليس بعده اقوى من بعد الاول مع
جمع وجوه النظر الى المعارضة ويمكن الجواب عنها بتعين جامع وهو رجحان الادلة با
عتضاد بالشهرة الظاهرة والمحكية التي هي اقوى المرجحات المنصوصة و
الاعتبارية فالقول الاول لا يخ عن القوة الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء وانما
كل ذا مع القول بجواز التيمم مع السعة والا فلزوم الاستمرار والاستدامة لازم
بالضرورة لاستلزام تركنا الاخلال بالعبادة في الوقت المضروب لها في الشريعة
وبها ذكرنا يظهر ضعف باقي الاقوال المتقدمة مع خلوها عن الادلة الشرعية بالمرة
لامكان الاستدلال له بالجمع بين ما ظاهره لزوم الرجوع ولو صلى ركعة كالخبر في
عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ
يبني على واحدة وما صريحه الاستفاء بعد صلوة ركعتين كالصحيح في رجل تيمم
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما
ثم يصلي قال ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لما كان انه دخلها وهو على طهر بتيمم

الحدث ولكن قصور سند الاولين يمنع الجمع مضافا الى عدم الشاهد عليه بل وضوح الشاهد على خلافه كما في لاستفاضة المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة القطعية بعدم الاعادة بعد الركوع المنافي للامر باتمامه في الخبرين العامرين مكافئة اما من جوع من الجمع ٢
الرابع لو تيمم الجنب ومن في حكمه ثم احدث بما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا من الغسل مطلقا وجد ماء الوضوء ام لا كما عن ما وية والجواهر والسرائر والاسباب والجامع ونحو هو الاشهر الاظهر بناء على بقاء حدث الجنابة وعدم ارتفاعه بالتيمم لما مر من استفاضة حكاية الاجماع عليه وانما فائدة التيمم حصول الاستباحة به وقد زالت بزواله بطرق الناقضة المانعة الناشئة من الجنابة بحال هذا مضافا الى الاطلاق الاخبار الناطقة بلزوم التيمم ولو وجد ما يكفيه للوضوء منها الصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ومفهوم الصحيح ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا نعم لطليته السلم في الوضوء عدم الجنابة لما عرفت من عدم ارتفاعها بالتيمم اذ غايته حصول الاستباحة لا الطهارة من الجنابة خلافا لما للمحكي عن المرتضى في شرح الرسالة فاوجب الوضوء عنده وجدان ما يكفيه له ومقتضاه لزوم التيمم بدله عند فقده على اصله من ارتفاعه حدث الجنابة بالتيمم المردود بالاجماعات المستفيضة وصريح النصوص الموجبة للغسل عند وجدان ما يكفيه من الماء المسلمة عند الغير الجامعة لا صله اذ لو لم يكن الجنابة باقية لكان وجوب الطهارة لو موطياء خارفه اذ لا وجه غيره على ما ذكره وهو ليس بمحدث اجماعا حتى عنده مع ان حد يتيمم يوجب استواء المتيممين في موجبه مع ان اسلوبهم فيه لكنه بالمل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضا اجماعا وذلك واضح والمنافي

فی ذلک مردودة الخامس لا ینقض التیمم الا ما ینقض الطهارة المائیة ووجود الماء باجماعنا ونقل
اخبارنا ففی الصحیح عن الرجل لا یجد الماء ایتیمم لکل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وفی آخر یصلی
الرجل بتیمم واحد صلوة اللیل والنهار کلها فقال نعم ما لم یحدث او یصیب ماء قلت فان
اصاب الماء ورجا ان یقدر علیه فلما اراده تعسر ذلک علیه قال ینقض ذلک
تیممه وعلیه ان یعید التیمم خلافا لبعض العامة فحکم بنقضه بخروج الوقت لا انها طهارة
ضروریة فتتقید بالوقت کالمستحاضة ولا ریب فی بطلانه السادس یجوز التیمم لصلوة
ولو مع وجود الماء مطلقا علی الاشهر الاظهر بل علیه الاجماع عن ف والمنتهی وکره وروض
نیه کاطلاق المعتبرة ففی الموثق عن رجل مرت به جنازة وهو علی غیر وضوء کیف یصنع
قال یضرب بیده علی حایط اللبن فلیتیمم وفی منه المرسل والجنب یتیمم ویصلی علی الجنازة
للمعتبر تبعا للمحکی عن الاسکافی فخصه بخوف فوت الصلوة تمسکا بعموم المشروط لعدم التمکن
من استعمال الماء فی صحة التیمم وتضعیفا للاجماع بعدم العلم به وللروایة الاولی بالوقف
تارة وبالاضمار اخری ولیس یتیمم لتخصیص العموم بما مر وحجیة الاجماع المنقول وان لم یبن
عن حجیة النقل ومنع القدح بالوقف بعد ثبوت العدالة وکذا الاضمار بعد کونه
متممنا الی الجبار والضعف من جهتها الوهم بالشهرة العظیمة والمسامحة فی ادلة
والکراهة ثم لیس فی الحسن بل الصحیح عن الرجل یدرک الجنازة وهو علی غیر وضوء
فان ذهب یتوضأ فاتته الصلوة قال یتیمم ویصلی وتقیید الحکم بخوف الفوت
الا فی کلام الراوی ولا ینافی مطلق ثبوت الاطلاق فلا یتوهم التقیید به ومنه
جواز التیمم فی الجملة او مطلقا کان ندبا اجماعا بناء علی استحباب الطهارة فی هذه الصلوة
اتفاقا بل کلا عن الغنیة والمنتهی کره ولیس واجبا للاصل والاضداد والاتفاق المحکی

ذكر في نهاية الاحكام وكرى البالغ اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم فيه
اخذين به مالكه وليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان
ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء حصة كل بطهارته او لمالك يسمح ببذله فلا ريب في ثبوت التخيير للمالك
في تخصيص من شاء به واختلفوا في ثبوتها بلا اولوية كما عن ف او وجها كما هو المشهور وظاهرهم الاتفاق
على تيمم المحدث بالاصغر لظاهر الروايات المتفقة في ثبوت الاولوية لمن عداه وان اختلف في تعيينه كالنصوص
فيختص به الميت او الجنب فيه روايتان مختلفتان اشهرهما انه يختص به الجنب وهي كثيرة منها التوقيع من ثلاثة
نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفيه
احدهم من ياخذه وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان
الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وهو الحجة مضافا الى اعتضادهما للحكم مع التعليل للعمل
هما كالتصريح به وبالكثرة والشهرة على ضعفه مع قصور سنده وهو وروايتان في احديهما يتيمم الجنب و يغتسل الميت
بالماء وفي الثانية يتيمم الجنب مع المحدثين ويتوضأ وترجيحهما على المعتبرة المتقدمة مع اعتضادهما بما
كما ترى والاستناد فيه الى وجوه اعتبارية معارضة بمثلها او اقوى فظهر ضعف القول بترجيح الميت على الجنب
مع عدم قائله كضعف القول بالتخيير المطلق المبني على عدم المرجح لظهوره بما مر ثم ان كل ذا امكن الجمع بينهما
لجمعه مع استعماله واغتسال الجنب فاما بدنه من الجنابة سنة به ثم تغسل الميت بغسله ان قلنا بطهوريته وان
وان لم يمكن تعين وجهه وانه الكافي روى مرسلا عمن رواه بتيمم واحدث في اثناء الصلوة ثم وجد الماء قطع
الصلوة وخرج منها وتطهر واتم الصلوة من موضع القطع وحيث ان الظاهر الشمول للعمد والسهو في
العمد والنسيان المخالف للاجماع القطعي نزلها الشيخ على النسيان وعلله بما وتبعهما المتنزه في الكتاب
والظاهر هنا التردد لصحة الرواية وعمل الشيخين بها وللادلة الدالة بالعموم او الخصوص على الفساد
ومن الشهرة للمقتضى بالشهرة العظيمة مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الامالي والناصرية و

والتذكي وهو بمنزلة نفس الرواية ولو كانت بعيدة من المقارنة ما تم من الالمام ايضا لم تنفعه
من دون بيانه وتحقيق المسئلة محل آخر ثم ان العامل بالرواية خصها بما ورد فيه الورود
فيبني وهو ما اذا دخل الكلب منه بالمائية او الترابية مع عدم الماء بعد الحدث مما يحل
الركن الرابع في بيان النجاسات واحكامها وهي ان جنسها عشرة الاول والثاني البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه شرعا ذي النفس والدم القوي الذي يخرج بقوة من العرق عند قطعه باتفاق العلماء
كان من المعروف المتقدم والغنية وهو الحجة فيه دون النصوص المستفيضة الامر بغسل الثوب او
الجسد او اعادة الصلوة من البول لعموم او نص كما في الصحيح والحسن وغيرهما في المعتبر عند
كل نعجله ومن العذرة كالصحاح وغيرها المستفيضة لعدم الملازمة بين تنجس من نجس وبين
بعد الاشتباه وجميعها منشاؤه ... ولم احسبه ما من المدرك اذ غايتهما الاطلاق في البول والعذرة
ينصرف الى المتبادر منهما وهو من الانسان خاصة نعم في الصحيح عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة
من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وهو بمفهومه دال على
الاعادة والعذرة وان عمت عذرة الانسان وغيره الا انها اختصت به وبالسنور والكلب
مع ذلك فليس الاعادة تنافي النجاسة لاحتمال كونها من جهة استصحاب المانع
لا يؤكل لحمه الموجب لها ولو كانت طاهرة فلا يتم الاستدلال به في اثبات النجاسة
بعمومها وجعله قرينة للدلالة والتعدية لكن العمدة هو الحجة لا مجرد المستفيضة
في توجيه الحكم بالنجاسة حيث لم يكن اجماع ولا رواية ثم ان الاشهر الاظهر نجاسة ذرق الطير
الغير المأكول لحمه وبول الخفاش مطلقا لعموم الادلة المتقدمة من الكتابين والبين مع عدم نص
صحيح معلوم ... عندنا ونعموم الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
مما ... على نحو ... بالفعل فيه المجانسة ومع عدم الفرق بين ...

الرجيع وحكى عليه مرجحا صريحا فى الناصريات خلافا للعمانى والغنية والجمع فالطهارة مطلقا
تمسكا بالاصل وعموم كل شىء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص الحسن كل شىء يطير فلا باس
بخرئه وبوله المؤيد بالصحيح عن الرجل فى ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو فى صلوته قال
لا باس والمبسوط ففرق بين الخشاف فالاول وغيره فالثانى استنادا فيه الى ما فى الاول
الى الخبر الذى سيذكر ولا اشكال فيه وانما الاشكال فى غيره وفى جميع ما ذكر ادلة للاول مطلقا
نظر لتحقيق الاولين بما مر كالثالث وان كان التعارض بينه وبينه عموما من وجه لكن الرجحان
مع الاول للشهرة العظيمة التى هى اقوى المرجحات النصية والاعتبارية وليس فى الفقيه تاييد بما دل على
وقوع السؤال والجواب فيه عن الحك فى السلوق لا الطهارة والنجاسة مضافا الى عدم الملازمة
بينهما ونفى الباس عنه لعدم التقارنة مع اليبوسة كما هو نص الحك فى الرواية وليس
نصا بخلاف السلوقة مضافا الى ان اطلاق الطير فيه ينصرف الى المتبادر الغالب وهو
ماكول اللحم وغيره نادر ومع ذلك معارض بمؤيد فى طرف الاول وهو موثقة عمار
المروية فى لف عن كتابه عن مولانا الصادق عليه السلم فى الواحد الخطاف لا باس به
هو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وهى كالصريحة فى ان المعيار
فى الطهارة والنجاسة فى الطيور هو حل الاكل لا الطيران والا لعلل به دونه والعدول
عن الحسن السابق باختصاصه بالبول مع عدم معلومية حصوله للطير مدفوع بالاجماع على عدم
الفرق ظاهرا او محكيا ودلالة المعارض بالحصول صريحا هذا مع ان عموم الحسن الثانى
مخصص بالخشاف اجماعا كما فى لف ولا ينصرف خروج معلوم النسب مع احتمال ارادته من
الاطلاق عبارته ما مر مضافا الى الخبر عن بول الخشاف يصيب ثوبى فاطلبه ولا اجده قال
اغسل ثوبك والمعارض مع ضعف سنده غير مكافؤ لهذا فى التقية فاذا ثبت التخيير

والتذكي وهو الاقوى لقصور الرواية ولو كانت صحيحة عن المعارضة لما مر من الادلة مع احتمال التقييد وقيود من وجوه الدلالة والتحقيق للمسئلة محل اخر ثم ان العامل بالرواية خصصها بمورودها بموردها او بما في معنى وهو ما اذا دمل الدملة متطهر بالمائية او الترابية مع عدم الماء بعد الحدث في محل الدم

الركن الرابع في بيان النجاسات واحكامها وفيه جنسها عشرة الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا عادي النفس والدم القوي الذي يخرج بقوة من العرق عند قطعه باتفاق العلماء كان من المعصوم المتيقن والغنية وغيرها فيه دون النصوص المستفيضة الامر بغسل الثوب او الجسد او اماطة الملوث من البول لمرتين او مرة كما في الصحيح والحسن وغيرها في التعبير عنه لا تختص بما يحل او من العذرة كالصحيح وغيرها المستفيضة لعدم الملازمة بين شيء من ذلك وبين الحكم لعدم اختيار وجه فيهما منها وان اختيتهما من المدرك اذ غايتها الاطلاق في البول والعذرة المنصرف الى المتبادر منهما وهو من الانسان ما فيه نعم في الصحيح عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وهو يعم مفهوما بالحكم على الاعادة والعذرة وان عمت عذرة الانسان وغيره الا انها اختصت به وبالسنور والكلب مع ذلك فليس الاعادة نصا في النجاسة لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلي فيه ما لا يؤكل لحمه الموجب لها ولو كانت طاهرة فلا يتم الاستناد اليها في اثبات النجاسة الا بعد ضم الاجماع وجعله قرينة للدلالة والتعدية لكن مخرج هو الاجماع لا مجرد المستفيضة وعند انعدام الوجه الحكم بالطهارة حيث لم يكن اجماع ولا رواية ثم ان الاشهر الاظهر نجاستهما في الطيور الغير المأكول اللحم وابوالها مطلقا لعموم الاجماع المحكيين من الكتابين الاولين مع عدم القدح فيه بخروج معلومي النسب عندنا ولعموم الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه المؤيد بما مر للاجماع على كون الامر بالغسل فيهما للنجاسة ومع عدم الفرق بين موردها وما ورد

الرجيع وحكى عليه مرجحاً صريحاً في الناصريات خلافا للعماني والغنية والجمع فالطهارة مطلقا
تمسكا بالاصل وعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ومفهوم الحسن كل شيء يطير فلا باس
بخرئه وبوله المؤيد بالصحيح من الرجل في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو في صلوته قال
لا باس والمبسوط ففرق بين الخشاف فالاول وغيره فالثاني استنادا فيه الى ما مر وفي الاول
الى الخبر الذي سيذكر ولا اشكال فيه وانما الاشكال في غيره وفي جميع ما ذكر ادله نظر اذ مطلقا
نظر التخصيص الاول بما مر كالثالث وان كان التعارض بينهما وبينه عموما من وجه لكن الرجحان
مع الاول للشهرة العظيمة التي هو اقوى المرجحات النصية والاعتبارية وليس في الصحيح تأييد بناء على
وقوع السؤال والجواب فيه عن الحك في الصلوة لا الطهارة والنجاسة معا فالى عدم الملازمة
بينهما وبين الباس عنه لعدم التمرينة مع اليبوسة كما هو ظاهر الحك في الرواية وليس
نفيا بحالها الصلوة منافا الى ان اطلاق الطير فيه ينصرف الى المتبادر الغالب وهو
ماكول اللحم وغيره نادر ومع ذلك معارض بمؤيد في طرف الاول وهو موثقة عمار
المروية في لف من كتابه عن مولانا الصادق عليه السلم فالواضر والخفاش لا باس به
هو لجمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وفي كالصريحة في ان المعيار
في الطهارة والنجاسة في الطيور هو حل الاكل لا الطيران والعالم به دونه والقدح
في الحسن السابق باختصاصه بالبول مع عدم معلومية حصوله للطير مدفوع بالاجماع على عدم
الفرق وظاهر ما حكيناه ودلالة المعارض بالحصول مرجحا هذا مع ان عموم الحسن الثاني
مخصص بالخشاف اجماعا كما في لف ولا ينضره خروج معلوم النسب مع احتمال ارادته من
الاطلاق عبارته ما مر مضافا الى الخبر من بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال
اغسل ثوبك والمعارض مع ضعف سنده غير مكافؤ له يحمل على التقية فاذا ثبت التخصيص

ولما عثر المحقق الشعراني الى اول امرهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألته عن الرجل الجنب في ثوبه يجفف فيه من غسل فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس وحمل الشيخ في الاستبصار على ما اذا لم تجفف بالموضع الذي فيه المني وفيه انه لا ظهر على هذا فرق بين الرطبة والجافة لا باس مع الاصابة لطهارة الثوب او بالامر بطهره بدنه واستفاه مع عدم اصابتها مع انه فرق بينهما وثانيهما صحيحة ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله يصيبني السماء وعلي ثوب فيبتله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم

حمل المرجوحية بالاضافة الى عموم الحسنة السابقة التي ليست بمجمعة وخلاف الاسكافي في نجاسة
بول الرضيع قبل اكل الطعام شاذ على خلاف الاجماع من الموثقة ومستنده قاصر سنداً ودلالة
معارض باقوى منه كالحسن من بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله وفي
المني مما له نفس سائلة باجماع الطائفة كما عن الفاضل في المنتهى وصريح كره وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة فيه دون
المستفيضة لا لقصورها لاختصاصها بحكم التبادر بالانسان دون مطلق الحيوان نعم في الصحيح ذكر المني
فشدده وجعله اشد من البول وهو دال بفحواه على تبعية نجاسة المني للبول ولكن ثبوت
نجاسة المتبوع مطلقاً انما بمعونة الاجماع والتقييد بما ذكرنا وهو كذا في المني هو المشهور بين
الاصحاب بل يكاد ان يكون اجماعاً فالحكم في غير محل القيد الطهارة خلافاً للمحكي عن المعتبر والمنتهى فترددا
فيهما ويدفعه الاصل مع اختصاص الاخبار كما مر بالانسان وعدم اجماع على النجاسة هنا هذا اذا
لم يكن المني من النجس العين مطلقاً كما في احدهما واذا كان بما كما في الثاني فشاذ
محمول على التقية لكون الاول مذهب جماعة من العامة والثاني مذهب بعض منهم كما حكاه
الاجلة فلا يرفع اليد بها عن الاجماع القطعي والنصوص الصريحة الجلية والرابع الميتة
لذي نفس سائلة ادمياً كان او غيره اجماعاً كما عن ف والمعتبر والمنتهى وكري والتهذيب
وهو الحجة فيه والمتمم لدلالة المستفيضة بل المتواترة في مواضع المتفرقة على النجاسة
كالصحاح وغيرها الامرة بالقاء الفارة ونحوها وما يليها الميتة في الاشياء الرطبة
والاستصباح بها اذا كان ذائباً مما يعتبر وليس للامر بذلك وجه سوى النجاسة
اجماع الطائفة ونحوها في وجه الدلالة على النجاسة المعتبرة الناهية عن الاكل
اهل الذمة اذا كانوا ياكلون الميتة والنصوص الواردة بنجاسة القليل بوقوعها
كالصحيح اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على
ريح الماء

وفي اخر كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ
ولا تشرب ونحوه الصحيح ان في اخرى قوما من غدير يأتونه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا
يوجد فيه الريح فتوضأ وفي الثاني يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميت الجيفة فقال
مولانا الصادق ع ان كان الماء قد تغير ريحه فلا تشرب ولا تتوضأ منه الخبر والموثق من
عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ
ولا تشرب ونحوه آخر في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا
او اغتسل او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل
او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل
كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة للخبر مضافا الى المروي من الدعائم
عن مولانا الصادق ع قال قال رسول الله ص الميت نجس ولو يعني ان مسست منه
فاغسل يديك وفي الموثق من الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في
البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وفي الخبر لا يفسد الماء الا
ما كانت له نفس سائلة وبها مع الاصل يستدل على طهارة ميتة غير ذي النفس مضافا
الى الاجماع المحكي من المعتبر والمنتهى مرتين ثم ما فيه من الاخبار وما هنا مختصة
والاخبار فيه والحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب
قيل ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه اذا لم ما اصاب ثوبك منه فان كان لم يغسل
فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل وفيه نظر لمخالفته
الاحتمال المذكور للظاهر اولا وظهور الدلالة معه ثانيا مع استلزام نجاسة
الرطوبة نجاسة الجسد لتفرعها عليها وصدورها منها وتقييدها بالرطوبة النجسة

انتنت

علامة الشيخ ... والورقة ... والثوب بالطهارة ...

بنا فى عطف القذر عليها المقتضى للتغاير والقسيمة والى انه على التعبد نوع منه

وتقييد الغسل بالنجس العينى وحمل الرطوبة على النجس العارضى وان امكن الا ان ارتكاب مثله

فى النص بعيد جدا مع ان ظاهره وجوب غسل جميع ما لاقى من جسد الميت [illegible]

الغير الملاقية للنجاسة الخارجية وذلك مستلزم لنجاسته كما مر والتخصيص لا بد

من دليل ولم يظهر ودعوى الملازمة بين النجاسة العينية وعدم حصول الطهر بالازالة

الثابتة ممنوعة كيف لا والطهارة والنجاسة من الامور التعبدية فلا بد فى حصولها

لها بعد ثبوتها من الشريعة كحصول الطهارة بالاسلام للكافر بالغسل ثم ليس للخبر

دلالة على تعدى النجاسة مع اليبوسة بل الظاهر منها كما ترى اختصاصه بالرطوبة نعم فى

الفقه الرضوى وان مس ثوبك ميتة فاغسل ما اصاب وقالوا المحدثة المروى فى الاحتجاج عن

القائم عليه السلام ليس على من مسه اى الميت الا غسل اليد وهو مع قصور السند والمخالفة

المعتمد معارض بالموثق كل يابس ذكى والتعارض بينهما وان كان عموما من وجه لا

من يرجح احدهما عليه الا ان المرجح من الاصل وغيره مع الثانى مع قوة عمومه اعتضاد

بفحوى الصحيح وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلى فيه ولا باس وبه وبانه

يستدل على عدم تعدى نجاسة الميت غير الادمى مع اليبوسة مضافا الى العموم الناشئ

من ترك الاستفصال وقع ثوبه على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه [illegible]

ما ورد من الامر بغسل ما لاقى الثعلب وغيره من السباع حيا او ميتا محمول على الاستحباب [illegible]

بثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضا جدا فالقول بتعدى النجاسة مع اليبوسة [illegible]

كما عن المعتبر والمعالم والعلامة محل مناقشة كالقول بعدم تعدى نجاستها مطلقا

غسل الملاقى لها خاصة تعبدا كما عن الحلى وعبارته المحكية لا تساعد [illegible]

الصحة فهو ضعيف جداً للاجماع ظاهراً على نجاسة ملاقي الملاقي للميتة وظاهرهم ان مقتضى الملاقي
النص وكلام الاصحاب النجاسة بمجرد الموت وان لم يبرد مضافاً الى صريح المروي في الاحتجاج
عن مولانا القائم ع اذا مسّ الميت بحرارته لم يكن عليه الا غسل يده بل عن ف والمعتبر
والمنتهى وكره اجماع الطائفة عليه خلافاً للبعض المتأخرين فخصّها ببعد البرد لتلازم
الملاقي الصحيح من الميت غسل موته وبعد غسله والعلية ليس بها بأس وهو ضعيف لعدم
مقاومته لما مرّ مع احتمال نفي البأس على تقديره بالايماء فهذا الى لزوم الغسل بمسه لا الغسل وكذا
الدم نجس اذا كان مما له نفس سائلة وهو الخامس وعليه الاجماع من المعتبر والمنتهى
وكره وهو الحجة فيه مع النصوص بنجاسته في الصحيح في نقطة الدم اذا كانت اقل
من درهم يغسله ولا يعيد الصلوة وفي الصحاح المستفيضة وغيرها الامر بالاعادة
الصلوة منه مطلقاً مع الامر بغسله في بعضها بعده كالصحيح اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت فقد حضرت الصلوة
ونسيت ان بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
وقد استدل بها النجاسة مطلقاً في الناقص من سعة الدرهم او قدر الحمصة
ردّاً على الاسكافي والصدوق من حيث ان ظاهر الاول الحكم بطهارة الاول والثاني الحكم
بطهارة الثاني لا مطلقاً او عمومها وفي محله اذ الامر باعادة الصلوة فيه على زيادته
على المقدارين ولا كلام لهما في النجاسة وكيف كان فقولهما شاذ ومستندهما
معارض بالاجماع وخصوص المتقدم على الصحيح ثم ان مقتضى الاصل واختصاص الاخبار بدم
ذي النفس حكم التبادر يوجب المصير الى تقييد الحكم به فالقول بالطهارة في غيره
مضافاً الى الاجماع عليها في المسلك المحكي من والمعتبر والمنتهى وكره والغنية والسرائر

وفي الخبر ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك من
الاربعة الاول الاجماع عليها فيخرج من مطلق غير ذي النفس والمستند فيه الصحيح ما تقول
في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ونحوه الخبر فيه
هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر ونحوهما الخبر في دم البق وجمعهما آخر بأس بدم البراغيث
والبق ولا قائل بالفرق وقصور الاسانيد منجبر بالعمل والاصل وفي حكمه عندنا بلا خلاف الدم المتخلف في
الذبيحة الماكول لحمها بعد القذف المعتاد لتخصيص الحرمة في الآية بالمسفوح الظاهر في
غيره المستلزم للطهارة مع استلزام الحكم بالنجاسة عدم جواز حل الذبيحة لعدم انفكاكها
من الدم ولو خلل اللحم مضافا الى عمل المسلمين في الاعصار والامصار بالقرب
واي دليل اقوى من هذه الادلة فلا وجه للمناقشة معهم في الحكم بالطهارة لشبهة من
والسادس والسابع الكلب والخنزير البريان باجماعنا ووافقنا عليه اكثر من خالفنا
حكاية في كلام جماعة من اصحابنا كالخلاف والمعتبر ذكرى والمنتهى وغيرها وقد استفاض بالاخبار
اخبارنا بل قد صرح بلفظ النجاسة في بعضها كالصحيح انه رجس نجس وفي الخبر ليس هو
لا والله انه نجس لا والله انه نجس والمراد منه المعنى المصطلح قطعا بالاجماع ونهاية السياق
الثامن مع القرآن الكريم او لحم خنزير فانه رجس وهنا الخبر بلا خلاف كما في سبب معنا الى النصوص
عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والنصوص الواردة بخلافها في
شاذة مطروحة او مؤولة او محمولة على التقية فتامل ثم ان مقتضى الاصل واختصاصها من النص
بحكم التبادر والغلبة بالبر الطهارة في البحري ان قلنا بكون اللفظ حقيقة في جنسه كما هو
والا فلا اشكال مع تعرض امثله الاجماع القول بجواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
ان كان المقام منه كلفظ الخنزير وبعد الاحكام او معنيه المشترك بينهما لفظا ان كان منها

المعينة

المخففة كلها فهو غير مرضي عند المحققين ومع ذلك يتوقف على وجود القرينة الصارفة او

وكل منهما مفقود في ما هو مفروض من المسئلة فالقول بنجاسة البحري كما عن الحلي بناء على الكلام

ضعيف ما انه كالقول بطهارة ما لا تحله الحياة منهما دون الكافر كما عن المرتضى بناء على الحمل

الرجوع بحسبه بناء على العموم بل لكون ذلك الغالب ارادة ودعوى الاجماع ممنوعة لبعد هو

منفرد من الطائفة فالقول بالحكم في الاخبار احدها الصحيح ومن الحبل يكون من شعر الخنزير

يستقى به الماء من البئر التي يشرب منها ويتوضأ من ذلك قال لا بأس بها ان التنوير بالطهارة الا انه مع على

رجوع الاشارة الى الماء المستقى دون ماء البئر ومع ذلك يتوقف على قلته وليس متعين

فيحتمل الرجوع الى الثاني ولا ريب في نفي البأس عنه بناء على المختار من عدم الانفعال

اذا دل ... بعض ... في الدلالة العامة المحتملة لعدم الكرم

وعلى تقدير التسليم فحملها على التقية لازم لحكاية القائل به منا ذلك من ابي حنيفة المرابع

في زمان صدورها هذا مع معارضتها بالمستفيضة الصريحة بالنجاسة منها في شعر الخنزير

يخرز به قال لا بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ومنها خذوه اي شعر الخنزير فاغسلوه خاله

فما كان ثابتا فلا تعملوا به وما لم يكن ثابتا فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ومنها فيمن يعمل الحبائل بشعر

الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ومنها فاعمل به ويغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة ورسنو

قال لا اغسل اليد كما اغسل الكلب وهو مع استفاضتها واعتبار اسانيدها بعضا واعتضادها

بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هو الاجماع ظاهرة الدلالة من جهة الامر بغسل اليد في

الظاهر هنا في النجاسة باجماع الطائفة مع كونه عند الخصم من الامور المسلمة فرجحانها على من

ليس محل ريب بالضرورة والناصب الكافر اصليا او مرتدا او انتحل الاسلام مع جحده لبعض

ضروريا منه ولما يظهر من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والحجة في الحكم بعد

الاجماعات المستفيضة المحكية من الناصرية والانتصار والسرائر والغنية والمنتهى وغيرها كي

ونهاية الاحكام الاية الكريمة انما المشركون نجس المتم ولا التماحيث اختصت بالمشركين وتضمنت لفظ النجس
العين المعلوم ارادة المعنى الاصطلاحي منه بعدم القائل بالتخصيص وظهور المعنى المصطلح هنا بقرينة
تفريع المسجد الحرام مع عدم ثبوت الحقيقة اللغوية خاصة لهن وظهور الحكمة الربانية بارادة ما ذكرنا
متعينة لا النجاسة الباطنية كما اختارها بعض الاجلة اوليست من المعاني المعهودة للفظ
النجاسة بعرف الشارع القرينة الصارفة من اللغوية والنصوص المعتبرة بنجاسة اهل الكتاب
مستفيضة ونحوها ما يدل على نجاسة غيرهم من اصناف الكفار الا انها معارضة بروايات صحيحة
الاسانيد لكنها موافقة للتقية مخالفة للاجماعات المحكية والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
البتة كيف لا وعدم نجاستهم اعرف العامة والي منه فضلا عن فضلائهم من خصائص الامامية فحملها
للتقية متعين البتة ويؤيده تصريح الاصحاب بها ومخالفة المفيد لنا في الرسالة غير معلومة
لكنها ظهور ما في المعنى المصطلح بين الفقهاء من لفظ السور بحث ما ذكروه فتأمل واما
النهاية فعبارته فيها مرجحة في النجاسة وان افتى بعض ما دريناه فيها لكنها مؤولة بما ولدت
تؤكد بها بعد ارادة الجمع بينه وبين العبارة الصريحة في النجاسة وعلى تقدير المخالفة هو لا
لا يمكن القدح في الاجماعات المستفيضة المحكية بمجرد صحيح البتة كما ترجح من حيث قد عرفت
ادلة النجاسة الكفار في الاجماع ودعوى الاخبار المذكورة طهور ذلك وعدم القول بطهارة
والعلامة والترجيح فرق المسلمين الا ان ينكر ضروريا من الدين على وجه يلحق بالكافرين سواء كان
او خفي وهو المشهور وبين الاصحاب لاصالة الطهارة وعمومها مع عدم جريان شئ من ادلتها
عليها هنا الفقد الاجماع محل نزاع سيما مع شهرة الطهارة وعدم الاولوية اذ ليس الشرف الاسلام
اهل الذمة هذا مع لزوم الحرج على تقدير النجاسة والاجماع عدم احتراز الائمة وسائر الاصحاب
من الاخذ منهم مطلقا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة الحاكمة بحل ما يوجد في اسواق

المسلمين والطهارة مع القطع بنزول الاماميه في جميع الازمنه سيما في ازمنه صدور تلك النصوص وانه
لا ينعقد لخصوصهم بكون الاحكام المذكورة واردة عليه فهو من اقوى ادله على طهارة هولاء
الكفرة وان كان في المقنع لشيء من الكلاب المطلوبة خلافا للشيخ فحكم بنجاسة المجبرة لاهلاك
الكفر عليهم في كثير من الاخبار وهو كما ترى فانه اعم من الحقيقة مع ان امارات المجازات
من عدم النباد وتباد الغير وصحة السلب موجودة وعلى تقديرها فلا دليل على التحاكم
كليته وان هو الا مصادرة مخصة لفقد الاجماع وما فيه من الادلوية واما الحجة على نجاسة الغرق
الثلث ومن انكر ضروري الدين فهو الاجماع المحكي عن جماعة ويدخل في الاخبار الحجة المتفقه
لقولهم بالحدوث الباطل بالضرورة من الدين ولولاه لكان القول بالطهارة متعينا
للاخبار المذكورة الحاكمة باسلام من صلى وعقد الشهاد فان المتلزم للطهارة الرواية المتعددة
فالنجس كل مايع بالاصالة كما من الشيخ وكره والمدينات ذكرى ون وظاهر المقنعة والناصريات
والنهاية ومصباح الشيخ والغنية والمهذب والوسيلة لتعبيرهم بالشراب المسكر ومن الاكثر
منهم الشيخ في ط والحلي الا الملاق وليس في محله للاصل واختصاص المثبت للنجاسة بالاشربة
المايعة خاصة والحجة في نجاسة الخمر منها بعد الاجماعات المستفيضة الحكية عن الشيخ او
الزهرة والخلاف وط والناصريات والغنية وكنز النجاح المستفيضة ونحوها في الاستفاضة
غير من المعتبرة في نفسها والمنجبر قصور اسانيدها بالشهرة العظيمة في الصحيح عن انه
لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله.
الصحيح عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في
انيتهم التي يشربون فيها الخمر والصحيح اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله ان
صليت فيه فاعد صلوتك ولتشهين منها كما فيها دفيل الحمل على التقية لاتفاق العامة على الكل

ومنها ان بعد منها بكثير من المعتبرة الدالة على اسلامهم من حيث الشهادتين ففي الخبر الاسلام شهادة ان
لا اله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره عامة الناس
وفي حسنة آخر الاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه
جرت المواريث وجاز النكاح والمعتبرة بمعناها مستفيضة ومنها الصحيح ولعن لكن ليس فيهما ان الاسلام هو الشهادتان
وان يظهر منهما نوع من التامل فان الاسلام فيهم بعث لطهارتهم للخبر بنو نامى فهذا وجود جماعة المسلمة

للرى وطهارة اهل الكتاب وحل النبيذ مع ذهابهما الى خلافهم فى الامور المذكورة فليس ذلك الا لمعارضتهما
الاسغانة والنخبة بل يتعين حملهما على التقية سيما مع ندرة القائل بهما منا وشذوذهما عند اصحابنا
وقلة عددها بالاضافة الى ما مضى واما نجاسة سائر الاشربة المسكرة فكانه لا خلاف فيها ونسب للمفيد
من النادر فيها ان كل من حرم شربها نجسها من ف والمعتبر الاجماع على نجاستها والنصوص بنجاسة النبيذ
مستفيضة وربما ظهر من الصحيح الاخير المتقدم لتعبيره بمطلق المسكر فيستفاد منها عموم نجاستها
باتمامها مضافا الى الموثق المرسل لا تصل فى ثوب اصابه خمر او نحو الموثق الآخر لا تصل فى ثوب قد
اصابه خمر او مسكر حتى تغسل ودليل المعتبرة الناصة على شمول الخمر لجميعها ففى الصحيح الخمر من خمسة
العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمرز من الشعير والنبيذ من التمر وفى خبر
آخر الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل ونحوها فى رواية تلك
آخر معتبرة والمروى عن على بن ابراهيم عن مولانا الباقر ع انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ
البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله ص فقعد فى المسجد ثم دعا بآنيتهم التى كانوا ينبذون
فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه خمر فقد حرمها الله ع وكان اكثر شئ اكفى من ذلك يومئذ من الاشربة
الفضيخ ولا اعلم اكفى من خمر العنب شئ الا اناء واحدا كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب
فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شئ وذهب جماعة من اهل اللغة الى ما ذكرناه هذه الروايات وفى الخبر انما
كان ما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر والاطلاق الحقيقى عليه يلازم الدلالة على النجاسة اما الاشتراكية او كونه
حقيقة او اشتراكه معه فى احكامه ولكن مناقشة فيه فيتبادر الحكم الخاصة منها خاصة ممكنة ثم
ان المشهور بين الاصحاب ان فى حكم الخمر العصير العنبى اذا غلى واشتد ولعله اما لكونه خمرا حقيقة كما حكى
عن بعض ... العامة والخاصة كالنجاشى والسيد ... والكلينى او للاطلاق لفظ الخمر عليه المستلزم
اللازم لكونه حقيقة او مشتركا معها فى الاحكام التى النجاسة منها فى الموثق المروى فى ...

من اهل المعرفة ما يقضي بالنضج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال
خمر لا تشربه الا انه دوى في ذلك ليس فيه لفظ الخمر لكن احتمال السقوط اولى من احتمال الزيادة
وان كان داواي الاول المبطل جدا لكن في الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في تخصيص الاصول
العمومات اشكال بل ربما انسحب الاشكال على تقديره اصحابنا على التامل في تبادر النجاسة
من علاقة التشابه فتلقا سيما بملاحظة سياق الخبر وتفريع حرمة الشرب فيه على الاتلاف
المرتبو خاصة فانحصر الدليل النجاسة في كلام الجماعة والاشاد عليه في ابتائها يتوقف على ثبوت
الحقيقة منه وعلى تقديره فشمول ما دل على اطلاق الخمر لمثله محل نظر لعدم التبادر وما ذا الطهارة
وما قاله الجماعة من متاخري اصحابنا الا ان الاحتياط المنتبه الى الاول ان لم يحصل له الاستناد والا
بنجاسته متعين حذرا العموم ما تقدم والعاشر الفقاع بالاجماع كما عن الانتصار والخلاف و
والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر المكركي مع التايد بالاطلاق عليه في المعتبر المستفيضة
تبلغ التواتر بل في بعضها انه الخمر بعينها وعليه تمكن الاستدلال بها على النجاسة حذرا هذا
الى النص الصريح فيها ولا يضر قصور سنده بعد الانجبار بعمل الاصحاب فيه لا تشربه فانه
خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله والمرجع فيه العرف والعادة فيه تثبت الملازمة
فيها حكم بالنجاسة واعلم ان الاشهر بين القدماء الطائفة في عرق الجنب من الحرام مطلقا
حين الجنابة كان ام بعده وربما خص بالاول هو النجاسة بل عن في الامالي من دين الامامية
ومصرح بالاجماع في شيخ الطائفة وهو الظاهر من عبارة ابن زهرة ونحوها عبارة سلار
الا ان اشتهار الطهارة بعد الجماعة بلا تامل تقيض ابادتها منها الشهرة العظيمة المستفيضة للنصوص
منها الرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلاة فيه وان
كانت من حرام فلا يجوز الصلاة فيه حتى تغسل ونحوه المروي في كري من زيادة الكفر توبي

وفيها في البحار عن مناقب ابن شهرآشوب نقلا من كتاب المعتمد في اصول عن علي ابن مهزيار ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ونحوها خبر آخر مروي في البحار وقصور مجبور بالشهرة العظيمة بين القدماء والاخبار المحكية والدلالة وان تكن ناصة بالنجاسة الا ان الملازمة بينها وبين عدم جواز الصلوة المصرح فيها هنا ثابتة بناء على عدم القائل بالفرق فيها من القائلين بالطهارة والقول بها خاصة دون الاحكام الاخر المترتبة على النجاسة احداث قول في المسئلة هذا مضافا الى التأييد بالروايات الواردة في الحمام الناهية عن غسالته معللة باختلاط الزاني فيها والجنب من حرام فتامل وكيف كان فخلاف المتأخرين ومصيرهم الى الطهارة ضعيف وادلتهم من الاصل والعموم بما قدم مخصصة وخصوص في النجاسة عرق الابل الجلالة في الاخبار متواترة بين قدماء الطائفة بل ربما يستشعر الاجماع عليه من عبارة ابن زهرة ومن عبارة سلار الشهرة العظيمة للصحيحين ان اصابك من عرقها شيء فاغسله والثاني منهما للابل وغيرها وبه صرح بعض الاصحاب فلا بأس بخصوصها الاولى بهما يخص ادلة الطهارة التي تمسك لها جماعة المتأخرين البالغين حد الشهرة بالاضافة الى شهرة القدماء محجوجة وعلى فرض التساوي فترجيحها عليها محتاج الى الدلالة واضحة وهي منتفية والاصل والعمومات بالصحيحين المرجحين بالشهرة مخصصة فيما ادلة خاصة وتلك عامة والخاص مقدم بالضرورة فالمرجح مع الشهرة القديمة مضافا الى المخالفة للتقية لتصريحهم بالطهارة كما حكاه بعض الاجلة والاخبار المطهرة لعرق المتسوخ منه الخنزير بذرق الدجاج خير الجلال وفاقا للاشهر سيما بين القدماء من الاصل والعموم وخصوص النصوص في الاول وبعضها كالعقرب والوزغة والفارة والحية والعاية ونحو ما خلافا للمراسم والوسيلة والاصباح في الاول والنهاية والوزغ والهداية في ...

في نعم الجلي ...

النجاسة وليست مستلزمة للدلالة وافية ومع تقديرها فهي لما تقدم من الادلة غير مكافئة
سيما مع اعتضادها بالشهرة العظيمة بل والعمومات في بعض افرادها كالزنبور ونحوه
مما يوجب القول بوجوب التحرز عنه الحرج المفضي الى الحرج المنفي بين المسلمين في الاعصار
السابقة واللاحقة مضافا الى اصالة عدم العسر والحرج المنفيين في الشريعة السهلة السمحة
وابواب المناقشات في القول مفتوحة كانفتاحها في القول بنجاسة عينها ولعلها لما
كان له في صومعته منه ملحيا في احدهما الاجتناب وهو خوف ولا يبعد جعله اما ان
لارادته الجنابة منه عن النجاسة لا المعنى المعارف المشترعة ويقربه المحكي عن ابن قتادة
من ان غير الطاهر على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير و
فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما عدا ذلك على ضربين ماكول وغير
ماكول فالذي يؤكل كالسباع وغيرها من المسوخ مباح السؤر وهو نجس الحكم
انتهى فيحتمل ارادته من النجاسة فيما فيه ما فسرناه به هنا ويؤيده حكمه في
بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه مدعيا عليه الاجماع والتردد في
والتحريم في الثاني نحو من جلد وبرق الثعلب نحو ذنبه الصلوة فكتب لا ودنيه مع
الضعف الاسناد وكونه مكاتبة محتملة لاجلها للحمل على التقية فهو والرواية
الاخرى تتعارض الملازمة بين نفي جواز الصلوة معه والنجاسة وهي منتفية لانتفائها
في مواضع كثيرة الا ان يجاب بعدم القول بالفرق بينه وبينها هنا وكيف كان لابد
خلاف في قصوره من المقاومة لما مر من الادلة بالضرورة فينبغي طرحه او حمله على الجلال او
ونجاسته ذوقه كما في النهاية بل عليها الاجماع في الغنية وللنوابل مع ما دل على نجاسة بعض
ابوال ما لا يؤكل لحمه مطلقا كما منع وفي نجاسة الكلب والارنب والفارة

والوزغ اختلاف فيه بين الطائفة فبين حاكم بنجاسة الاربعة بكل من موضع من له وموضع من غير

معه كمكره بكراهة الرابع في الموضع الاخير من الاول وكراهة الثالثة في الموضع الاخير من [له]

وموضع من غير معه حكمه بكراهة الرابع من الثاني والاخيرين خاصة كالمراسم و[المقنعة]

او الاولين كالحلبيين او مع الرابع مكره الثالث كالقاضي وعن الغنية الاجماع [على]

القول الثالث والكراهية في الجميع اظهر اعاصمة من تاخر للاصل والعمومات وخصوص

النصوص في الاول الدال على قبولها التذكية منها الصحيح عن الصلوة في جلود الثعالب منها [القيا]

وغيرها من الادلة الصحيح عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس [باكله]

ولا باس بالسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ ونحوه الخبر من [الثاني]

المروي بقرب الاسناد في ... منه عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء [فيخرج]

حيا هل يشرب منه ويتوضأ منه غير الوضع فانه لا ينتفع بما وقع فيه وخصوص التعليل [في]

الرابع من الوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس والمراد بعدم الا[نتفاع]

بما وقع فيه في الخبر السابق ونحوه الرضوي الكراهة والمنع منه في مثل التشرب من [جهة]

السمية لا النجاسة ولا معارض لهذه الادلة سوى المرسل في الاولين لعل يجوز ان يمس [الثعلب]

والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وهو مع ارساله وعدم [مكافئته]

لما دل بظاهره الملازمة على نجاسة السباع ايضا ومع ذلك شامل لحالتي الملاقات مع [برطوبة]

وبدونها اجماعا ولا قائل بالاطلاقين او النصوص في الثالث اجودها سندا ودلالة الصحيح [عن]

الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم [تره]

فانضحه بالماء وهي مع قصور سند اكثرها ودلالته تضعف اجمع عن المكافأة لما مر من [وجوه الادلة]

فليحمل على الاستحباب ومع ذلك محتمل الحمل على التقية لحكاية نجاسة الفارة في المنتهى [عن بعض]

واما

واما حكاية الاجماع المتقدم من الغنية في جملته عبارة المنافية الى الطهارة موهونة ومع ذلك بغايتها
انها دواية نفيته لا تعارض كما يفهمها من الادلة السابقة واما الاحكام فعشر الاول كل النجاسات
يجب ازالته قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين وشرطا
لها مطلقا اجماعا الا ما استثنى من دون سعة الدرهم من النجاسات سوى الحيض والمني فلم يوجب الازالة
حاكيا بالطهارة ويدفعها اطلاق المستفيضة الامرة بغسل النجاسات الشامل لما ذكره ويعين كونها
المحكى في السرائر عن بعض الاصحاب من نفي الباس عما يترشح على الثوب او البدن من النجاسات مطلقا او مقيدا
بالبول خاصة عند الاستنجاء كاعن منافادمات السبب معنا ما الى اندفاعها ولاسيما الامر بما خصوص
بالنضح ومنها من رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره
اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه
ويتنشف قبل ان يتوضأ وبالجملة لا ريب في وجوب الازالة مطلقا عدا الدم فقد عفي
عما دون الدرهم البغلي سعة لا وزنا في الصلوة خاصة اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام
ولك وكون للنصوص المستفيضة الاتية ومورد ها العفو عن الثوب خاصة ولذا حكم الاسكافي عليه
من جماد لكن المحكي عن المنتهى نسبة الحاق البدن به الى اصحابنا مشعرا بالاجماع عليه فهو الحجة ان تم لا
اشتراك في العلة وهي حصول المشقة في الازالة فانها مستنبطة لا اشعار الحجة عليه في شيء
من المعتبرة ولا الرواية اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة
فاغسله والا فلا لقصور سندها اولا ومخالفتها الاجماع ثانيا من حيث جعل المعيار قدر
الحمصة ولا قائل به من الاصحاب ان اريد به سعة وكذلك ان اريد به وزنا لزيادة سعته من
سعة الدرهم لو انتشر في البدن او الثوب بكثير جدا ولا قائل به من الاصحاب ايضا الا ان يجاب
عن القصور بالانجبار بالعمل والدلالة بقراءة الحمصة بالجيم المعجمة وهو سعة ما انخمص من

من راحة الكف كما نقل تقدير الدرهم به سعة من بعض الاصحاب لكنه يتوقف على القرينة على من النجسة
وهي مفقودة اذ المستند انما هو مكاتبة الاحتجاج المستشعر بها من عبارة العلامة ان تم ولا افتقر الاصل المستفاد من النصوص
المعتبرة المستفيضة عدم العفو ووجود الا ما خرج وكيف كان فالاحتياط فيهما مطلوب البتة ثم المراد بالبغلي هو الذي
الوافي المنصرف من درهم ونلت على المستفاد من اكثر الاصحاب بل حكى اتفاقهم عليه وعليه نص الرضوي ان
ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا و
ما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه الى اخره وربما ظهر من الحلي ان
الوافي البغلي واختلفوا في سعته فبين من قدره بما يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وهو المحكي منها كما عن
الحلي وسعة الدينار كما عن العماني وبسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن الاسكافي وحكي اعتبار سعة
العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى ولا دليل على شيء منها وان كان الاول منسوبا الى
بعض اصحابنا وربما يستشهد للثاني بالخبر المروي عن مسائل علي بن جعفر وان اصاب
ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ولا حجة فيه من حيث الندرة مع
اجمال سعة الدينار والاوفق بالقواعد الاخذ بالاقل من المقادير وقوفا فيما خالف الاصل المتقدم
المقيد الا ان الاخير ضعيف جدا لشهادة القرائن الحالية بفساده قطعا بل ربما لا يبعد ترجيح الاول
الحلي من رؤيته كذلك وهو حجة ولتبين بالشهادة ليعتبر فيها التعدد ومع ذلك فهو معتضد بالشهرة المحكية
واختلفوا ايضا في وجه التسمية بالبغلي فعن المعتبر وكرى انه النسبة الى قرية بالجامعين قبل هذا
فالغين مفتوحة واللام مشددة وفي الذكرى انه البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى رأس
البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق قال والبغلية كانت
تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت
المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منها
واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وحكي انه الى

الى وقته من المامعين قولا واستدل له بان هذه الدماء ثم لا من تقدمها على الاسلام ليحمل
عليها الاخبار واجاب بما اشار اليه انفا من انها متقدمة وانما الحادث التسمية ومن
المهذب البارع ودما في كرى بان المسموع من الشيخ فتح الغين وتشديد اللام واتباع
المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ولا ثمرة في هذا الاختلاف
وربما يستشكل في حمل الاطلاق المنصوص على البغلي بناء على ما يستفاد منهم من كرى ونسبه الى
الدرهم عليه وعلى غيره من الطبرية وغيرها وانه نزل في زمن عبد الملك وهو متقدم على
زمن صدور الروايات وهو كذلك لولا فقه الرضوي المتقدم المعتضد بفتوى الاصحاب
ورواية العامة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله فتدبر ولم يعرف ما ادعته اجماعا للعمومات وصريح النصوص
الاية وفي العفو عما بلغ قدر الدرهم حال كونه مجتمعا وابتلاءاتهما واظهرها
وجوب الازالة ففي الصحيح يغسله اي الدم ولا يعيد صلوته الا ان يكون قدر الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ونحوه المرسل كالصحيح لا باس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ونحوها
الرضوي المتقدم وهذه الاخبار مع اعتبار اسانيدها واعتضادها بالعمومات والشهرة العظيمة
واضحة الدلالة والرواية الثانية مع قصور اسانيدها ولو بالاضافة الى الروايات السابقة نفيه
في بعضها وقلة عددها وندرة القائل بها اذا لم ينقل الا عن الديلمي والمرتضى غير واضحة
الدلالة فان احديهما الخبر في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد
الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته
الحديث وليس فيها الدلالة الا من جهة مفهوم العبارة الثانية وهو معارض بمفهوم العبارة
الاولى والترجيح معها دون الثانية لاعتضادها بالمعاضدات السابقة وما يقال ان ورد
العكس من اصالة البراءة عقلية واضحة كيف لا وهي بالعمومات الدالة على الوجوب الازالة مستنجعة

تشغل الذمة اليقينية بالعبادة المستدعي للبراءة اليقينية مخصصة وعلى تقدير بقائه فالمراد به
نفي عدم مكانه فالنسبي من المسامحات المتعينة فضلا عن جميعها ولا سيما التشريع وبالجملة لا تجري مثل هذه
الروايات في الحكم ثم قلت له الدم يكون في الثوب عليّ وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصلّ وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ومالم يزد على قدر الدرهم
فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه
كثيرة فاعد ما صليت فيه ودلالته غير صحيحة وغايتها العموم القابل للتخصيص بما تقدم حمل ما
يزد وما ليس باكثر من الدرهم على خصوص الناقص عنه هذا مع ان هذا الخبر مروي في الكافي
والفقيه الذين هما المبطل من بيت الذي روي فيه كامل باسقاط الواو في ومالم يزد وزيادة
وما كان اقل من ذلك فليس بشيء بعد قوله مالم يزد مقدار الدرهم وسيلحق سبيل الرواية
السابقة ولعل ترك ذكر الواسطة بين الاقل والاكثر في الروايتين لاجل ندرتها وقلته
تحقق الامرين فليس فيهما على هذا ذكر حكمها ولم نقل بدلالتهما على عدم العفو عنها فالاشارة
اليهما لا وجه له اصلا ولو كان مقدار الدرهم وما عدا متفرقا لم يجب ازالته مطلقا وان زاد
الجميع من مقدار الدرهم وفاقا للطوسي والحلي وابن سعيد والفاضل وفي ذكرى انه المشهور لظاهر
المرسل الذي مر الا انه في السند مع الارسال على ابن حديد ودعوى الجبر بالشهرة المحكية مدفوعة
بالشهرة بين المتأخرين على الخلاف وهي وجدانية نعم الصحيح المتقدم ظاهر فيه من حيث ان
الظاهر كون مجتمعا خبراً ليكون لا حالا مطلقا لا مقدرة ولا محققة وان تم دلالته على الثاني
بالقرينة لظهور اتحاد الزمان في الاجتماع والكون بقدر الدرهم مع ان التغاير هنا انما هو لدى
اتفاقا ولامتناع المحقق في النقط المرئية المعروضة في الرواية فانحصر الامر فيما هو كون
مجتمعا خبراً وعلى تقديره فالدلالة ظاهرة ومع ذلك معتضد بالشهرة المحكية لكن في

فوق المعارضة للعمومات واستصحاب اشتغال الذمة بالعبادة التوقيفية واطلاقات اكثر ما فيه من المعتبرة
نوع مناقشة ولعله لذا قيل انه يجب الازالة مطلقا وان كان منفصلا ولا ريب انه احوط
لو لم يكن اقوى وفاقا للسلار وابني حمزة والبراج واكثر المتاخرين وقيل كما عن النهاية والمعتبر
كما حكاه عنه بعض الاجلة توجب الازالة بشرط التفاحش ولا دليل على الشرط وتقديره بالمتفاحش
كما اعترف به جماعة بل ولا الحكم على ما حكاه بعض الاجلة الثالث دم الحيض يجب ازالته وان
قل ونقص من سعة الدرهم اتفاقا كما حكاه بعض الاجلة للاصل المستفاد من الملاك المعتبرة
الامرة بغسله كالنبوي الامر لاسماء بحتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء والصادقي من الحائض تغسل
ما اصاب ثوبها من الدم مضافا الى الاصل في العبادة واستصحاب شغل الذمة المحتاج الى البراءة
اليقينية في مثل الشبهة وللخبر المروي في موضع من بيت مسندا الى الصادقين عليهما السلام لا تعاد الصلاة
من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وقصور السند
بالعمل والاصل مجبور والسند كما عرفت على الراوي غير موقوف ونحو الرضوي الا ان يكون دم الحيض فا
غسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر هذه الادلة مع ما هي عليه من القوة سليمة عما يصلح
للمعارضة سوى ما يتوهم من الاطلاق اخبار العفو المتقدمة وشموله للمقام محل مناقشة لعدم التبادر
لاختصاص الخطابات فيها بالذكور دون النسوة واحتمال اصابة ثيابهم من دم الحيض نادر بالضرورة
ولذا لم يكن من الافراد المتبادرة فلا يعترض بمثل ذلك شيء من الادلة السابقة والحق به
تبعا للمبسوط بل وغيره من القدماء بل ربما يستفاد من ظاهر كلام في دعوى الغنية الاجماع عليه ومن
الحلي نفي الخلاف عنه دم الاستحاضة والنفاس ولا بأس به للاجماعات المحكية والاصل المتقدم
في العبادة مع عدم عموم في اخبار العفو كما عرفت الى الاشارة واستناد الثاني فيما
يستفاد من المعتبرة من انه دم الحيض المحتبس في ارحام النسوة وانه حيض في الحقيقة

ومن ابن حمزة والقطب الراوندي والتحرير الحاق دم الكلب والخنزير ايضا وعن العلامة في
جملة من كتبه التعميم لدم مطلق نجس العين الشامل لهما وللكافر والميتة ولا دليل عليه سوى
الاصل المتقدم السالم عن معارضة اخبار العفو لما مر وهو الحجة فيه لا الاستدلال بملاقاة
البدن النجس العين المعفو لابتنائه على تزايد النجاسة النجس العين وقد يمنع ولو سلم فلا دليل
على عدم العفو في مثله سوى الملاقاة الاخبار بالغسل واعادة الصلوة عنه ولم يثبت الا
لما مر فتامل والعمدة في التعدية هو الاجماع وليس في المسئلة مع ان المحكي عن الحلي انكار الالحاق
مدعيا عليه الوفاق فان الاجود الاستدلال بما مر وبالخبر الموثق بابن بكير المجمع على
تصحيح رواياته ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله تعالى اكله الخبر فتدبر
وعفي عن دم القروح والجروح الذي لا يرقى ولا ينقطع في الثوب كان ام البدن قليلا كان او
كثيرا اجماعا للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي
فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ونحوه الصحيحان والحسن وغيرها وظاهرها الدم السائل الغير المنقطع
المعتبر ولذا اعتبر العفو به في العبادة بكمالها نظرا الى مخالفته الاصل المستفاد من الملاقاة
الامر بغسل الدم والحاكمة باعادة الصلوة منه فيقتصر فيها على مورد النص وح فاذا رقى لم يعف عنه
مطلقا بل اعتبر فيه سعة الدرهم جدا وهو احوط واولى وان كان في تعينه نظر لعدم
لحملها اخبار العفو عنه فيما مر بل هنا معتبرة اخر دالة على العفو الى ان يبرأ منها
الخبر اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وسبب السلس
نظر والاولى الاستدلال بعموم الموثق الاخر عن الدماميل يكون بالرجل فينفجر وهو في
قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة مضافا الى نفس الموثق وفيه مع البان

الباقر عليه السلام وهو مستلق فقال لي قد بدى ان في ثوبي دما فلما انصرف قلت له ان بايديك
ان ثوبك دما فقال عليه السلم ان بي دماميل فلست اغسل ثوبي حتى يبرأ الآن في النهد
قصور او لا جابر له بعينه ومع ذلك فليس في الدلالة صراحة فيحتمل التقييد الا بغيرها
كاحتماله من البرء في الخبر السابق ولا قرينة فيه لاشتراط السيلان في صدره وعطف الانقطاع
عليه في ذيله فلم يبق الا العموم في الموثق السابق وفي تخصيص الاصل والعموم بمثله نظر
سيما مع كون العمل بها في غير محل الوفاق هو الاشهر كما يظهر من كلام القوم للاصحاب هذا
ومنا ما الظهور التقييد بعدم الانقطاع والاستمرار بكون العلة في العفو هنا هو
الحرج من روايات اخر وقصور اسانيدها لو كان بالشهرة منجبر ففي المروي عن السرائر
عن البزنطي عن مولانا الباقر عليه السلم ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي
لا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وفي الموثق من القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل
دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فاذا القول الاول
حيث لا يلزم معه الحرج اظهر وعليه فلا بناء الحكم بالانقطاع على الاطلاق كما هو في
العبادة ودوامه او تقييد بوقت يتسع لاداء الصلوة كما عن المعتبر والذكرى قولان وربما بناء على
العفو ومنه تحصيل النقية بالازالة وعدمه كما في ... ومن ... العلامة في النهاية
ومن المنتهى والتحرير للجمع بينه وبين عدم الانقطاع والاول من هذين اقوى وذلك سوية
حصول النقية مع الانقطاع اذ الانقطاع بمجرده مع حصول النقية بالازالة غير كاف في عدم العفو
مطلقا ونحن لا تعليق عدم على مجرد البرء والانقطاع في الخبرين بل هذا ولا يبعد
وجوب الازالة مع عدم المشقة لظهور الروايات السابقة في العفو مع عدم الانقطاع
حصول النقية بالازالة والاقوى عدم وجوب ازالة البعض ولو مع امكانها خلافا للحلي النهاية

الاحكام والملاقي المتنوس تدفعه كونها وجوب ابدال الثوب ولو مع الامكان وان حكي التخيير
من الكتاب المذكور والمنتهى مع ان التخيير او من فعله حلا أخا الوفاق وهو عليه غير ادري لكنه
احوط واولى لاشعار رواية البزنطي المتقدمة به حيث الا انها لضعفها وعدم جابر لها هنا مع
عدم معارضتها لما مر ليست هنا محل الفتوى فتامل **الثالث** يجوز الصلوة بما لا يتم
الصلوة فيه منفردا ولو كان مع نجاسة مغلظة كالتكة والجورب والقلنسوة ونحوها مطلقا كان
هو الاشهر الاقوى وفاقا للمرتضى او من الملابس خاصة مطلقا كان من الحلي وغيره او مقيد
بكونها في محالها كما عليه العلامة في اكثر كتبه ولا خلاف في اصل الحكم في الجملة بل عليه
الاتفاق والخلاف والسرائر وظاهر كره وصرح به ايضا جماعة والنصوص به مع ذلك
مستفيضة منها الموثق كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء
مثل القلنسوة والتكة والجورب والمرسل كالصحيح على الصحيح اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه
فلا بأس وظاهرهما كغيرهما تعلق الحكم بجواز الصلوة فيما لا يتم فيه منفردا على هذا الوصف
والظاهر منها الرضوي ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف مني
او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومقتضاه
اختصاص الحكم بالملابس فضلا من اشتراط كونها في محالها وان كان هذا الخبر بعيد بعد ثبوت
الاول الى الثيا ودون ساق الاعتبار ويقرب العموم مضافا الى ما مر بلفظ الزنبيل في بعضها
بين كون تلك الاشياء عليه او معه في المرسل وبجميع ما ذكر يخص الاصل في العبادة كما عرفت
ربما قيل من اثبات اصل الحكم هنا باصالة البراءة عن ازالة النجاسة من مثل هذه الاشياء
السالمة عن المعارض لخلوه الاخبار عن الامر بها لاختصاص الامر منها بالثوب الغير الصادق هو
مع مثل هذه الاشياء ليس في محله كيف وهو بعد معارضته للاصل المتقدم ذكره الذي

اقوى بل فعم تصريح الاصحاب كظاهر (الظواهر) النصوص باستثنائها الملازمة لو سلّم لها تحقق الادلة المنع
منها ومنه يظهر التمسك بمثل ذلك لاثبات العفو عن النجاسة في العامة تبيعاً لما للتسوية بين
ومستندها من النصوص غير واضح سوى الرضوى المتقدم ومع ذلك فهو غير ظاهر في العفا
لاحتماله العامة النعفية كما يشعر به التعليل في ذيله فان النكيرة تنافى العلوق فيه وقطعا
فلا وجه لتعليل الحكم بجواز العلوق بهما بناءً على ذلك وعليها نقل الراوى كلامهما الرابع
يغسل الثوب والبدن من البول مرتين على الاظهر الاشهر من اطلاق المعتبرة الاجماع عليه وفي الخبر
كالنية المستفيضة وغيرها منها الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
ونحوها الصحيح بزيادة فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة مطلقا لاطلاق الامر و تقييد
بما مر ولنا نخص التعدد بالثوب خاصة ثم فيما عداه بالاصل واطلاق الامر السالمين
عن معارضة النصوص المتقدم لاختصاصها بالثوب خاصة والاجماع المحكى حجة عليه والاصل
معارض باستصحاب النجاسة ومع ذلك هو كالاطلاق مقيد بالاجماع الذى ونصوص امر في
ما بين الصحيح وحسن وقاسم وقصوره بالشهرة منجبر ففي الصحيح عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين ونحوه الحسن بزيادة فانما هو ماء ونحوه بعينه المروى في
مستطرفات السرائر عن جامع احمد ابن محمد ابى نصر وربما بعد مثله بحيى الغفلة عن
الكتاب المشهور بلا واسطة وهو معتبر ثم ان اطلاق العبارة والنصوص مستند منه
وظاهر بما ترعموم التعدد لصور الغسل بالقليل ام الكثير الراكد الجارى خلاف الحائر
فاكتفوا بالمرة فيما عدا الاول مطلقا كما في ق والنهاية والتمهيدين وغيرهم اوالجارى خاصة
كما في الجامع وربما يظهر الاطلاق الاقتصار فيما خالف الاصل اطلاق الاوامر على الغدير
المتيقن من النصوص المتفرقة وليس الا القليل خاصة للغلبة وثانيها عداه من

النقد من سند تلك المعتبرة والاصل معارض بمثله بل واقوى والاطلاق مجاب بما سبق به
عن النصوص فاذا القول الاخير اقوى استنادا فى لزوم التعدد فيما عدا الجارى باستيعاب
النجاسة الا اطلاق النصوص الامر بالازالة لورود عليه ايضا فتبقى المرسومة وفى الاكتفاء
بالمرة فيه بالصحيح الثالث لقوله فان غسلته فى ماء راكد مرتين ثم اعصره وفيها مفهوما
فى الاول ومنطوقا بحسب رد للقول بنفى التعدد فيما عدا التعليل على الاطلاق الا ان
بالنص ورد مورد الغلبة واعلم ان ظاهر العبارة وصريح جماعة اختصاص التعدد بالبول
خاصة والاكتفاء فيما عداه بالمرة الواحدة تمسكا بالاصل واطلاق النص مخلا انا لا [illegible]
وهو ما بين مطلق للتعدد فيه مقيد له بما سواه ونجاسة للادلة لو يتردد فى ممنوعة
وللتعيين للقصة ذكر المتن فتدره وجعلها اشد من البول والدلالة غير واضحة فيحتمل اراده
الاشدية فى النجاسة دون ما ذهب اليه بعض العامة من القول بالطهارة لا الاشدية
فى كيفية الازالة مع انها تستلزم الزيادة على المرتين ولو بواحدة فاذا الاقوى هو التعدد
بالمرة وان كان الاحوط مراعاة التعدد مطلقا البتة ثم ان الاقوى وفاقا للاكثر انحصار
الكلام بل بما فى الخلاف عنه لزوم العصر فى الغسل وقد حققناه فى بعض تحقيقاتنا بطوله
وكفاية يوكد هنا الابوال الصبى فانه يكفى صب الماء عليه من غير عصر بلا خلاف فى الظاهر منا الا
الاجماع عليه من ظاهر المعتبر وفى الحق بل الصحيح من بول الصبى قال يصب عليه الماء
فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية فى ذلك سواء ونحو الرضوى مبدلا
فيه الصبى بالرضيع واما الموثق الامر بالغسل فلا اطلاق الصبى فيه محمول على ما فصله الخبر
ونحو الجواب عن الخبر الغريب منع احتماله لحامل اخر ثم ظاهر الادلة كالمحكى من
ظاهر المتعين مساوات الجارية للغلام فى البول خلافا للاكثر فتتعين الماء

الذى لم يأكل مستدلا لكونه واراده كان الكبير والمتغير

وصبوا

وجعل الحكم بالذكر وهو الاظهر للاصل والاطلاقات واحتمال رجوع الحكم بالتسوية في الخبرين
ومبانة على مؤنة لزوم الغسل لحسوة الاكتفاء بالصب منضماً الى صريح الخبرين القائلين الى زيد وبولها
يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه
الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين وضعف السند وكذا
الاشتمال على ما لا يقول به احد مجبور بالشهرة مع ابدين وايات اخر حكاها بعض الاجلة
من غير الكتب المشهورة فاحكى العامي النبوي بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل و
قريب منه الاخر فيه كان الحسن بن علي في حجر رسول الله ص فبال عليه فقلت اعطني ازارك
لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى ثم المفهوم من الصب يشمل ما ينفصل معه الماء
وغيره والمتبوع وغيره يشمل الرش الا ان المتبادر والمساق الى الفهم المتبوع دون
الاصح القطع بعدم اعتبار الانفصال لمقابلة الصب في النصوص بالغسل الدالة على الاول
على ذلك من القول بتضمن الغسل العصر والقول بعدم تضمنه له وان غايته وجوب الانفصال
كما عرفت وبداية الاحكام فالمقابلة مرجحة في نفي الانفصال على الثاني ولا هو فيه على
الاول وربما يحتمل عليه وجوب الانفصال بناء على نجاسة الغسالة والمقابلة غايتها
هذا القول الدالة على عدم لزوم العصر وهو اعم من عدم لزوم الانفصال فقد يراد بغير
العصر من وجوه الانفصال وكيف كان فلا ريب ان الانفصال احوط وان ذ تغيير نظر
لاطلاق الامر بالصب لصريح النبوي المتقدم بكفاية النضح والرش الذي قد لا يتحقق معه الا
نفصال والسند وان ضعف الا انه كالمتمم بالشهرة بل وظاهر حكاية الاجماع المتقدمة
متجه ويلحق الازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة على الاظهر الاشهر بين
الطائفة بل عن المعتبر عليه اجماع العلماء كافة وهو الحجة فيه كالنصوص المستفيضة

منها الحسن قلت لعله للاستحباب لانه قال لا حتى ينقى ماثمة قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح

لا يبطل البيان وقصوره من افادته تمام المدعى بالاتباع المركب بل البسيط مجبور ويه مجبر قصور باقى

النصوص سندا ودلالة من حيث التصور من افادة تمام المطلوب فعنه في الدم لا

اثر عن مولانا الهمام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل

الرأس سود ما ولهى من العذرة وقد غسله كيف يصنع به وبرجله الذي ولهى بها ايجزيه الغسل

ام يخلل الشقاق باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا قال عليه السلام

لا شيء عليه الريح والشقاق بعد غسله وفي الخبرين في دم الحيض الذي لم يذهب

اصبغيه بحق والامر للاستحباب عند كافة الاصحاب لا لازالة الاثر كيف لا و

بالصبغ غير حاصله قطعا هذا ان الاصل ان مثل يساعد النصوص وهو البراءة عن ازالته

نحو اللون والرائحة ولا يعارضه المعتبرة بازالة الاعيان النجسة لعدم صدقها

على نحو الامرين في العرف والعادة وان قلنا ببقاء الاجزاء فهي يتردد وبالجملة لا ريب في المنشأ

وضعف العلامة في النهاية بلزوم ازالته لانها سلته ضعيفة كضعف ما رواه في المنتهى بوجوب

ازالة اللون مع الامكان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين

صورتي الازالة وعدمه وربما قيل بالاولى وهو احوط والمرجع في العسر والمنفعة

الى العادة فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب وهل يتعين نحو الاشناد

والصابون ام يتحقق التنقية بمجرد الغسل بالماء ولو مرة اذا لم يزل به الآثار المتقدم

اليها الاشارة كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول الخامس اذا علم موضع

النجاسة غسل ما منه بلا اشكال وان جهل وكان محصورا غسل كل محل نبه الاشتباه

وجوبا في النجس بالاصالة وفي الباقي من باب المقدمة تحصيلا للبراءة اليقينية

الى قطر

للاصالة تغسل مقدار ما وقع عليه النجاسة بالضرورة وان احتمله بحسب القاعدة
بعض الاجلة وان هو الا غفلة واضحة والاصل في الحكم بعد ذلك اجماع الطائفة
وكثير من العامة المحكي عن المعتبر والمنتهى وغيره وصرح به جماعة والنصوص به مع ذلك
مستفيضة منها الصحيح تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون
على يقين من طهارتك وفيه اشارة الى ما مر اليه الاشارة من القاعدة ورد للقاعدة التي
ادناها بعض الاجلة ومنها يظهر عدم نجاسة الملاقي له نافتنا عن مقدار ما يحتمله
النجاسة وان الاصل فيه الطهارة الا اذا لاقى الجميع فيحكم بالنجاسة بالضرورة ولو اصر التوبين
وفقد غيرهما ونحو والطهر صلوة الواحدة في كل واحد منهما على المختار وفاقا
الوجوب على الاشهر الاظهر بين الطائفة لتمكنه معه من التوب الطاهر واستبقاء الشرائط
وللحسن عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولا يدرى ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف
فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقيل كما عن ابني ادريس وسعيد
ويطرحهما يصلي عريانا للوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف
في كل منهما وفيه منع ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس بادلى
من الستر والقيام واستيفاء الافعال بل هي اولى لكونها واجبات متعددة لا
يعارضها الواجب الواحد البتة ثم النقض به في عريانا فانه العدم الجزم عند الافتتاح
بكونها الصلوة الواجبة لاحتمال كونها ما ذكرنا وليس يتوجع الا على النص القاطع بكونها ما
ذكره ولم نقف عليه جملة في ما رواية وهي كما ترى مرسلة غير مستقلة والقائل بها بعد ذكر
بالمسئلة فضلا عن دليلها ولذا لم يستند اليها في المسئلة ثم على تقدير كونها مستند
للخبر المتقدم من وجوه متعددة اقربها الاعتضاد بالشهرة العظيمة التي لم اذا الا في

الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا نصا
وفتوى الا ابن الصدوق في كلب الصيد خاصة فاوجب الرش وللملاقاة مع الرطوبة ولم نجد
له دلالة مع انه ينعقد على خلافه في الظاهر اجماع الطائفة وان كان كل من الثلثة مع يبس
الملاقاة فانما يرش الثوب بالماء استحبابا لا وجوبا على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع من
المعتبر وبه مع الاصل يصرف الامر في الصحيحين الاولين الى الاستحباب ففي احدهما
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء
وفي الثاني في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
ثوبه الا ان يكون اثر فيغسله ولم اقف للحكم في الثالث مع النص الا انه لا بأس بالمصير
اليه للتسامح في مثله بما لا يسامح في غيره والحكم بالوجوب فيه في نهاية فيه مشكل وان حكي
عن الصدوق وابن حمزة والمفيد في مسه لما عرفت اليه الاشارة مضافا الى الفاظ لزوم رد
الامر بالنضح في مواضع عديدة المحمولة فيها على الاستحباب باجماع الطائفة ثم مقتضى العبارة
تبعا لظاهر الصحيحين اختصاص الحكم بالثوب خاصة وهو كذلك للاصل ومنه
التعدية الى البدن لا دلالة واضحة في المقام مفقود **السابع** من علم النجاسة الغير
المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى عامدا ذاكرا لها اعاد الصلوة اعادها
في الوقت وبعده اجماعا حكاه جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها في الدم
في الثوب ان كان اكثر من درهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته
وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة هذا مضافا الى فحوى النصوص الاتية في
ناسي النجاسة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العالم بالنجاسة
بين العالم بالحكم وعدمه فعليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما لا
للعدم

فلعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فعليه الاتيان مع امكانه والجهل غير موجب للاتيان
كذلك وان سلم القول بمعذوريته بمعنى عدم توجه الخطاب اليه حين جهله وعدم
مواخذته الا ان ذلك لا يوجب الاتيان بما امر به ومنه يعلم الوجه في الثاني بعد
ملاحظة ما دل على عموم وجوب قضاء الفوائت لصدق الفوت بخلاف الغير المامور به
في غير مورد الرخصة بالضرورة ولذا صرح جماعة بان الجاهل بالحكم كالعامد ولو علم
بها قبل الصلوة الا انه نسي اذا التفت في حال الاشتغال بالصلوة او في زمانها مختلفا
باختلاف فيها اختلف الاصحاب فيه فمنهم من اوجب الاعادة مطلقا وقتا وخارجا ومن خصه
بالاول خاصة ومن نفاه مطلقا حاكما بالاستحباب ولكن الاظهر وهو اشهرها ان عليه الاعادة
وقتا وخارجا بل وابن زهرة العلوي وشرح الجمل للقاضي نفي الاجماع عليه وهو الحجة
كالنصوص المستفيضة الامرة على الاطلاق بالاعادة الصادقة في العرف والعادة
على القضاء ايضا مع ان فيها ما هو ناص بالشمول له بالضرورة كالصحيح المروي عن قرب
الاسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم عن رجل احتلم
فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان راه ولم
يغسله فليقض جميع ذلك ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان راه
وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة وهذه الاخبار مع كثرتها واستفاضة الصحاح منها بل مر بعضها
واعتضادها بعمل اكثر الاصحاب والاجماع المحكي موافقة للاصل المتقدم
معذورية الجاهل انما هي بالنسبة الى رفع المواخذة وعليه يحمل حديث رفع القلم لا ايجاب
الموافقة للمامور به لمخالفته له قطعا فادلة ما يدعي من او فقيه القول بعدم وجوب الاعادة
على الاطلاق مخالف للاصل والحديث المتقدم ليس في محله لا استناد له بالصحيح من الرجل

المعذورية واما ان يعني [illegible]

عن رجل يصيب ثوبه المني نجسة فنسي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد

الصلوة قال لا يعيد الصلوة قد مضت الصلوة وكتب له فانه لو جدته ونذره الواصل

به مع حكم الشيخ بشذوذه مخالفته الاصل لا يمكن ان يعترض به الاخبار المتقدمة مع ما في عليه

من المرجحات المطلوبة التي اعظمها الكثرة والشهرة العظيمة بل الاجماع كما حكاه بعض اجلة

واعتضد بخلو كلمات القدماء من الفتوى به بالمرة بل وبتصريحهم بخلافه في المسئلة فما

نسبة القول به من زمان المعتبر وبعض من تاخر وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول

كالقول بالتفصيل وان استدله بالجمع بين النصوص المطلقة في الجانبين بحمل الدالة

على الاعادة في الوقت والصحيحة المتقدمة على الاعادة في القضاء فانه مع كونه فرع التكافؤ

مام وليس كما يلائمه الصحيح المتقدم من قرب الاسناد لصراحته في وجوب القضاء جرت

القضاء قريب منه وان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله

وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه فان الظاهر ان المراد بالكثرة هنا ما يزيد

على صلوة الفريضة بل والخمس المفروضة والحمل على النافلة يدفعه الامر بالاعادة الظاهر في الوجوب

وليس في النافلة بالضرورة وبالجملة ظهور شمول الرواية لصورة القضاء مما لا يحوم حوله مناقشة

هذا الى عدم الشاهد على هذا الجمع عدا رواية هي مع اضمارها وكونها محمولة غير واضحة الدلالة

فلا يكافؤ شيئا مما مر من الادلة ومع ذلك لم نجد القائل به سوى الشيخ في الاستبصار وقد رجع

كما له حكاه الحلي ولذا ادعى الاجماع على خلافه هذا مع ان نسبة القول اليه في الكتاب المسطور

محل مناقشة وكيف كان فالقول به ضعيف البتة ولو لم يعلم بالنجاسة المزبورة الى ان يصلي

وخرج الوقت ثم علم بها فلا قضاء عليه على الاظهر الا بل عليه الاجماع المعتبر والسرائر

والمهذب وهو ظاهر جرى وهو الحجة فيه مضافا الى اطلاق النصوص الاتية وفحواها ونحوها بخصوص

الادلة

الاصالة لمتقدمة لو تمسك بها مع ان مقتضاه اطلاق لزوم الاعادة لو خارج الوقت و[تخصيصه] زعم
اياها بالاصالة خاصة باجماع الطائفة والاصل فيما عداه بمقتضاها حسن ان صح الاجماع [عنه] زعم
وليس كيف لا وهو قد حكى الخلاف من الاصحاب في الخارج مؤذنا بعدم الاجماع عليه هذا ولو
سلم يقال فيما تخصيص الاصالة في الخارج باجماع الطائفة تخصيص في الوقت بما من المستفيضة التي لا وجه لردها
ثم استدل بالخبر عن احدهما الصحيح في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فصلى [فيه]
ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم والثاني الخبر من رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة [فقال]
علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم وفيه مع قصور سند الثاني منهما وقرب [احتمال]
سقوط حرف النفي من اولهما بملاحظة الشرط في ذيله لا يعارضان ما سلف من الاخبار [مع]
انه لم يقل باطلاق فيهما الشامل لصورة القضاء والجمع بينهما وما سبق بالتفصيل كما
قال به فرع التكافؤ ولا تم وجود الشاهد عليه ثانيا وليس هنا قطعا فحملهما او [ثانيهما]
على الاستحباب او غيره متعين جدا ثم ان مقتضى اطلاق اكثر النصوص وكلمات اكثر الاصحاب [الحكم]
في صورة الجهل بالنجاسة قبل الصلوة من دون ظنه بها او معها اجتهد في الفحص عنها ام لا [مطلقا]
وهو الاقوى خلافا للشيخ في كتب الحديث من جماعة من الاصحاب كالصدوق والشيخ [فخص]
الحكم بالجهل الساذج او الظن مع الاجتهاد عملا باطلاق بعض الاخبار الوارد فيما مر [illegible]
مطلقا كالصحيح ان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت ثم رأيته بعد فلا اعادة [عليك]
وكذا الخبر الوارد في البول الدال بمفهومه المعتبر على الاعادة مع عدم الاجتهاد والنظر ونحوه المرسل [الاظهر]
منها الخبر عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة
فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا
فلا اعادة عليه وان كان قام لم ينظر فعليه الاعادة ولا ريب انه احوط وان [illegible]

في البعض مع امكان تدارك الباقي بالطهارة من العدو ديتري في مجموع العبادة وهو حسن لولا
ما قدمناه من المنقول الامر بالاعادة في الصورة السابقة سيما الاول منها الصراحة ما كان منهما في الفرق
بين الصورتين ولزوم الاعادة في الاولى دون الثانية وبما بعدها من الاولوية وصرف
الملاق الحسنة الى هذه الصورة وهي عدم سبق النجاسة وبما ذكرنا يجتمع اخبار المسئلة في
الكلام فيما لو علم بها في الاثناء لكن مع ضيق الوقت من الازالة والاستيناف فالصلاة
المضوي بالامرين كالملاق العبارة وكلام جماعة يشمل هذه الصورة كما ذكره بعض الاجلة
وللفقير فيه مناقشة لكونها من الافراد النادرة الغير المنصرف اليها الاطلاقات ايضا فلا
يمكن ايجاد الاطلاق حجة لاطلاق الاعادة ولو في هذه الصورة مع الادلة على وجوب التلبس
في اوقاتها المعينة قطعية واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم ايضا بل
الظاهر الاستقراء ووجدان العفو عن كثير من الواجبات الركنية وغيرها لاجل تحصيل الصلاة
في وقتها عدم الاشتراط بهذا الوجه بالضرورة فعدم الاعادة في هذه الصورة لازم
وما في الحاجة وعليها يحمل الملاق بعض المعتبرة كالخبرين في احدهما في الرجل يصلي وانه في
ثوبه دم قال يتم وفي الثاني المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن مولانا الصادق عليه السلم قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي
ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان رايته قبل
ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك فما
يستفاد منه وجوب الاعادة مطلقا لو اذا راها في الاثناء مطلقا في صورة انتفاء
العلم بها قبل الصلاة يحمل على من الاخبار كالصحيح عن رجل ذكر وهو في الصلوة انه لم يستنج من
الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة الخبر وفي الموثق عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله

بغسله متى يبتلى بان يعد النملوق كى يتم بالتثنى اذا كان فى الثوب حقيقة لشيا نه ولعموم الغايه
فيه ويتعدى الى ما نحن فيه والدين فى النصوص السابقه ما منها فى الحكم فى هذه الصوره لشهودها
فى صورة الجهل بالنجاسه والعلم بها فى الاثناء خاصه بل ربما دلت الانباه بالاعاده
فى صورة الجهل بالنجاسه مع العلم بسبقها بعد الموقته بها فى الاثناء على الحكم هنا بالعموم او الفحوى
كما لا يخفى الثامن المربيه للربيبه اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجمرا تغسله فى اليوم والليله
مرة على الاظهر الاشهر بين الطائفه لروايه قصور سندها منجبر بالشهرة وفيها من اى لبس لها
الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مرة وبها يخص
الاصل والقاعدة الا ان اللازم الاقتصار على المتيقن من موردها وهو الصبى خاصه للشك
فى اراده الصبيه من المولود وان كان مطلقا لعدم التبادر مع معقول الفرق بين
بوليهما فيكتفى نهيا بالصب فى بوله دونها ولعله لذا اقتصر عليه فى العباره وكلام جماعه
بل يحكى عليه اكثر بعض الاحله ما ظهر منه الاشتمال على البول خاصه كيف لا وهو
مورد الروايه لا يحتمل الغايط بحسب الحقيقه واحتمال الاراده مجازا محتاج الى القرينه
المقارنه وليست وعدم تعقل الفرق مدفوع بوجوده فى الشريعه للاكتفاء بالصب فى
البول خاصه ونحو الكلام فى التعدى الى المولى وذات الولدين والبدن وغير ذلك
من التعديات التى ذهب الى كل منها قائل اتفاقا اما الى عدم تعقل الفرق او الى الاشتراك
فى وجه الحكمه وهو المشقه بتكرر الغسل والازاله والمناقشه فيهما واضحه اما الاول
فقد مضى اليها الاشاره مضافا الى عدم الملازمه بين عدم النقل وعدم الفرق كيف
لا واحكام الشرع احكام تعبديه مبنيه على جمع المختلفات وتفريق المتماثلات واما الثانيه فلانه
علة مستنبطه ولاريب فى التعديه مع حصولها كيف لا ولا عسر ولا حرج فى الشريعه ولكن

تتعلق الرخصة بفقدها ولا دليل لها بمورد الرواية ولا خصوص اليوم والليلة ولا وجه لتعدية
وانما الكلام في التعدية مع عدمها واثبات الحكم في الرواية لما هو مورد وهو ليس فيها ذكره
عليه دلالة ثم ان اطلاق العبارة والرواية يقتضي جواز الاتيان بالغسل مرة في اي وقت شاء
من يوم او ليلة الا ان المصرح به في كلام جماعة افضلية الاتيان به في اول النهار مقدما له
على الظهر اتيانه بعده بالاربع صلوات الظهر ظاهرات ولا ريب فيها بل ربما احتمل الوجوب ويدفعه
اطلاق النص وكلام اصحابنا الا انه احوط الثانية من لم يتمكن من تطهير ثوبه ولا تبديله القيد صلى
عريانا وجوبا عينيا على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن ف وهو الحجة فيه لا الروايات الثلثة
لقصور اسانيدها بالشهرة العظيمة واتباع الطائفة عليها في الجملة فانهم ما بين موجب للعمل
بها وقد صرح به شيخنا في المنتهى مع ان فيها الموثق عن رجل يكون في فلاة من الارض
ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا
قاعدا ويومي خلافا لمن شذ ممن تاخر فاوجب العمل بالصحاح المستفيضة منها عن رجل عريان
وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم
يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا التفاتا الى عدم مقاومة ما مر من الاخبار لها سندا
وعددا واعتبارا من حيث افقيته هذه بالمرجحات للصلوة في الثوب على الصلوة عريانا
مع الستر والقيام والاستيفاء الافعال وفيه نظر فان شيئا من ذلك لا يكافؤ الشهرة المعتضدة
بالاجماع المحكي بل المحقق كما عرفت وادعى ولذا لم يجسر جماعة ممن ديدنهم طرح الاخبار القاصرة
الاسانيد وتحريم العمل بالصحيح على طرح تلك والاخذ بهذه وحاولوا الجمع بينهما بالتخيير
وهو حسن لولا في الرجحان وهو محل ... مع شذوذ الاخيرة من الفقراء اخذوا ... بها
ويحتمل الحمل ان امكن ... الاول واما لو منعه مانع من النزع من برد ونحوه صلى فيه
واما

واما عملا بالملاق النصوص المتقدمة الشاملة لمعنى الصلاة بالضرورة والتفاتا الى خصوص الرواية
من الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر
اليه ولكن في الاعادة مع التمكن من الطهارة قولان اشبههما انه لا اعادة مع التمكن وهو الاشهر بين الاصحاب
الى ازالة النجاسة لظواهر النصوص المتقدمة الواردة في المقامات الحاجة مع تضمن بعضها الامر
بغسل الثوب خاصة وزوال الضرورة من دون تعرض لاعادة الصلاة بالمرة مضافا الى النهاية ونحوها
ما ورد بها الموثق عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه ولا يجد ما يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وهو امور العامة اذا
جففت الشمس عينا بالاشراق البول او غيره من النجاسات الزائلة عينها بها عن الارض والبواري
والحصر بل كل ما لا ينقل جازت الصلاة عليه مع اليبوسة المانعة من السراية اتفاقا مطلقا
على الاظهر بناء على الطهارة كما هو الاشهر بين الطائفة بل عليه الاجماع في خصوص البول
والامور الثلاثة في العبارة مع ضعف ومن الخلاف لكن في تطهير الشمس في الجملة والاصل في
الطهارة بعد حكايات الاجماع المزبورة خصوص المعتبرة منها الصحيحة عن البول يكون
على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ودل
على الثلاثة دون المعتبرة المصرحة باباه سياق الرواية واختصاصها بالبول والارض خاصة غير ضائر
بعدم النامية في الثاني بعدم القائل بالفرق بينه وبين اخويه وفي الامرين بعموم المعتبرة
منها الرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره
طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل والخبر الذي قصور سنده بالشهرة قد انجبر ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر وهاذان عما ما ينقل حتى الثياب في الثاني وما عداها في الاول
الا انهما مخصصان بما وقع على اخراجه الاجماع وقرب منها الموثق من الموضع القذر

يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم
الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير
ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته ولم ييبس
الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة فيه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك
رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان
الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز المناقشة في دلالتها اولا بعدم التصريح فيها
بالطهارة او غاية الحكم بجواز الصلوة عليها الاعم منها ومن العفو عن النجاسة في الصلوة
خاصة كما قال به جماعة وثانيا بظهور الذيل في بقاء النجاسة للتصريح بعدم الجواز
مع اصابته عين الشمس لها موضوعه اما الاولى فبعد الحاجة الى التصريح بعد الظهور من وجوه منها
يظهر من سياق الرواية احدها السؤال عن الطهارة ومراعاة المطابقة بين السؤال والجواب تلزمه
البتة وثانيها النهي فيه عن الصلوة في الارض الجافة بغير الشمس ثم الامر بعده باعلام الموضع للغسل
والا فانه مع التصريح بجواز الصلوة في الجافة بها من دون امر فيه في السابق وهو
في الطهارة والا لامر باعلامه للغسل كما في الصورة السابقة وثالثها الحكم بجواز الصلوة
كالصريح في الطهارة بعد ملاحظة الاجماعات المتجاوزة عن حد الاستفاضة على اشتراط
الطهارة في موضع وبه تنادي ايضا صحيحة محمد السابقة حيث عقب فيها الا بالصلوة
فهو لها هي التي اما كالعلة للحكم المحكوم به في الجملة السابقة او كالفرع له الملازم
لو لا انه على الطهارة والا لما توجه التفريع عليه بالمرة ومنه ينقدح وجه القدح في
الاعمية في الحكم بجواز الصلوة من الطهارة واحتمال كون الوجه فيه هو العفو من النجاسة
كما حكي عن الجماعة مضافا الى انقداح وجه اخر لفساد احتمال العفو من اللاة الحكم بالجواز
من دون

من دون اشتراط عدم الرطوبة الموجبة للسراية كما اشتهر لدى هؤلاء الجماعة فالاطلاق وبه
اخر الدلالة على الطهارة واما الثانية فليتوقف بعد تسليمها على الصحيحة المتقدمة
ومع معارضته بنسخة اخرى مبدلة للعين بالغير الظاهر في الطهارة مع اعتضادها
بتذكير الضمير في الاصابة ومع ذلك فليس شيء منها في بعض نسخ التهذيب في باب
الزيادات بمرويه هذا مع امكان تتميم الدلالة ايضا على الصحيحة السابقة بنوع من
التوجيهات الغريبة وبالجملة دلالة الروايات كسابقتها على الطهارة واضحة مع التأيد
بظواهر اطلاق الصحاح المجوزة للصلوة على الاراضي اليابسة الخارجة منها المباشرة
بغير الشمس بدلالة خارجية بمعاضدات اخر كالخبر حق على الله ان لا يعصي في
دار الا اضحاها بالشمس ليطهرها هذا مع ان بقاء النجاسة بعد زوال عينها
الشمس بالمرة من الاشياء المذكورة في العبارة ونحوها مما لم يقطع ببقاء النجاسة
فيها بعد زوال العين فيها بانها يحتاج الى دلالة في المقام مفقودة كيف لا ولا آية
سوى الموثقة المختص بالامر فيها بالغسل بالارض المخصوصة اليابسة بغير المعتمد على
وجوب الازالة فيها اجماع الطائفة ولا اجماع كيف وينعقد ولا سيما ومواد في مثل
محل النزاع والاستصحاب تقدير تسليم افتضائه بقاء النجاسة هنا فيقتضي الثاني
لترجح النزاع بنجاسة الملاقي بالملاقات وهو حسن ان خلا من المعارض بالمثل وليس لكنه
والاصل ايضا بقاء طهارة الملاقي ولا وجه لترجيح الاول عليه بل هو به اولى
كيف لا والاصل طهارة الاشياء المسلم بين العلماء ودلت عليه اخبارنا في بعضها كل
شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولا علم هنا بعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما من
البين فالمخصص بالاصالة المذكورة هنا فتامل جيدا ولولا في المسألة من الادلة

سواها الكنانا الانبار وما ازمهبانشبى الى الاشتغال بغيرها ومنها بئر وجب تعميم الطهارة
لكل ما وقع فيه الخلاف من نجاسة وامكنة معفا نا الى عموم بغير المعتبرة المتقدمة وان
اختلف الاصحاب فيه بالاضافة الى الامرين الى اقوال متعددة متكثرة لكنها كلاما ما
وافق التعميم في الضعف مشتركة واضعف منها القول ببقا النجاسة وثبوت العفو عنها
في العلوق عليها مع اليبوسة خاصة كما مرت بالاشارة حكايته عن جماعة نعم هنا رواية
صحيحة ربما اوهمت المعيب الى ما عليه هؤلاء الجماعة وفيها من الارض والسطح يصيبه البول
او ما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء وهي مع وحدتها من
المقاومة لما مر من الادلة ومع هذا محتملة المحامل قريبة لاسد ومعها في الجمع بين الادلة
ولو كانت في التقدير بعيدة واقربها الحمل على التقية لموافقتها مذهب جماعة من
العامة كما حكاه بعض الاجلة هذا مع اقتضاء عدم الطهارة باشراق الشمس العسر و
الحرج مع منافاته الملة السهلة السمحة مع اطباق الناس كافة في جميع الازمنة (ومنعين آية ورواية)
على عدم ازالة النجاسة عن امثالها بالماء والاكتفا بالتطهير بالشمس خاصة في تمام الا
الامور المنقولة في اي نجاسة فلا ريب في المسئلة بحمد الله سبحانه وهل يطهر النار ما احالته
رمادا او دخانا الاشبه نعم وهو الاشهر بل عليه الاجماع في دخان الاعيان النجسة كما في المنتهى و
في رمادها كما عن صريح ف وظاهر كره وفيهما معا كما عن سرائر وهو الاصل فيها مضافا
الى اصالة الطهارة السالمة عما يعارضها من الادلة سوى استصحاب النجاسة وهو مع عدم كونه
في المقام محل اتفاقا معارض بمثله في طرف الملاقي وقد مر بنفس الاشارة مع ان
الاحكام الشرعية تابعة للاسماء الزائلة بالاستحالة ومنه ينقدح الوجه في طهارة
كل ما وقع فيه الاستحالة بنار كانت او غيرها ومن الادلة في المسئلة الحديث ان

الفقيه من الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب اليه بخطه ان النار والماء قد طهراه وفى الثانى المروى فى قرب الاسناد عن على
ابن جعفر عن اخيه عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس والمناقشة فى
دلالتهما واهية كيف لا وهما معا الدالة على جواز المسجد الممنوع ان يدخل اليه مثل
من النجاسة باجماع الطائفة التخصيص بالجص المسئول عنه فى الرواية مع كونه مختلطا برماد
العذرة البتة وهو الوجه فى دلالة الرواية لا ما توهم منه واوردت به المناقشة وبالجملة
لا ريب فى الطهارة خلافا للمبسوط فى دخان الاعيان النجسة لوجه اعتبارى مدفوع
بما قدمناه من الادلة وللماتن فى بعض فى كتاب الاطعمة حيث تردد على الاطلاق فى
الطهارة والمناقشة فيه بعد ما مر واضحة ان من اصالة الطهارة الموسعة هنا وفى
المسئلة السابقة يظهر وجه القوة فى القول بالطهارة فى كل ما وقع الخلاف فى تنجسها
فيه من الاشياء المستحيلة استحالة لا يقطع معها بالخروج من الاسماء السابقة كصيرورة
الادهن النجسة اجرا او خزفا او نورة او جصا او العود النجس فحما ونحو ذلك لكن ربما يتعين
فى ترجيح استصحاب النجاسة مع استصحاب الشغل الذمة اليقينى بالعبادة الغير الحاصل بالبلوغ
عليها او مع ملاقاتها من الثياب المساوية لها بالرطوبة فلترجيحه بالاضافة الى من البرية
والرجوع فيما عداها الى اصالة الطهارة المستفادة من الادلة العامة غير بعيد ان لم يكن
احداث قول فى المسئلة وكيف كان فالاحوط مراعاة اصالة النجاسة البتة وان كان
القول باصالة الطهارة مطلقا لا يخ من قوة حتى فى العبادة نظرا الى اصالة بقاء الاشتغال
مندفعة بعدم معلومية النجاسة به فيحصل البراءة القطعية كيف لا واشتراط الطهارة فى
المتعلق ليس اشتراطا للواقعية منها للطاهرية بمعنى وجوب التنزه فيها عن معلومية النجاسة

فيرجع الشرط الى عدم العلم بالنجاسة ولذا في المصلي معها جاهلا قلنا بالمعذورية بالبراءة
اليقينية بمجرد عدم العلم بالنجاسة حاصلة فقد خلت من المعارض ومن ذا بنينا على اصالة النجاسة
اصالة الطهارة ويجب الرجوع بعد تعارضهما فيه الى اصالة الطهارة العامة المستفادة
من قوله المستفادة في الموثقة عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وامثاله كثيرة
ويطهر الارض باطن القدم بالمشي عليها او الدلك به مع يبوستها مطلقا طاهرة كانت ام لا كما من
اصحابنا واستفيد من اخبارنا او مطلقا ولو كانت رطبة كما هو مقتضى اطلاق اكثر
النصوص والفتاوى باطن الخف وهو اسفله الملاصق لها واسفل القدم مع زوال عين النجاسة
ان كانت ذات عين والا كفى مسمى المشي عليها مطلقا ولا خلاف في اصل الحكم هنا في الجملة بين
اصحابنا وان اختلفوا فيما يطهر بها فبين مقتصر على الامرين كما هنا ومبدل للاخير بالنعل كما عن
... ومذيل له عليهما كما هو الاشهر بين اصحابنا بل ربما ادعى عليه وفاقنا ومعمم للثلاثة
وغيرها مما يجعل للرجل وقاء كما عن الاسكافي وهو اقوى وفاقا لبعض اصحابنا وانتفاء
التدبر في اخبارنا نظرا الى التعليل في المستفيض منها بان الارض يطهر بعضها بعضا هذا
مضافا الى الاصل الذي مضى مرارا وان كان الاقتصار على الثلاثة احوط من دون تامل فيها للتصريح بها
في الاخبار ففي النبويين اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب كما في احدهما
وفي الاخر بدل الخف النعل وفي الصحيح رجل وطئ عذرة فساخت رجله فيها اينقض
ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى
يذهب اثرها ويصلي ونحوه الصحيحان وفي احدهما لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا
وفي الثاني لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك واشتراط هذا الشرط المحكى
عن الاسكافي خلافا للاكثر فلا يتقيد به اطلاق اكثر النصوص والفتاوى والتفاتا
الى رب

الى قرب احتماله للحمل على الغالب وهو اقوى بل المتدبر في الاخبار يقتضي الاكتفاء
بالمسح بالارض مطلقا ولو لم يكن هناك شيء اصلا وكيف كان النصوص ما بين مصرح
بالعدم وعام له اما بترك الاستفصال او التعليل العام فالتوقف فيه كما عن التحرير
والمنتهى ضعيف جدا وقد جمع بينهما المعتبر المروي في السرائر مسندا عن مولانا الباقر
عليه السلام وفيه مررت فيه اي الزقاق القذر وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته
فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة فقلت بلى قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها
بعضا وفي ظاهره كما ترى اشعار بل دلالة على اعتبار اليبوسة ونحوه الخبر عن
الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس
وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا الا ان في سندهما قصورا
مع عدم الجابر لهما هنا لاطلاق اكثر النصوص والفتاوى بالاطلاق جدا مع اعتضاده
بالاصل الذي مضى فهو اقوى الا ان اعتبار الجفاف احوط واولى ونحو الكلام في
اعتبار الطهارة بل هو اولى بالعدم لعدم الايماء اليه في النصوص اصلا الا
ما ربما يتوهم من بعض الصحاح وليس كذلك ظاهرا وقيل كما عن ط ود ف والسرائر في الذنوب
يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته لنبوية عامية
ضعيفة قاصرة الدلالة ومع ذلك في معارضة بمثلها مما تضمن في تلك الحكاية
التي تضمنها الرواية انه صلى الله عليه وآله امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب
الماء على مكانه فالرجوع في تطهيرها الى مقتضى القواعد اولى وما قاله الاكثر من متاخري
اصحابنا [illegible] **ويحرم** بذلك النظر في الاواني الذهب والفضة مطلقا في الاكل
او غيره كالشرب وغيره اجماعا كما عن التحرير والذكرى في الاولين خاصة وعن

استعمالا وتلفيا [illegible] منها من حيث الاستعمال
واواني

الاول والمنع وكذا في غيرهما ايضا والنصوص بالاولين مستفيضة من الطريقين ففي العامي
احدهما النبوي لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فانها
لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وثانيهما المرتضوي الذي يشرب في انية الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نارا وان في الصحيح لا تاكل في انية فضة ولا في انية مفضضة ونحوهما
كغيرها اختصاص النهي بالاولين في التعدية الى غيرهما مع مخالفتها الاصل يحجر من النصوص
شمول اطلاق بعضها كالصحيح عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روي انه كان
لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة الخبر والخبرين في
احدهما نهي عن انية الذهب والفضة وفي الثاني انية الذهب والذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون لكنها مع قصور سند اكثرها وان امكن بالشهرة جبرها قاصرة
الدلالة لاحتمال انصراف اطلاق النهي فيها الى اغلب الاستعمال منها في العرف والعادة
فهو الادون خاصة هذا ويزيد ضعف الدلالة في الصحيحة باعمية الكراهة فيها من الحرمة
هذا مع ما يستفاد من بعض الصحاح المروي عن المحاسن من حصر المنع في الشرب خاصة اذ فيه
عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره ما يشرب به فاذا الحكم
في التعدية الى ماعدا ما هو الا جماعات المحكية مضافا الى الشهرة العظيمة التي لا يبعد امعانها
جابرة لقصور ما مضى من الروايات سندا او دلالة وليس في شيء منها الدلالة على حرمة
نفس الاتخاذ من دون استعمال بالمرة وان حكم بها جماعة بل وربما ادعى عليه الشهرة ووجه
بوجوه اعتبارية واطلاقات الروايات المتقدمة ولا يفيد شيء منها اصالة الاباحة
مع انتقاض الاول بما لا خلاف في اباحة اتخاذه بين الطائفة وضعف الثاني بما مر من المناقشة
لكن الاحوط مراعاته البتة ثم الاصل واختصاص النصوص بحكم التبادر بالاواني المعتادة

